



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية
دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

د. عبد القادر مهاوات

الطالب:

محمد العربي ببوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. نبيل موفق	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436 - 1437 هـ / 2015 - 2016 م

إهداء

إلى من أفنيا حياتهما لبناء حياتي، وببركة دعواتهما يسر الله أمري:
والدي الكريمين

إلى عَزُوتِي وقت الشدائد، وسندي في النوائب: إخوتي وأخواتي

إلى خليلة روحي ورفيقة دربي: زوجتي الغالية

إلى فُلْدَتِي كَبِيدِي، وَبَلَسَمِي روحي، وَمُهَجَّتِي فؤادي، وَوَلَدَيَّ: يعقوب وبلقيس

إلى كل الإخوة والأحباب

إلى كل غيور على دين رب العالمين، وسنة نبيه الصادق الأمين

إلى طلبة العلم والعلماء العاملين أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدته حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على حسن توفيقه، وكريم عونه، وجزيل فضله على ما فتح به علي من إنجاز لهذه المذكرة، بعد أن سهَّلَ الحَزْنَ، وذَلَّلَ الصَّعْبَ، وَفَرَّجَ الكَرْبَ، وجعل بعد العسر يُسرًا.

ومن تيسير الله لي أن ساق لي خير مُقَوِّمٍ ومُعِينٍ أَلَا وهو مشرفي الفاضل الدكتور عبد القادر مهاوات، والذي تعجز كلمات الشكر والثناء أن توفيه حقه، وأن تُعَبِّرَ عن مدى الجميل والامتنان له؛ فقد كان لي مُوجهًا مُدققًا، ولعثرتي وأخطائي مُصَوِّبًا، ولصوابي مُشجعًا ومُحفِّزًا، بذل لي من وقته الثمين، ويسر لي كل سبيل في التواصل معه؛ ملاقة بالجامعة أو المسجد أو البيت نهارًا أو ليلاً، أو اتصالاً هاتفيًا أو الكترونيًا، فأسأل الله العلي القدير أن يبارك له في جهوده، ويرزقه التوفيق والسداد في القول والعمل، والصلاح للأهل والولد، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أشكر كل من شجعني على إنجاز هذه المذكرة، وخوض غمار موضوعها، وقدم لي توجيهات مفيدة بخصوصه، وأخص بالذكر منهم: الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني، والأستاذ أحمد خويلدي فجزاهما الله عني خير الجزاء، وجعل ما قاما به في ميزان حسناتهما.

ثم الشكر يتواصل لجميع من درّسني من الأساتذة في هذا المعهد المبارك، وللأساتذة الذين تكرموا بقبول مناقشة مذكري، مصلحين لما وقع فيها من خلل، جابرين لما كان فيها من نقص؛ لتخرج في أحسن حلّة، فبارك الله فيهم، وأحسن إليهم.

أشكر كذلك كل من قدم لي تسهيلات كان لها الأثر الطيب في هذه المذكرة، إن على مستوى العمل، أو على مستوى البيت، وأخص بالذكر منهم: مديري في العمل السيد الفاضل: الأمين جخراب؛ فجزاه الله عني كل خير، وعوني في البيت: زوجتي الكريمة، فاللهم بارك فيها.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب: خبر الواحد إذا خالف سدّ الذرائع عند المالكية -دراسة تأصيلية تطبيقية- كان الإشكال الرئيس فيها هو: ما موقف المالكية من خبر الواحد إذا خالف قاعدة سدّ الذرائع عندهم؟ وقد حاولت الدراسة الإجابة على ذلك من خلال فصلين: فصل نظري، وآخر تطبيقي.

ففي الفصل الأول تطرقت للتصور الأصولي المالكي لكلّ من الدليلين محلّ الدراسة، فبالنسبة لخبر الواحد عنيت بتعريفه، وبيان حجتيه، وما يفيد من العلم أو الظن، وشروط العمل به، وأما سدّ الذرائع فبينت تعريفها، وأهمّ إطلاقاتها، والأدلة الناهضة بحجيتها، ووجه اختصاص المالكية بها، وأشهر تقسيماتها، وشروط العمل بها.

أمّا الفصل الثاني فيتضمّن الجانب التطبيقي من الدراسة، عنيت فيه بجمع المسائل التي خالف فيها المالكية ظاهر أخبار الآحاد استنادا إلى قاعدة سدّ الذرائع، اخترتها من أبواب فقهية متنوعة من مظانها في كتب الفقه المالكي، بينت فيها مدرك مذهب المالكية وتوجيهاتهم للأخبار المخالفة.

توصلت الدراسة إلى جُملة من النتائج لعل من أهمها أنّ المالكية يخالفون ظاهر أخبار الآحاد إذا كانت الذريعة إلى المفسدة محققة، وعضدت بأحد الأدلة الشرعية؛ فقاعدة سدّ الذرائع عندهم تخصص عموم أخبار الآحاد، وتقيد مطلقها، كما أوصت الدراسة بضرورة اعتماد المتصدرين للإفتاء منهجا وسطيا يقدر النصوص الشرعية، ويراعي في تنزيلها الواقع المتغير، ومقاصد الشريعة وقواعدها.

Abstract

This study aims at answering the the following question: Can “ahaad hadeeths” be accepted by the Maalikis if it is contradictory to Sasadd al-dharaa’i (blocking the means)?

In the first chapter, this conceptual and applied study focus on how Malikis see these two terms: “ahaad hadeeths” and “blocking the means”. So we should find the definition and the justification of “ahaad hadeeths” then if ever it leads to certitude or to an incertitude and when it can be accepted. Then a definition is given to Sasadd al-dharaa’i (blocking the means), its evidences, parts and conditions. We confirm if the Maalikis are characterized by Sasadd al-dharaa’i (blocking the means)?

The second chapter (the applied part) collects the matters where the Maalikis go against the “ahaad hadeeths” outside according to the rule of Sasadd al-dharaa’i (blocking the means). These matters were chosen from different “fiqh” books. They clarify the Malikis position about “ahaad hadeeths” that go against their rules.

The most important result of this study is that Maalikis go against the “ahaad hadeeth” outside in order to prohibit what may lead to committing sins according to a religious justification. Finally, this study recommends a just path based on shar‘i texts that respects the “Maqasid” and the reality facts.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد: فإنَّ المذهب المالكي يُعدُّ من أكثر المذاهب تنوعاً في الأصول، ووفرة في المصادر، وجمعاً بين المقاصد والنصوص، هذه الخصائص والميزات جعلته قادراً على النماء والتطور والتجدد، وأكسبته مرونة في مواجهة الواقع، وفي معالجة كثير من النوازل والقضايا المستجدة، فالمذهب المالكي يقوم على التيسير ورفع الحرج، ويتجلى ذلك من خلال دعائم اجتهادية تميز بها المذهب كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة والقواعد المرنة التي فاح منها العرف الشذوي للسماحة واليسر، وكان لها الأثر الأبلغ في فروعه الفقهية، غير أنه في المقابل تظهر آلية للتحري، والأخذ بالأحوط تتمثل في: سد الذرائع إلى المحرمات والتي من شأنها أن تحفظ التوازن بين الأدلة في المذهب، وتنفي عنه التساهل المذموم، وقد نُسب للمالكية الغلو في أعمال هذه القاعدة¹، لا سيما فيما يتعلق ببعض المسائل التي ثبتت فيها النصوص عن طريق خبر الواحد، فهذا الموضوع خليقٌ أن يكون محلاً لدراسة علمية ممنهجة، وهذا البحث إسهام مني في ذلك وسمته بـ "خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية -دراسة تأصيلية تطبيقية-".

أولاً - أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة، أذكر منها ما يأتي:

1- هذا الموضوع له ارتباط وثيق بأصول الفقه ومقاصد الشريعة؛ حيث يدرس العلاقة بين دليلين من الأدلة الشرعية في المذهب المالكي، وأثر المقاصد في الترجيح بينهما عند التعارض.

¹ - عقد الدكتور محمد بن أحمد سيد زروق في كتابه "سد الذرائع في المذهب المالكي" مبحثاً سماه: الغلو في تطبيق سد الذرائع عند المالكية ص 261.

2- يكتسي أهمية بالغة لتعلقه بقاعدة من أهم قواعد المذهب المالكي، ألا وهي: سد الذرائع حتى صارت علماً على المذهب.

3- هذا الموضوع يعالج جملة من المسائل التي شُنع فيها على المذهب المالكي مخالفته ظاهر الأحاديث الصحيحة استناداً إلى قاعدة سد الذرائع، وكان هذا التشنيع نتيجة لانتشار مذاهب فقهية أخرى عن طريق وسائل الاتصال والتواصل الحديثة في بلدان أهل المذهب المالكي لعقود طويلة، وأقصد بذلك أهل الجزائر خصوصاً، والمغرب العربي عموماً.

4- يمزج هذا الموضوع بين صبغتين للدراسة؛ الأولى: استقصائية للتراث الفقهي العتيق، والثانية: واقعية تتميز بالجدة من خلال بيان آلية التعامل مع السنة في ظل المستجدات ومتغيرات الحياة.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

من المعلوم أن قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد التي اشتهر بها المالكية حتى عُدت علماً على مذهبهم، فما إن تُذكر هذه القاعدة إلا ويذكر عقبها المذهب المالكي، وقد نُقل عن إمام المذهب مالك أنه حكم بها في أكثر أبواب الفقه¹، وأنه كان شديد المبالغة فيها²، وهذه المبالغة في أعمال القاعدة قد تطرح إشكالات صعبة على مستوى تطبيقها، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي ثبتت فيها النصوص، في حين أن المذهب المالكي يُعد من أكثر المذاهب أخذاً بالنصوص وحرصاً على الدليل، وليس أدل على هذا من قول إمام مذهبهم مالك: "كل كلام مأخوذ منه ومتروك إلا كلام صاحب هذا القبر"³، والإشكال المطروح ههنا: ما موقف المالكية من خبر الواحد إذا خالف قاعدة سد الذرائع عندهم؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمها:

1- ما هو مفهوم خبر الواحد؟ وما هي أدلة حجتيه؟ وما يُفيده عند المالكية؟ وما هي شروط العمل به؟

2- ما هو مفهوم قاعدة سد الذرائع عند المالكية؟ وما هي الأدلة الناهضة بحجيتها عندهم؟ وما هي أشهر تقسيماتها وشروط العمل بها؟

¹ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 182/5.

² - يُنظر: الاعتصام، الشاطبي، 358/1.

³ - المدخل، ابن الحاج، 175/1.

3- هل قدّم المالكية قاعدة سد الذرائع على أخبار الآحاد في بعض المسائل؟ وما هي أهم تلك المسائل؟ وما توجيهات أئمة المذهب لتلك الأخبار؟

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري لهذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

- أما الأسباب الذاتية فترجع إلى ما يأتي:

1- رغبتني في التخصص في المذهب المالكي؛ باعتباره المذهب السائد في بلدي، فكان لزاماً عليّ التفقه فيه ومحاولة خدمته، وكذلك باعتبار التدرج في طلب العلم؛ فليس من السهولة بمكان على طالب علم مثلي في هذه المرحلة من الدراسة أن يكون على درجة من التمكن العلمي في أكثر من مذهب فقهي.

2- بحكم ممارستي للتدريس والخطابة في بعض المساجد تعرضتُ في فقه الصيام لمسألة صيام السّت من شوال، فبيّنتُ فيها الأحاديث الواردة في فضل صيامها، ثم عرّجتُ على قول المالكية القاضي بكرهة صيامها بناءً على سد الذرائع، وانقدح في ذهني حينها فكرة التحقيق أكثر في هذه المسألة ومثيلاًتها، والتي قال فيها المالكية بخلاف الأحاديث بناءً على سد الذرائع.

3- وقد شجعني على خوض غمار هذا البحث الأستاذ الدكتور إبراهيم رحامي مدير معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر بالوادي- الجزائر، والأستاذ أحمد خويلدي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بالجامعة نفسها.

- وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يأتي:

1- الوفاء بمحاولة تغطية فراغ بحثي في هذا الموضوع؛ إذ إنّه -حسب اطلاعي- لم يُفرد بعدُ بالتصنيف.

2- عند اطلاعي على كتاب الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان الموسوم بـ"خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة-دراسة وتطبيقاً"- أعجبتني تناوله لهذا الموضوع وتحقيقه إياه؛ فأحببت أن أنسج بحثاً على منواله يتعلق بسد الذرائع؛ خدمةً للمذهب المالكي.

3- أخذاً بتوصيات الباحث محمد بن أحمد زروق في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه؛ حيث قال ما نصه: "إن هذه القاعدة تتطلب دراسة واعية، تنطلق من الدليل وتستتير بعمل

الأئمة، وذلك لهدفين أساسيين: أولاً: تصحيح فرعيات بُنيت على هذه القاعدة، كان فيها من الحرج ورد النصوص ما لا يُقبل في مذهب عُرف أصحابه برعي المصالح، والوقوف مع النصوص، والدوران معها حيث دارت. ثانياً: ضبط الحركة المستقبلية لهذه القاعدة، لتستثمر استثماراً صحيحاً¹.

4- عملاً بتوصيات مُشرفي الدكتور عبد القادر مهاوات؛ حيث كان مشروع بحثي لأول مرة يتعلق بدراسة استقرائية للمسائل التي بناها الإمام مالك على سد الذرائع، فكان توجيه مشرفي أن يُوجَّل هذا البحث إلى مرحلة متقدمة من الدراسة، وأن يقتصر بحثي في هذه المرحلة على جزئية معينة من هذا الموضوع أو باب فقهي واحد؛ مراعاةً لعامل الزمن وعدد الصفحات المحدود في هذه المذكرة.

رابعاً- أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تحديدها فيما يأتي:

- 1- التعرف على مفهوم خبر الواحد، وأدلة حجتيه، وما يفيد، وأهم شروط العمل به عند المالكية.
- 2- ضبط مفهوم سد الذرائع وحجيتها وتقسيماتها وشروطها من خلال ما قرره أئمة المذهب المالكي.
- 3- جمع ما أمكن من المسائل التي أنكر على المالكية فيها تركهم لأخبار الآحاد استناداً إلى قاعدة سد الذرائع.
- 4- رفع الحجاب -بقدر المستطاع- عن حقيقة التعارض بين سد الذرائع وخبر الواحد في المذهب المالكي؛ وذلك بتحقيق المسائل محل البحث، وبيان توجيهات أئمة المذهب لها.

خامساً- الدراسات السابقة:

من خلال بحثي المتواضع في الكتب المطبوعة والرسائل الأكاديمية والبحوث والمقالات العلمية المحكمة، لم أجد -لحدّ كتابة هذه الأسطر- من أفرد لهذا الموضوع مصنفًا خاصًا؛ مع كثرة البحوث والدراسات التي تعرضت لقاعدة سد الذرائع: تأصيلاً وتطبيقاً، أو ما تعلق منها

¹ - سد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد زروق، ص 206.

بباب فقهي معين، أو عند أعلام معيّنين. لكنني وجدت من الباحثين من أشار إلى موضوع بحثي في ثنايا دراسته، وأذكر على سبيل المثال ثلاثة مؤلفات وهي:

1- "سد الذرائع في المذهب المالكي-دراسة في المفهوم والمنهج"- للباحث: محمد بن أحمد زروق، أصل هذا المؤلف أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، وكانت بإشراف الدكتور فؤاد بوقجيج، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة المولى إسماعيل، بمكناس، السنة الجامعية 2006-2007م.

فيتبادر إلى الذهن من العنوان تركيز صاحبها على المفهوم والمنهج، وهو ما ألفيته عند معابني للرسالة؛ حيث إنَّ الباحث ركز في جانب المفهوم على تعريف سد الذرائع وحجيتها ومكانتها في المذاهب الفقهية، أما في جانب المنهج فقد عني الباحث ببيان الضوابط التي تتحكم في منهج سد الذرائع عند المالكية، ووضح الأسس التي تقوم عليها، مستشهداً بأمثلة تطبيقية تدل على ذلك.

وقد أفدتُ من هذا الكتاب الشيء الكثير؛ حيث إنَّه في دراسته ركَّز كثيراً على الأمثلة التطبيقية لسد الذرائع في المذهب المالكي، وهو الشيء الذي ساعدني في الجانب التطبيقي من مُذكرتي، لكن مما يُناقشُ فيه الباحث -من وجهة نظري- إفراده لمبحث من الفصل الأول في الباب الثاني سماه "الغلو في تطبيق سد الذرائع عند المالكية" ذكر فيه سبع مسائل تدل على هذا الغلو -في نظره-، وقال في ختام هذا المبحث ما نصه: "والذي يمكن أن نستخلصه من هذه التطبيقات المتشددة أنها تعود إلى: أولاً: مخالفة النصوص الواردة. ثانياً: التشدد في سد الذرائع إلى أقصى حدٍّ مع إمكان حصول الغرض بما هو دون ذلك"¹.

فيظهر لي من خلال هذا النص تسرع الباحث في الحكم على المالكية بالغلو في سد الذريعة واتهامهم بمخالفة النصوص؛ مجرد مخالفة آرائهم للظاهر منها، دون الاطلاع على تفسيرهم لتلك النصوص، وهذا ما أثار حفيظتي وجعلني أبحثُ في تلك المسائل وغيرها.

¹ - سد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد زروق، ص 288.

2- "أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها"، للباحث: عدنان بن عبد الله زهار¹.

اشتملت هذه الدراسة على جانب نظري وآخر تطبيقي: أما الجانب النظري فخصصه الباحث لبيان حقيقة خبر الواحد وأسباب عدم عمل المالكية به؛ حيث ذكر من بينها قاعدة سد الذرائع، وقد علّل الباحث تخصيصه مبحثاً لسد الذريعة؛ بأنّه أثناء جمعه للمسائل وجد ما يدل على أنّ إمام المذهب مالكاً قد توقف في العمل بخبر الواحد لسد ذريعة تحققت عنده، وأما الجانب التطبيقي من الدراسة: فقد عني الباحث فيه بعرض ثلاث وأربعين مسألة في باب العبادات.

وقد أرشدتني هذه الدراسة إلى بعض المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية خبر الواحد؛ استناداً إلى قاعدة سد الذرائع، وأفدّت من منهج الباحث عند دراسته لتلك المسائل؛ حيث إنّه يذكر الحديث في المسألة ودلالته، ثم يبين مذهب المالكية المخالف له، وفي الأخير يأتي بتوجيه مذهبهم، لكنّ الباحث لم يركز كثيراً على قاعدة سد الذرائع واكتفى ببعض المسائل المستندة إليها؛ باعتبارها سبباً من الأسباب التي تطرق إليها في ثنايا دراسته.

3- "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً"، للباحث: محمد التمسmani الإدريسي، أصل هذا المؤلف أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، وكانت بإشراف الدكتور عقي النماري، بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2000م.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات العلمية المتميزة في بابها، بذل فيها صاحبها جهوداً مقدراً من خلال الاستقراء الواسع الذي يظهر أثره في ثنايا دراسته؛ حيث تعرض لبيان حقيقة الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي بمعنييه: السد والفتح، ومدى حجتيه عند المذاهب،

¹ - وهو كتاب مطبوع بالدار البيضاء بالمغرب، ط:1، سنة 1427هـ-2006م، لكنني لم أتمكن في البداية من الحصول إلا على نسخة مصورة تحوي ثلاثاً وثلاثين صفحة من هذا الكتاب، وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية، ثم فيما بعد وفقني الله تعالى إلى الحصول على نسخة من الكتاب على شكل ملف "word" من المؤلف شخصياً بعد أن تمكنت من الاتصال به عن طريق موقع التواصل الاجتماعي "facebook"، وذلك يوم: 2015/09/17، في الساعة: 11:09.

وأهم ضوابطه، ثم أوضح أثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً مستشهداً على ذلك بمسائل كثيرة استوعبت أبواباً فقهية متنوعة.

أفدت من هذه الدراسة في ناحية التأصيل لقاعدة سد الذرائع عند المالكية؛ لأنَّ الباحث تعرض له عند تصويره الأصولي للاجتهاد الذرائعي بمعنى السد، كما أنَّه انبرى للدفاع عن المذهب المالكي، وردَّ تهمة الغلو في الأخذ بسد الذرائع المنسوبة إليه، من خلال تعرضه لأربع مسائل رجح فيها مذهب المالكية، ووضح مُدْرَكَهُمْ.

ومما لاحظته على هذه الدراسات وغيرها - عند استشهادها على غلو المالكية في سد الذرائع - توافقها في إيراد نزر يسير من المسائل المشهورة كصيام الست من شوال وقراءة السجدة في الفريضة وغيرهما، واختلافها في مناقشتها بين الانتصار للمذهب أو التشجيع عليه. وقد جاء بحثي ليُحاول إمطة اللثام - قدر الطاقة - عن حقيقة التعارض بين خبر الواحد وسد الذرائع عند المالكية من خلال جانب نظري تأصيلي: أُبيِّنُ فيه موقف المالكية من الدليلين ودلالة كل منهما، وجانب تطبيقي عملي: أجمع فيه ما أمكنني من مسائل تحدم موضوع البحث من أبواب فقهية متنوعة، أعرض المسألة مُبَيَّنًا فيها مذهب المالكية، وكيفية استدلالهم بقاعدة سد الذرائع، ثم أُورِدُ الأخبار المخالفة لهذا الاستدلال، ثم أُبيِّنُ توجيه المالكية لتلك الأخبار من خلال دراسة فقهية مقارنة في المذهب، ولعل هذا ما يمكن أن يميِّز هذا البحث، وآمل أن يقدم إضافة علمية للبحوث السابقة، ويساهم في خدمة المذهب المالكي.

سادساً - منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج الآتية:

- 1- **المنهج الاستقرائي:** عند تقصي أقوال فقهاء المذهب المالكي في موقفهم من خبر الواحد ودلالته عندهم، وكذلك عند تعريفهم لسد الذرائع وتقسيماتهم لها وأدلة حجيتها، وتتبع المسائل التطبيقية في الفروع الفقهية في أمهات كتب المذهب المالكي.
- 2- **المنهج الوصفي:** في الجانب التطبيقي من البحث؛ وذلك عند تصوير المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها، وبيان مذهب المالكية فيها.

3- المنهج المقارن: عند مقابلة آراء علماء المالكية في المسائل التي تعارض فيها خبر الواحد مع قاعدة سد الذرائع.

4- المنهج التحليلي النقدي: من خلال تحليل الآراء والنصوص، وتعليلها، وبيان جهة المدرك فيها.

سابعاً- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة لا تحيد عن الأعراف في البحوث الأكاديمية، أذكر فيما يأتي ما اختص به هذا البحث:

1- ألتزم في سائر بحثي بإيراد الأحاديث الصحيحة، إن على مستوى الاستدلال على الحجية في الفصل الأول، أو عند ذكر الأخبار المخالفة لمذهب المالكية في الفصل الثاني، وعند العزو فإني أكتفي بذكر مصدر حديثي واحد إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو موطأ مالك، وما عدا ذلك فإني أحاول -ما استطعت- عزوه إلى مصدرين، ثم أتبع الحديث ببيان الحكم عليه من قبَل أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو من المتأخرين.

2- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة؛ لشهرة أكثرهم، ولا أحيل على موضع الترجمة من البحث إذا تكرر ذكر العلم؛ خشية إثقال الحواشي.

3- في الفصل الثاني لم أورد كل المسائل التي وقفت عليها بعد الاستقراء، وإنما راعيت انفراد المالكية في أغلب أحكامها، والتنوع في الأبواب الفقهية، والتوازن بين مباحث الفصل.

4- لقد اعتمدتُ على موطأ مالك في ترتيب المسائل؛ فعلى سبيل المثال أدرجت مسألة التنفيل قبل القتال في مطلب العبادات؛ لإدراج مالك في موطئه كتاب الجهاد بعد كتاب الحج مباشرة باعتباره من أعظم العبادات.

5- عند معالجة المسائل في الفصل الثاني حاولتُ الالتزام بالمنهج الآتي:

أ- صورة المسألة: بشرح الغريب وبيان موضع الاتفاق وموضع الخلاف بين العلماء.

ب- مذهب المالكية: أُورِدُ رأي مالك المستند إلى قاعدة سد الذرائع من أحد أمهات كتب المالكية، ثم أتبعه بتوجيهاتهم، وأركزُ على من يخالفه منهم.

ج- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع: أذكر تعليقات المالكية لمذهب مالك بما يفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع.

د- الخبر المخالف لمذهب المالكية: أختار في أغلب المسائل حديثاً واحداً تكون دلالة ظاهره قوية على مخالفة رأي مالك.

هـ- توجيهات المالكية للخبر المخالف: أذكر توجيهات المالكية للخبر المخالف، بدون التعرض لمناقشتها، أو التعقيب عليها؛ اختصاراً للبحث.

ثامناً- حدود البحث:

لقد وضعت حدوداً لبحثي أختصرها فيما يأتي:

1- عند تحرير البحث حاولت الالتزام بآراء المالكية عند التأصيل فيما يتعلق بالتعريفات أو بيان الحجية أو التقسيمات، وأما في اختيار المسائل فإني اقتصرْتُ على إيراد آراء مالك التي استند فيها إلى قاعدة سد الذرائع.

2- الخلافُ الذي أنقله في الغالب هو خلاف بين أصحاب المذهب المالكي، ولا أذكر خلاف غيرهم إلا نادراً.

3- عند معالجة المسائل ألتزمُ بالعرض الموضوعي لها وفق المنهج المتبع، من غير مناقشةٍ ولا ترجيحٍ؛ نظراً للحجم المحدود للبحث في هذه المرحلة.

تاسعاً- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس فنية،

وفيما يأتي تفصيل موجز لها:

- المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المنشودة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسأله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وعرض مختصر لخبطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقتها.

- الفصل الأول: تطرقتُ فيه للتصور الأصولي المالكي لكل من خبر الواحد وسد الذرائع، وجعلته في مبحثين: أولهما يتعلق بخبر الواحد عينت فيه بتعريفه، وبيان حجيته، وما يفيد من

العلم أو الظن، وشروط العمل به، وثانيهما يرتبط بسد الذرائع بينت فيه تعريفها، وأهم إطلاقاتها، والأدلة الناهضة بحجيتها، ووجه اختصاص المالكية بها، وأشهر تقسيماتها، وشروط العمل بها.

الفصل الثاني: يتضمن الجانب التطبيقي من البحث، عنيته فيه بمعالجة المسائل التي خالف فيها المالكية ظاهر أخبار الآحاد استنادا إلى قاعدة سد الذرائع، وقسمته إلى مبحثين: أولهما خصصته بعشر مسائل من باب الصلاة، منها ما يتعلق بالأقوال ومنها ما يتعلق بالأفعال، وثانيهما اخترت فيه عشر مسائل من غير باب الصلاة، جزء منها من باب العبادات والجزء الآخر من أبواب فقهية متنوعة.

- **الخاتمة:** وفيها تقرير بأهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع، وتفيد الباحثين.

- **الفهارس:** دُيِّل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصطلحات والغريب المشروح والأماكن، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا- مصادر ومراجع البحث:

لقد نهلت في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع كثيرة، لكن الذي كان عليه التركيز

هو الآتي:

1- أمهات كتب المالكية في التفسير: من أهمها: "أحكام القرآن" لابن العربي، و"الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله القرطبي، وفي شروح الحديث: "المنتقى" للباجي، و"المعلم بفوائد مسلم" للمازري، وأما في الفقه فاعتمدت بالدرجة الأولى على الدواوين المهمة التي جمعت أقوال مالك والسماعات منه، كما راعيت التنوع في المصادر بين مدارس المذهب المالكي، ومن أهمها: مدونة سحنون، و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد، و"البيان والتحصيل" لابن رشد الجدي، وكتب القاضي عبد الوهاب ك"المعونة"، و"الإشراف"، وأما في أصول الفقه فأهمها: "إحكام الفصول" للباجي، و"إيضاح المحصول" للمازري، و"شرح تنقيح الفصول" للقرايبي، وأما التراجم، فأهمها ترتيب المدارك للقاضي عياض، إضافة إلى عدد من القواميس ومعاجم اللغة، وغريب الحديث ك"معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، و"مشارك الأنوار"، للقاضي عياض.

2- الشروحات على المتون والحواشي: أفدت منها في الوصول إلى التعليقات، وأوجه الاستدلال، وتوجيهات الأحاديث، وأهمها: شروح رسالة ابن أبي زيد، كشرح القاضي عبد الوهاب، وشروح مختصر خليل كشرح الزرقاني عليه، و"حاشية الدسوقي" على الشرح الكبير للدردير، وشروح مراقبي السعود ك"نشر البنود" للعلوي، و"نثر الورود" لمحمد الأمين الشنقيطي.

3- المراجع الأصولية الحديثة، والرسائل الجامعية: أفدتُ منها في الفصل الأول في حسن التبويب والتقسيم، مع المناقشة والترجيح، وخاصة في مبحث سد الذرائع ك"سد الذرائع في الشريعة الإسلامية" لمحمد هشام برهاني، وأما في الفصل الثاني فأفدتُ من بعضها في طريقة معالجة المسائل ك"ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك" لعبد السلام عمران شعيب، و"أسباب مخالفة الإمام مالك للحديث في قسم العبادات" ليرماس ياسين عبد الحميد.

كما أنوه في هذا المقام بإفادتي من بعض المراجع الفقهية الحديثة؛ لحسن عرضها للمسائل والتدليل عليها؛ ك"الفقه المالكي وأدلته" للحبيب بن طاهر، غير أني لم أُحل عليها في الغالب؛ لأنني ألزمتُ نفسي منهجا معيناً عند معالجة المسائل ما جعلني أكتفي بالمصادر القديمة.

حادي عشر - صعوبات البحث:

لا شك أن لكل باحث صعوبات تعترض طريقه العلمي إن على مستوى حياته الاجتماعية، والظروف المحيطة بها، أو على مستوى مضمون بحثه؛ فعلى المستوى الأول فقد واجهتني مشكلة توفير وقت كاف للبحث نظراً لصعوبة التفرغ بسبب العمل الإداري الذي أشغله كناظر للثانوية، إلى جانب الارتباطات الأسرية وكذلك الدعوية كالتدريس والخطابة في المساجد.

وأما على مستوى مضمون البحث: فمن الصعوبات التي واجهتني أن مبحث خبر الواحد من بحثي بلغ عدد صفحاته: 47 صفحة، بدون التراجم؛ نظراً للإشكالات العديدة فيه، لكنني اضطررتُ إلى الإنقاص منه؛ مراعاة للتوازن الكمي بين أجزاء البحث، والكم المطلوب في مرحلة الماجستير.

مقدمة

ومن بين الصعوبات: جِدَّة هذا الموضوع، فكان تعاملي الأكثر مع المصادر القديمة، مما نتج عنه صعوبة في استخراج المسائل محل البحث من مظاهرها؛ لعدم وضوح تعليلها، وصعوبة الاستدلال على مخالفتها؛ لأنها في الغالب يأتي ذكرها عَرَضًا فليست من المسائل الخلافية المشهورة عدا النزر اليسير؛ فعلى سبيل المثال: مسألة كراهة العمل بالصراف، قد تجد أن كتب الانتصار للمذهب¹ لا تأتي على ذكرها أصلاً فضلاً عن ذكر الخلاف فيها، وبيان أدلتها، وإنما الكلام في باب الصرف على شروطه، وأحكام الربا؛ لذا تطلب مني البحث استقراء واسعاً ودقيقاً لكتب التفسير وشروح الحديث، فضلاً عن كتب الشروحات على المتون، والحواشي من كتب الفقه والأصول.

ومع ذلك كله أرجو أن أكون قد وفقت إلى حَدِّ ما في تناول هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية ممنهجة، والفضل كله لله عز وجل فهو الذي أمدني بالعون والتوفيق والصبر، وذلك لي كل الصعوبات، وفتح لي ويسر لي أمري فله الحمد أولاً وآخراً، ثم لا أنسى فضل من كان هذا البحث تحت إشرافه ألا وهو الدكتور عبد القادر مهاوات؛ فقد ازدان ببصماته، وتدعمت منهجية صياغته، وحسن عرضه بتوجيهاته وملاحظاته، فجزاه الله عني كل خير، وجعله من أوليائه وأحبابه.

ولما كان العمل البشري يعتريه من النقص والسهو والغفلة والخطأ ما لا يمكن الاحتراز منه؛ فإني أهيب بالسادة الأفاضل المناقشين لبحثي أن يتفضلوا علي بتوجيهاتهم المفيدة، والتي من شأنها أن تَسُدَّ الحَلَلَ وتجبر النقص، وتخرج البحث في أحسن حُلَّةٍ.

وختاماً فإنَّ أُملي أن يكون هذا البحث قد قدم إضافةً طيبةً في مجال البحث العلمي بصفة عامة، وفي خدمة المذهب المالكي بصفة خاصة، وأسأل الله العلي القدير أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

¹ - كـ "تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك" للفندلاوي.

الفصل الأول:

خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خبر الواحد عند المالكية

المبحث الثاني: قاعدة سد الذرائع عند المالكية

المبحث الأول:

خبر الواحد عند الملكية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد

المطلب الثاني: حُجَّة خبر الواحد عند الملكية

المطلب الثالث: ما يفيد خبر الواحد عند الملكية

المطلب الرابع: شروط العمل بخبر الواحد عند الملكية

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد

إذا أراد الباحث الوقوف على تعريف خبر الواحد في الاصطلاح لا بد له أن يُعَرِّج أولاً على تعريفه باعتباره لفظاً مركباً من كلمتين: كلمة خبر، وكلمة الواحد؛ لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: تعريف خبر الواحد باعتباره لفظاً مركباً

أولاً- تعريف الخبر لغة واصطلاحاً

1- تعريف الخبر لغة: الخبر بالتحريك واحد الأخبار¹، ومادته اللغوية: (خبر)، وقد أورد اللغويون له عدة معانٍ أذكر منها:

أ- النبأ: وهو اسم لما يُنْقَلُ وَيُتَحَدَّثُ به، وقد دارت على هذا المعنى أغلب تعريفات اللغويين²، وقيل: بينهما فرق؛ بحيث إنّ النبأ هو الخبر الذي له شأن عظيم ومنه اشتقاق النبوة، كما قال

تعالى: ﴿نَسَلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبِّئِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص:3]³.

ب- العِلْمُ بالشيء، وخَبِرْتُ الأمر أي: علمته، وتقول: لي بفلان خَبْرَةٌ وخَبْرٌ، والله تعالى الخَبِيرُ:

أي العالم بكل شيء، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْتِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:14]⁴.

ج- القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب⁵.

د- ما يُنْقَلُ وَيُحَدَّثُ به قولاً أو كتابةً، وقول يحتمل الصدق والكذب لذاته⁶.

والتعريفان الأخيران أقرب التعريفات إلى التعريف الاصطلاحي كما سيأتي.

¹ - الصحاح، الجوهري، مادة: خبر، 641/2.

² - يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: خبر، 258/4، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: خبر، 226/4، والمصباح المنير، الفيومي، مادة: خبر، 162/1، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: خبر، 488/1.

³ - يُنظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري، 529/1، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة: خبر، 125/11.

⁴ - يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: خبر، 239/2، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: خبر، 226/4.

⁵ - يُنظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري، 211/1، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: خبر، 125/11.

⁶ - يُنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، 215/1.

2- تعريف الخبر اصطلاحاً: للخبر تعريفات عديدة تختلف باختلاف مدلوله عند أهل كل علم، وسأقتصر على تعريفه عند الأصوليين وعند المُحدِّثين لعلاقتيهما بموضوع بحثي.

أ- الخبر عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف الخبر؛ فمنهم من رأى بأنه بديهياً لا يُحدُّ؛ لأنه معلوم بضرورة العقل، والحدُّ إنما يكون لتعريف المجهول¹، وقيل: لا يُحدُّ لعُسْر تحديده².

أما جمهور الأصوليين فذهبوا إلى أن الخبر يُمكن تعريفه ووضع حد له، وأوردوا عدة اعتراضات على أصحاب الرأي الأول³، لكنهم اختلفوا في تعريفه على أقوال⁴ غالبها لم يسلم من الاعتراضات والردود والتعقيبات، والتي آثرتُ عدم التوسع في عرضها؛ لثلا يطول البحث، وأذكر منها على سبيل المثال: تعريف القراني⁵ للخبر بقوله: "هو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته"⁶، وقيده بقوله: لذاته احترازاً من تعذر الصدق والكذب لأجل المُخْبِرِ عنه، كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وخبر مجموع الأمة، أو ما عُلم صدقه بالضرورة⁷، واعتُرِضَ على هذا التعريف بأنه: لا

¹ - هو رأي الرازي. يُنظر: المحصول، الرازي، 221/4، ونسبه الزركشي إلى السكاكي. يُنظر: البحر المحيط، الزركشي، 74/6.

² - يُنظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل، الصنعاني، 138/1.

³ - منها: "قولهم: معلوم بالضرورة فدعوى مجردة، وهي مقابلة بنقيضها، وكذلك فإنَّ الضروري هو الذي لا يفتقر بالعلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري". يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 10/2.

⁴ - يُنظر في تعريفات الأصوليين للخبر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ص169، والبرهان، الجويني، 215/1، والمستصفي، الغزالي، ص106، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 15/2-16، والبحر المحيط، الزركشي، 74/6، وإرشاد الفحول، الشوكاني، 121/1.

⁵ - هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القراني نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم كتبه: "التنقيح" وشرحه في الأصول، و"الذخيرة" في الفقه. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 236/1، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 270/1.

⁶ - الفروق، القراني، 18/1، وقد رجح الشوكاني في تعريف الخبر ما يقارب تعريف القراني بقوله: "هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته". يُنظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 123/1.

⁷ - خبر الواحد وحجتيه، أحمد بن محمود الشنقيطي، ص23-24.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

يمكن تعريف الصدق والكذب إلا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدَّور¹؛ لأنَّه يكون تعريفا للخبر بنفسه².

لكن ما يُستفاد من هذا التعريف وغيره من التعريفات: أن الخبر في اصطلاح الأصوليين يُطلق على الصيغة، كقولنا: قام زيد، ويُطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ، وقيل: هو حقيقة فيهما³.

وإذا عُرف الاختلاف في تعريف الخبر عُرف بأن ما لا يكون كذلك فليس بخبر، ويسمونه إنشاءً وتنبهها، ويندرج فيه الأمر والنهي والاستفهام والنداء والتمني والعرض والترجي والقسم⁴، فإن قيل: لم سَمِيَ الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخباراً ومعظمها أوامر ونواه؟ يُجيب الباقلائي⁵ عن ذلك بوجهين أحدهما: أن حاصل جميعها آيلٌ إلى الخبر؛ فالمأمور به في حكم المُخْبِرِ عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي، وبهذا دَلَّتْ المعجزة على وجوب قبولها منه، والمعجزة تدل على الصدق، والسّر فيه أنه عليه السلام ليس أمراً على الاستقلال وإنما الأمر حقا الله تعالى، وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الأخبار عن أمر الله؛ فهذا وجهٌ تسمية جميع المنقول خبراً⁶.

¹ - مصطلح عند أهل المنطق يعنون به: "توقف الشيء على ما يتوقف عليه أي: أن يعتمد الأمر على ما يعتمد عليه من الجهة نفسها، ومثال ذلك أن يقول أحدهم: إن أ موجودة قبل ب، وب موجودة قبل ج، وج موجودة قبل أ، وهذا محالٌ قطعاً ويدخل في باب الدور الذي هو من باب المستحيلات العقلية". يُنظر: التعريفات، الجرجاني، ص 105، والتعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص 97، ومختصر شرح الخريدة البهية، سعيد فودة، ص 24.

² - يُنظر: المحصول، الرازي، 218/4، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، 69/2.

³ - يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 73/6.

⁴ - يُنظر: المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 513/1، وإرشاد الفحول، الشوكاني، 123/1.

⁵ - الباقلائي: هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن الباقلائي، وبالقاضي أبي بكر، المتكلم، المشهور، الأشعري عقيده، المالكي مذهباً، سكن بغداد وتوفي فيها سنة 403هـ، من تصانيفه: "إعجاز القرآن"، و"التقريب والإرشاد" في أصول الفقه. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 228/2-229، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 138/1-139.

⁶ - يُنظر: البرهان، الجويني، 215/1.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

ب- الخبر عند المُحدِّثين: اختلف المحدثون في علاقة مصطلح الخبر بالحديث على أقوال أهمُّها:

1- الخبرُ: مرادفٌ للحديث، ولذا فإنه لا فرق عندهم بين حديثي وأخبرني، ويطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع، وهذا ما ذهب إليه أغلبُ المحدثين عند إطلاقهم مصطلح الخبر¹.

2- الحديثُ: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباريُّ، ولمن يشتغل بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة: المُحدِّثُ².

3- بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس³.

هذه الأقوال الثلاثة عند المحدثين هي: عبارة عن استعمالات واصطلاحات، ولا مُشاحَّة في

الاصطلاح، والحديث من حيث الشُّيوع أشهرُ استعمالا عندهم، والخبر أكثرُ شيوعا عند الفقهاء⁴، والأخبارُ محلُّ الدراسة هي المرادفةُ للأحاديث النَّبَوِيَّة.

ثانيا- تعريف الواحد

الوَاحِدُ في اللغة من الوَحْدَةِ وهي: الانفرادُ⁵، تقول: الرجل الوحيد ذو الوَحْدَةِ، وهو المنفردُ

لا أنيس معه، والواحدُ: أوَّلُ عددٍ من الحسابِ⁶، وجمعه آحاد⁷، وقيل: هو بمعنى الأَحدِ⁸، وقيل: بينهما فرق؛ لأنَّ الأَحدَ بُني لنفي ما يُذكر معه من العدد، والواحد اسم لمفتتح العدد⁹.

¹ - من ذلك قول ابن حبان: "راوي هذا الخبر هو عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي، وهو بحديث عبد الله بن مسلم أشبه". يُنظر: المحروحين، ابن حبان، 27/2، ويُنظر أيضا: العلل لابن أبي حاتم، الرازي، 119/1، وتعليقات الدارقطني على المحروحين لابن حبان، الدارقطني، ص149، ومعالم السنن، الخطابي، 74/1، ومشكل الحديث وبيانه، ابن فورك الأصبهاني، ص268، والتمهيد، ابن عبد البر، 20/4، ونزهة النظر، ابن حجر، 35/1، وشرح نخبة الفكر، القاري، ص153.

² - نزهة النظر، ابن حجر، ص35.

³ - المرجع نفسه، ص36.

⁴ - يُنظر: تعليق المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، نزهة النظر، ابن حجر، حاشية رقم:3، 36/1.

⁵ - الصحاح، الجوهري، مادة: وحد، 547/2، ويُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: أحد، 67/1.

⁶ - يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: وحد، 281/3، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: أحد، 70/3.

⁷ - يُنظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: أحد، 376/7.

⁸ - يُنظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: أحد، ص264.

⁹ - يُنظر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: وحد، 126/5.

الفرع الثاني: تعريف خبر الواحد باعتباره لقباً

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفرادها فيه¹، وسأقتصر في هذا الفرع على ذكر أهم تعريفات الأصوليين من المالكية؛ لارتباطها بموضوع البحث ولكونها لا تخرج في الجملة عن تعريفات جمهور الأصوليين²، ومنها:

أولاً- عرفه الباجي³ بقوله: "ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"⁴.

ثانياً- وعرفه المازري⁵ بقوله: "كل خبر قصر من أن يقع العلم به"⁶.

ثالثاً- وعرفه ابن الحاجب⁷ بقوله: "ما لم ينته إلى التواتر، وقيل: ما أفاد الظن"⁸.

¹ - خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد فلمبان، ص34.

² - يُنظر في تعريف الخبر عند الأصوليين: الفصول في الأصول، الجصاص، 35/3، والمعتمد، أبو الحسين البصري، 79/2، وأصول السرخسي، السرخسي، 333/1، والمستصفي، الغزالي، 116/1، والمحصل، الرازي، 351/4، ونهاية السؤل، الإسنوي، ص264، والعدة، أبو يعلى، 169/1، وروضة الناظر، ابن قدامة، 302/1.

³ - الباجي: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، توفي سنة 474هـ، من آثاره: "المنتقى" شرح الموطأ، و"إحكام الفصول" في الأصول. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 117/8-119، والديباج المذهب، ابن فرحون، 377/1-385.

⁴ - إحكام الفصول، الباجي، 325/1.

⁵ - المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبته إلى "ماززر" بليدة في صقلية، لُقّب بالإمام، فقيه أصولي، من كبار محققي المالكية ومجتهديهم، توفي بالمهدية سنة 536هـ، من تصانيفه: "إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني"، و"شرح التلقين". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 250/2-252، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 104/20-106.

⁶ - وأوضح المازري مقصوده بقوله: "فإذا وقع العلم بالخبر لم يسموه خبر واحد، ولو كان راويه واحداً، إذا وقع العلم بخبره ضرورة أو استدلالاً، ومقتضى اللغة يسمّى مثل هذا خبر واحد وإن وقع العلم به، كما أن مقتضاها منع تسمية ما رواه الجماعة خبر واحد، وإن لم يقع عن خبرهم العلم؛ فالاصطلاح وقع بخلاف مقتضى اللغة طرداً وعكساً". يُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص441.

⁷ - ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب؛ نسبة لأبيه الذي كان حاجباً، الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم، النحوي، وهو كردي الأصل، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ، من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"المختصر" في الأصول. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 86/2-89، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 241/1.

⁸ - المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 533/1.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

رابعاً- وعرفه القَرَّافِي بقوله: "وهو خبر العدل الواحد، أو العدول المفيد للظن"¹.
خامساً- وعرفه ابن جُزَيِّ² بقوله: "هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر"³.
سادساً- وعرفه الشَّرِيفُ التَّلْمَسَانِي⁴ بقوله: "ما لا يبلغ حدَّ التواتر"⁵.
سابعاً- وعرفه طاهرُ الجَزَائِرِيِّ⁶ بقوله: "هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعر بأن الخبر دخل بها في حيز التواتر"⁷.

المتأمل في هذه التعريفات يجد أنَّ بعض العلماء عندما عرَّفوا خبر الواحد؛ عرَّفوه بشروطه، وبشَمَرَتِهِ المستفادَةِ منه، وممَّا يُلاحظ أيضاً: أنَّه لا عبرة للعدد في تمييز خبر الواحد عن غيره، وإنما في عدم وصوله درجة التواتر، وعدم حصول العلم به، وعلى هذا فيندرج المشهور والمستفيض⁸ ضمن خبر الواحد⁹، ولتَجَلِيَةِ معنى خبر الواحد أكثر كان لزاماً بيان ما يقصده الأصوليون - ومنهم

¹ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 356.

² - ابنُ جُزَيِّ: هو محمد بن أحمد بن جزبي الكلبي، أبو القاسم، من أهل غرناطة بالأندلس، فقيه أصولي مالكي، ومشارك في بعض العلوم، توفي سنة 741هـ، ومن تصانيفه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 276-274/2، وطبقات المفسرين، الداوودي، 87-85/2.

³ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزبي، ص 179.

⁴ - الشَّرِيفُ التَّلْمَسَانِي: هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي التلمساني، أبو عبد الله، عالم وأصولي مالكي، وعلامة بلاد المغرب في زمنه، فقد كان بارعا في كثير من العلوم، توفي بتلمسان سنة 771هـ، ومن تصانيفه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" وكتاب في القضاء و القدر. يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 337/1، والأعلام، الزركلي، 327/5.

⁵ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص 330. ويُنظر: الموافقات، الشاطبي، 400/2.

⁶ - طاهرُ الجَزَائِرِيِّ: هو طاهر بن محمد صالح بن أحمد السمعوني، المشهور بالجزائري، هاجر والده من الجزائر إلى دمشق سنة 1263هـ، تولى قضاء المالكية، حيث كان فقيها في دمشق ومفتيها في الشام، توفي سنة 1338هـ، من تصانيفه: "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، و"الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية". يُنظر: الأعلام، الزركلي، 222-221/3.

⁷ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، 108/1.

⁸ - "هو ما زاد نقلته - أي رواته - على ثلاثة". يُنظر: بيان المختصر، الأصفهاني، 656/1.

⁹ - غير أنَّ للقرافي تقسيما مختلفا للأخبار فهي عنده ثلاثة: خبر متواتر، وخبر آحاد، وخبر ليس بمتواتر ولا آحاد، وهو: خبر الواحد

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

المالكية - بالمتواتر، وبضدّها تتمييز الأشياء، وسأقتصر على تعريف القراني للمتواتر؛ لوضوحه واختصاره، فقد عرفه بقوله: "خبر أقوامٍ عن أمر محسوسٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً"¹.

أما قوله: (خبر أقوام) احترازا من خبر الواحد والاثنين، وقوله: (عن أمر محسوس) احترازا من النظريات كالأخبار عن حدوث العالم²، ويعني بالمحسوس: ما يُدرك بإحدى الحواس الخمس، وقوله: (يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة) احترازا من العقل؛ لأن العقل يُجوز الكذب عن كل عدد وإن عظم³.

وقد اختلف الأصوليون في تحديد أقل عدد التواتر وصفات أهله على أقوال كثيرة يجدها الباحثُ مبثوثةً في كتب الأصول، لكن لا يسعُ المقام ذكرها، فمنهم من حصر التواتر في عدد معين، فقد جاء في مراقي السعود⁴:

وقيل بالعشرين أو بأكثرا أو بثلاثين أو اثني عشر⁵

ومنهم من ذهب إلى أن العدد لا ينضب؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال المُخبرين، وأحوال الخبر في نفسه، فقد يُفيد عددٌ قليلٌ لزيد العلم، ولا يُفيدة لعمرو، والضابطُ في ذلك حصول العلم، فمتى حصل فذلك العدد المحصل له -قل أو كثر- هو عددُ التواتر⁶.

المنفرد إذا احتقت به القرائن حتى أفاد العلم، وقال القراني عن هذا الثالث: "وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح"، ولعلّ الذي يقصده القراني بالقسم الثالث هو المستفيض. يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القراني، ص 349.

¹ - المرجع نفسه، ص 349.

² - هي من مسائل علم الكلام، وتعني: أنّ العالم حادث مفتقر إلى صانع مختار، يُنظر: البرهان، الجويني، 222/1.

³ - يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القراني، ص 349-350.

⁴ - متن مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم، ص 100.

⁵ - تُسب القول الأول لابن القاسم، والثاني لسحنون، والثالث لابن أبي زيد، والرابع لبعض أهل المذهب. يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، ص 329، ونشر البنود، العلوي، 66/2، ونثر الورد، محمد الأمين الشنقيطي، 381/1.

⁶ - رجح هذا المذهب أكثر الأصوليين من المالكية منهم: الباجي والمازري والقراني، يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 333/1، وإيضاح المحصول، المازري، 430/1، وشرح تنقيح الفصول، القراني، 352/1.

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد عند المالكية

الكلام على حُجِّيَّة خبر الواحد منوطٌ بالكلام على حُجِّيَّة السُّنَّة؛ إذ إنَّ أغلب السنة آحادٌ؛ فمن أنكر حُجِّيَّة خبر الواحد يكاد يُنكر حُجِّيَّة السُّنَّة كلها؛ لأنَّه لا تكاد تجد في الأخبار النبوية ما يقضي بتواتره إلى زمان الواقعة؛ فالبحث المذكور في المسألة بحثٌ في غير واقعٍ أو في نادر الوقوع¹، وممن قال بحُجِّيَّة خبر الواحد ووجوب العمل به: المالكية، وسأورد في هذا المطلب أقوالهم وبعض الأدلة على حُجِّيَّته عندهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع وفق ما تقدم على النحو الآتي:

الفرع الأول: أقوال المالكية في حجية خبر الواحد

فيما يأتي من النصوص ما يدلُّ على ذلك:

- 1- قال ابن القصار²: "ومذهب مالك -رحمه الله- قبول خبر الواحد العدل، وأنَّه يوجب العمل دون القطع على غيبه، وبه قال جميع الفقهاء"³.
- 2- وقال ابن عبد البر⁴: "وأصلُ مذهب مالك -رحمه الله- والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أنَّ مُرسَلِ الثقة تجب به الحُجَّةُ، ويلزم به العملُ، كما يجب بالمُسْنَدِ سواء"⁵.

¹ يُنظر: الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص71، والمقدمة، ابن الصلاح، ص267-268، والموافقات، الشاطبي، 313/4.

² ابن القصار: هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار، فقيه، مالكي، أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد، توفي سنة 398هـ، من أشهر تصانيفه: "عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات"، و"المقدمة في الأصول". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 70/7-71، والديباج المذهب، ابن فرحون، 100/2.

³ المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص212-213.

⁴ ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، القرطبي، من أجلة المحدثين والفقهاء المالكيين بالأندلس، رحل رحلات طويلة، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من تصانيفه: "الاستذكار"، و"التمهيد". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 127/8-128، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، 1387/3-1389.

⁵ التمهيد، ابن عبد البر، 2/1.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

- 3- وقال الباجي: "العملُ بأخبار الآحاد معلومٌ وجوبه بالقطع واليقين"¹، وقد نقل عن أبي تمام البصري² نسبةً هذا القول إلى علماء المالكية وسائر أصحابهم³، وقال أيضاً: "فالمُسند ما اتصل إسنادُه، وهو يجب العمل به؛ لأنَّ الشرع قد ورد بذلك، وأنكر العمل به جماعةٌ من أهل البدع"⁴.
- 4- وقال المازري: "فالمظنونُ صدقُ الخبر، والمعلومُ المقطوعُ به وجوب العمل عند سماعه"⁵.
- 5- وقال ابن العربي⁶: "خبرُ الواحد يوجب العمل اتفاقاً من الأكثر"⁷.
- 6- وقال ابن الحاجب: "يجب العمل بخبر الواحد"⁸.
- 7- وقال القرافي: "هو عند مالك -رحمة الله عليه- وعند أصحابه حُجَّةٌ واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات، والخلافُ إنما هو في كونه حُجَّةً في حق المجتهدين فالأكثرُون على أنه حُجَّةٌ"⁹.

فهذه النقولُ كلها من كتب أصول المالكية تدل على أن خبر الواحد حُجَّةٌ عندهم يجب العمل به، "والمراد بالعمل به اعتقادُ ما دَلَّ عليه من الأحكام الخمسة، وحبسُ النفس على ما دَلَّ

¹ - إحكام الفصول، الباجي، 330/1.

² - أبو تمام البصري: هو علي بن محمد بن أحمد أبو تمام البصري، صحب أبا بكر الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف سماه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 76/7، والديباج المذهب، ابن فرحون، 100/2.

³ - كالقاضي أبي الحسن، والقاضي أبي محمد و القاضي أبي الفرج و القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، والشيخ أبي بكر الأبهري. يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 330/1.

⁴ - الإشارة، الباجي، ص 235.

⁵ - إيضاح المحصول، المازري، ص 448.

⁶ - ابنُ العَرَبِيِّ: هو محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر بن العربي، القاضي المالكي، من حُقَّظ الحديث وأعلام التفسير وأرباب الفقه، توفي قرب مدينة فاس سنة 543هـ، من تصانيفه: "عارضَةُ الأَحْوذِي"، و"القبس في شرح موطأ الإمام مالك". ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 252/2-256، وتاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النباهي، 105/1-107.

⁷ - المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص 116.

⁸ - المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 547/1.

⁹ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، 356-357.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

عليه من فعل فقط، أو ترك فقط، أو إرسالها في الفعل والترك مع رُجحان أحدهما أو استوائهما¹، وقد استدلو على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع، سأعرض بعضها فيما سيأتي من الفروع .

الفرع الثاني: أدلة حجية خبر الواحد من القرآن الكريم

استدل المالكية على حجية خبر الواحد بآيات كثيرة² من كتاب الله منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: 12]. قال ابن العربي: "ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدينيوية، فيركب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام"³.

2- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. أوجب الله تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة مع أن الفرقة عبارة عن جماعة وأقل الجماعة على أحد القولين ثلاثة، وطائفة الشيء بعضه، وبعض الثلاثة واحد، وقد يُراد بقوله تعالى: (وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ) إنذار كل واحدٍ في نفسه لقومه؛ فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حُجَّةً، وفي هذا دليلٌ على وجوب العمل بخبر الواحد⁴.

¹ - نشر البنود، العلوي، 86/2.

² - يُنظر الاستدلال ببعضٍ منها: إيضاح المحصول، المازري، ص 453-454، والمحرر الوجيز، ابن عطية، 147/5، وأحكام القرآن، ابن العربي، 572/3، وشرح تنقيح الفصول، القرابي، ص 358، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 312/16، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزى، 295/2، والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 233/26.

³ - أحكام القرآن، ابن العربي، 82/2، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 112/6.

⁴ - يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص 453، وأحكام القرآن، ابن العربي، 603/2، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 294/8، وشرح تنقيح الفصول، القرابي، ص 358.

الفرع الثالث: أدلة حجية خبر الواحد من السنة النبوية

استدل المالكية على حجية خبر الواحد بأكثر من وجهٍ من السنَّةِ النبوية، أذكر منها:

أولاً- قال الباجي: "ومما يُدُلُّ على وجوب العمل بخبر الواحد ما ظهر عن الرسول ﷺ من إنفاذه لأمرائه وقضاته وسُعاته على الصدقات، وعلى العقود وتقرير الأمور الدينية، ومن ذلك تأميره لأبي بكر الموسم، وإنفاذه سورة براءة مع علي، وتوليته عمر على الصدقات، وتوليته معاذ على جهة من اليمن، ومن ذلك إنفاذه عثمان بن عفان إلى أهل مكة رسولا ومؤديا عنه، ومن ذلك توليته على الصدقات والجباية قيس بن عاصم، ومالك بن نويرة، والزبرقان بن زيد، وزيد بن حارثة، وعمرو بن العاص، وعمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة؛ فلو لو يجب العلم بخبر الواحد لما جاز للرسول ﷺ إنفاذُ أميرٍ واحدٍ في شيء من ذلك"¹.

ثانياً- وقال المازري: "وقد تواترت الأخبار من جهة المعنى والمعقول على أن الرسول ﷺ أرسل رسله على الجملة بالشرائع والأحكام إلى جهات شتى، وفهم أن الغرض القبول منهم، والتسليم إليهم ما بعثوا فيهم"².

الفرع الرابع: أدلة حجية خبر الواحد من الإجماع

نقل غيرُ واحدٍ من المالكية الإجماع على قبول خبر الواحد³، والعمل به، أذكرُ منهم:

أولاً- قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار -فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به؛ إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع: شِرْذِمَةٌ لا تُعَدُّ خلافا"⁴.

¹ - إحكام الفصول، الباجي، 344/1-345.

² - إيضاح المحصول، المازري، ص454، ويُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 607/2.

³ - منهم: المازري، وابن العربي، وأبو عبد الله القرطبي، وغيرهم. يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص456، وأحكام القرآن،

ابن العربي، 73/2، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 152/2، ونشر البنود، العلوي، 86/2.

⁴ - التمهيد، ابن عبد البر، 2/1.

ثانياً- قال الباجي عن خبر الواحد : "والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنّه يجب العمل به، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على صحة العمل به"¹، واستدل في موضع آخر ب: "إجماع الأمة على روايتها، والجمع لها، ولا فائدة في ذلك غير العمل"².

الفرع الخامس: أدلة حجية خبر الواحد من المعقول

استدلّ المالكية على حُجِّيَّةِ خبر الواحد من المعقول من عدة أوجهٍ أذكرُ منها:

أولاً- يُقبل خبر الواحد قياساً على قبول الفتوى والشهادة، وهذا بالاتفاق؛ لأنه يجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلاّ الظنّ، ولذلك اجتمعت الأمة على أنّ الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلاّ الظنّ؛ لأنّ إفادة خبر الواحد للظنّ لا تقتضي رده وعدم العمل به، فالظنّ إصابته غالباً وخطؤه نادرٌ، ومقتضى القواعد أن لا تُترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة، فلذلك أقام صاحب الشرع الظنّ مقام العلم؛ لغلبة صوابه ونُدرة خطئه³.

ثانياً- "أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا أعلم منّا بالمتواتر من أخبار الرسول ﷺ لقرب العهد، والتدين بالسُننِ والحرص عليها، وأتمّ أوعى لها وأحفظُ لمعانيتها، وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضاً الحديث، ولا يجوز أن يُناشدوهم المشهور والمستفيض؛ لأنّ ذلك موجود معلوم عند الكل، كما لا يجوز أن يطلبوا الأخبار عن أنّ الصلوات المفروضة خمسٌ، وأنّ الشهر المفروض صومه رمضان، فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبار الآحاد، فإذا رُويت لهم عملوا بها"⁴، و"لو لم يعمل بها لتعطل جُلُّ الأحكام؛ لأنّ غالبها ثابتٌ بالآحاد، والتالي باطل، فالمقدم مثله"⁵.

¹ - إحكام الفصول، الباجي، 1/340.

² - المرجع نفسه، 1/345-346.

³ - يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القراني، ص 357-358.

⁴ - إحكام الفصول، الباجي، 1/344.

⁵ - نثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 1/387. ويُنظر: نشر البنود، العلوي، 2/86.

المطلب الثالث: ما يُفیده خبر الواحد عند المالكية

اختلف الأصوليون-ومنهم المالكية- فيما يُفیده خبر الواحد، بعد اتفاقهم على وجوب العمل به، فذهب جمهورهم إلى أنه يُفید الظن¹؛ حيث إنَّ بعضهم أدرج إفادة الظن ضمن حدِّ خبر الواحد كما تقدم في المطلب الأول، وبه يُميّزه عن الخبر المتواتر، وذهب البعض الآخر إلى أنَّه يُفید العلم مطلقاً²، ومنهم من ذهب إلى أنه يُفید العلم بالقرائن³، وفيما يأتي نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، وعرضُ بعض أدلّتهم، وبيان الراجح منها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مذهب المالكية فيما يُفیده خبر الواحد

اختلف المالكية فيما يفیده خبر الواحد على ثلاثة أقوال هي كالآتي:

أولاً- أنّ خبر الواحد يُفید الظن: وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين من المالكية؛ كأبي تمام البصري، والباقلاني، وابن عبد البر، والباجي، والمازري، وابن جزري⁴، فقد جاء في مراقي السعود⁵:

¹ - الظنّ عند الأصوليين: مرتبة بين اليقين والشك، لا الظنّ الذي بمعنى الشك؛ بل هو أعلى مرتبة منه، وفي هذا المعنى يقول الباجي: "وإنما يصح الظن والشك فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك؛ فإن قوي تجوز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجوز كان ظناً، وإن استوت كان شكاً". يُنظر: الحدود في الأصول، الباجي، ص 99.

² - العلم عند الأصوليين قسمان: 1- ضروري: ويُسمّى أيضاً العلم القطعي أو البديهي، وهو الذي يُضطرُّ إلى علمه بأول العقل، فلا يحتاج إلى نظرٍ ولا استدلالٍ، وهو علم يقيني لكل أحد، ويدرك بإحدى الحواس الخمس، وهو مقصود أغلب الأصوليين عند إطلاقهم لفظ العلم. 2- نظري: ويُسمّى أيضاً بالعلم المكتسب أو علم الظاهر، وهو الذي لا يحصل للعالم به إلا عن طريق النظر والاستدلال، ويعلمه بعض الناس دون بعض. يُنظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، 183/1، والحدود، الباجي، ص 96-97، والمنحول، الغزالي، ص 100، وتقريب الوصول، ابن جزري، ص 143.

³ - من أمثلة القرائن التي تقوي خبر الواحد فتجعله مفيداً للعلم: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما؛ لما احتف بهما من قرائن الصدق لشدة معرفتهما بالصحيح من غيره، وتلقي العلماء لكتائبيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر. يُنظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 60، ونشر البنود، العلوي، 84-83/2، ونثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 387/1.

⁴ - يُنظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، 313/1، والتمهيد، ابن عبد البر، 8/1، وإحكام الفصول، الباجي، 330/1، وإيضاح المحصول، المازري، ص 442، وتقريب الوصول، ابن جزري، ص 179.

⁵ - متن مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم، ص 102.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

ولا يُفيد العلم بالإطلاق

عند الجماهير من الحذاق¹

ثانياً- أن خبر الواحد يُفيد العلم مطلقاً: وذهب إلى ذلك من المالكية -حسب اطلاعي- ابن خُوَيْرٍ مَنَدَاد²، ونسبه إلى مذهب مالك؛ كما حكاه عنه ابن حزم³، وابن عبد البر، والباجي، والمازري⁴، وهذا مذهب أكثر أهل الحديث يقولون: "إنّ خبر الواحد يُفيد القطع إذا كان راويه عدلاً ضابطاً"⁵.

وقد ذكر المازري عدة توجيهات⁶ لمذهب ابن خوير منداد في خبر الواحد يُستفاد منها أنّه عند التحقيق في مذهبه، يتبين بأنّه لا يفيد عنده العلم مطلقاً كما يُنسبُ إليه⁷، وإمّا يفيدّه إذا احتُفَّتْ به قرائن تدلُّ على الصدق، وبهذا قد يؤول قوله إلى موافقة أصحاب المذهب الثاني مع الاختلاف في القرائن⁸.

¹ - نسب أبو تمام البصري هذا القول لعلماء المالكية كالقاضي أبي الحسن، والقاضي أبي محمد و القاضي أبي الفرج و القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، والشيخ أبي بكر الأبهري. يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 330/1.

² - ابن خوير منداد: هو محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، تفقه بالأبهري وسمع الحديث، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول لم يرجع إليها حذاق المذهب. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 77/7، والديباج المذهب، ابن فرحون، 229/2.

³ - ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، الفقيه الظاهري، الحافظ، المتكلم، الأديب، قال عنه الذهبي: "رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة"، توفي سنة 456هـ، ومن تصانيفه: "المحلى بالآثار" في الفقه، و"الإحكام" في الأصول. يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 325/3-328، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، 227/3-231.

⁴ - يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 103/1، والتمهيد، ابن عبد البر، 8/1، وإحكام الفصول، الباجي، 329/1 وما بعدها، وإيضاح المحصول، المازري ص442 وما بعدها.

⁵ - يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 8/1، والمسودة، آل تيمية، ص244.

⁶ - منها: لعله رأى لمالك مقالة تشير إلى هذا، ولكنها متأولة، فقدرها نصاً، أو أنه يراه يوجب العلم الضروري، ولكنه يرى مراتب الأخبار مختلفة تواترا كانت أو آحادا، فيرى خبر الواحد متفاوتا، فمنه ما اشتهر وانتشر كما يقع في بعض الأخبار التي خرجها أصحاب الصحيح عن النبي ﷺ، ومنه ما لم يشتهر مما قصر على راويه، وهذا هو المرتبة الأخيرة في الأخبار. يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص442-444.

⁷ - يُنظر للتحقق من هذه النسبة: ابن خوير منداد حياته وآراؤه الأصولية، عبد العزيز بن سعد الصبحي، ص184-186.

⁸ - مما يدل على ذلك أنّ: "ابن خوير منداد جعل أحد شواهدة على أن خبر الواحد يقع به العلم أن الإنسان يضرب الباب

على هذا فالخلاف يكاد يكون لفظيا بين ابن خويز منداد وجمهور الأصوليين من المالكية، وخاصة إذا أراد بالعلم غلبة الظن ووجوب العمل¹، "وأما إن كان مقصوده أنّ خبر الواحد يفيد العلم بحسب مفهومه عند الأصوليين، فإنّ ذلك يُعدّ قولاً مردوداً، ولعل هذا القول أحد الأقوال الشاذة التي ذكر المترجمون لابن خويز منداد أنّه تفرد بنسبتها لمالك"².

ثالثاً- أنّ خبر الواحد يُفيد العلم إذا احتفت به القرائن: وذهب إلى هذا -حسب اطلاعي- من المالكية ابن العربي، وابن الحاجب، والقراي³.

ورأى المازري بأنّ قولهم: "يُثمر العلم الظاهر دون الباطن؛ فإن هؤلاء الظاهر عندهم أنهم يشيرون إلى أنه يثمر الظن، وإتّما عبروا عن ذلك بهذه العبارة إشعاراً بقوة الظن وتأكيده، ومزاحمته للعلم"⁴، وبهذا التوجيه من المازري يؤول هذا المذهب إلى المذهب الأول على اعتبار أنّ أصحابه يقصدون بالعلم الظن الغالب.

الفرع الثاني: أدلة كل مذهب فيما يفيد خبر الواحد

في هذا الفرع سأقتصر على أهمّ الأدلة لكل مذهب من المذاهب الثلاثة؛ مراعاة للإيجاز وعدم التكرار على النحو الآتي:

أولاً- أدلة القائلين بأن خبر الواحد يفيد الظن: تفرّز في الفرع السابق أنّه مذهب جمهور الأصوليين من المالكية؛ فخبر الواحد عند هؤلاء لا يثمر علماً على حال من الأحوال، وإتّما وجب

على صديقه فيفتح له الخادم الباب، ويقول: قد أذن لك في الدخول فادخل، فيقع له العلم الضروري بصدقها...وأراد أن يجعل وجود هذه الأسباب لها قرائن مثمرة للعلم؛ دالة على التجرد من طريق التهم في قرينة أيضاً تثمر العلم". يُنظر: إيضاح الحصول، المازري، ص443.

¹ - يُنظر: إحكام الفصول الباجي، 330/1.

² - أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية، عبد الرحمن الشعلان، 738/2.

³ - يُنظر: الحصول، ابن العربي، ص115، والمختصر الأصولي، ابن الحاجب، 534/1، وشرح تنقيح الفصول، القراي، ص349.

⁴ - إيضاح الحصول، المازري، ص445.

العمل عند سماعه بأمر سواه¹، ومن جُملة أدلتهم العقلية ما يلي:

1- "أَنَّ الرواةَ غير معصومين وادّعاء القطع بخبرهم مع إمكان الكذب في حقهم كأنه تناقض"²، "فبيان الملازمة أنه لو أخبر عدل واحد عن شيء وآخر عن نقيضه، يلزم العلم بكل واحد من النقيضين"³، ولا أحد من الآحاد أقرب إلى الصدق وأبعد عن الكذب عقلاً، وسمتاً، وهمّةً، وحكمةً من الرسل صلوات الله عليهم، ونحن لم نصدقهم إلا بعد إقامة المعجزات على تصديقهم، ثم بعد وقوع المعجزات لم نعلم صدقهم، وإنما علمناه بالاستدلال، ولهذا اختلف العقلاء فيهم، فمنهم من آمن، ومنهم من كفر، ولو كان معلوماً ضرورة ما اختلف العقلاء فيهم؛ لأنّه قد يتهم الرسول في دعوى النبوة بالرغبة في الرياسة والطاعة، فلهذا افتقر إلى المعجزة⁴.

2- "لا يقع للحاكم العلم بخبر أحد المتداعيين، ولا بد أنّ أحدهما صادق، ولو كان العلم يقع بخبر الواحد لوجب أن يضطروا إلى صدق الصادق وكذب الكاذب"⁵، "ولو ادّعى أعبدُ أهل الزمان وأزهدهم بفلس على أرذلهم ما أُعطي بدعواه، ولا وقع العلم بصدقه"⁷، وكذلك "فإنّ الحاكم يطلب التزكية للشهود على الزنا، فلو وقع العلم بخبرهم ضرورة لما احتاج أن يطلب التزكية التي تُوجب غلبة الظن"⁸.

ثانياً- أدلة القائلين بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن: أصحابُ هذا القول يتفقون مع أصحاب القول الأول في أن خبر الواحد يفيد الظنّ، لكنهم يرون بأنّه يفيد العلم إذا

¹ - يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص442.

² - نثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 386/1.

³ - بيان المختصر، الأصفهاني، 658/1.

⁴ - يُنظر: إيضاح المحصول، المازري، ص443-444.

⁵ - كذا في طبعة الكتاب، والأنسب- في تقديري- للسياق: تصديقُ الصادق وتكذيبُ الكاذب.

⁶ - إحكام الفصول، الباجي، 331/1.

⁷ - إيضاح المحصول، المازري، ص444.

⁸ - إحكام الفصول، الباجي، 331/1.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

احتفت به القرائن، ومن بين ما استدلوا به:

- 1- "الأحاديثُ على كثرتها لا بد أن يكون فيها صحيح، ولا يجوز أن تكون كلها كذبا؛ فوجب أن يكون الصحيح ما اشتهر وعُرفت عدالة رواته"¹.
- 2- "إذا أخبر واحدٌ بحضرة خلق كثير ولم يكذبه، وعُلمَ لو كان كذبا لعلموه، ولا حامل على السكوت، فهو صادق قطعاً للعادة"².

ثالثاً- أدلة القائلين بأن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً: استدلَّ أصحابُ هذا القول على أنَّ خبر الواحد يُفيد العلم مطلقاً بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول³، والصريحُ منها في الاستدلال على مذهبهم:

- 1- قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:28]، وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»⁴. ففي الآية والحديث تحذير من اتباع الظن والعمل به؛ فدلَّ هذا على أن خبر الواحد يفيد العلم لاتفاق العلماء على وجوب العمل به⁵؛ "فلو لم يوجب العلم لما أوجب العمل به؛ إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه"⁶.
- 2- قال ابن حزم: "من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرئ واحد، أو محدث واحد، أو مفت واحد؛ فنقول لمن خالفنا ماذا تقولون أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدق بأنه كلام الله تعالى، ويثبت على ذلك أم عليه أن يشك ولا يصدق بأنه كلام الله عز وجل؛ فإن قالوا يلزمه الإقرار بأنه كلام الله تعالى، قلنا صدقتم؛ فأبي فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله"⁷.

¹ - المرجع السابق، 331/1.

² - المرجع نفسه، 538/1.

³ - أغلبها مما يستدل به على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم: 6701، 10/8.

⁵ - يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 108/1، ومذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص180.

⁶ - إحكام الفصول، الباجي، 331/1.

⁷ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 105/1.

الفرع الثالث: الترجيح

الذي يظهر لي-والله أعلم- بعد البحث في هذه المسألة هو: رُجْحَانُ المذهب الأول،
القائل بأنّ خبر الواحد يفيد الظن، وذلك للأُمُور التالية:
1- لقوة أدلته وسلامته أكثرها من الاعتراضات والمناقشات، والتي آثرتُ عدم إيرادها؛ كيلا يطول
البحث¹.

2- المقصود بالظنّ عند أصحاب هذا القول مرتبةٌ بين الشك واليقين وليس الشك والريب.
3- القول بإفادة خبر الواحد للعلم -في تقديري- قولٌ مُجانبٌ للصواب إلاّ أن يقصد أصحاب
هذا القول بالعلم العمل، وهذا الذي رجحه الباجي بقوله: "والذي عندي أنّ الغلط إنّما دخل على
هذه الطائفة من أنّ العمل بأخبار الآحاد معلومٌ وجوبه بالقطع واليقين، وأمّا ما يتضمّنه من
الأخبار فمظنون؛ فلم يتميز لنا² العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر"³.
4- من قال بأنّ خبر الواحد يوجب العلم فقد سوى بينه وبين الخبر المتواتر، وبذلك لم يصبح
للتقسيم فائدة، ويرجع هذا لمقصوده بالعلم وبخبر الواحد وفي هذا المعنى يقول ابن العربي: "وقال
قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر وهذا إنّما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم إما لجهلهم
بالعلم وإما لجهلهم بخبر الواحد؛ فإنّما بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز تطرق
الكذب والسهو عليه"⁴.

¹ - يُنظر مناقشة المذاهب الثلاثة: المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص215، والتقريب والإرشاد، الباقلاني، 3/180،
والإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 1/115-116، وإحكام الفصول، الباجي، 1/332، وإيضاح الموصول، المازري،
ص444، وشرح تنقيح الفصول، القراني، ص355، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص236، وبيان المختصر،
الأصفهاني، 1/661.

² - كذا في طبعة الكتاب، و ما يُناسب-في تقديري- السياق: لهم.

³ - إحكام الفصول، الباجي، 1/330.

⁴ - الموصول، ابن العربي، ص115-116.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

5- خبر الواحد إذا احتقت به القرائن يتميز عن غيره من الأخبار ويُرجح عليها¹، لكنه لا يرقى إلى درجة اليقين كما في الخبر المتواتر؛ لأنّ درجة الظنّ تتفاوت قوة وضعفاً، وقد تصل في بعض الحالات عند قوة القرائن إلى درجة قريبة من اليقين، قد يطلق عليها غلبة الظنّ²، ولعلّ من قال إنّه يوجب العلم بالقرائن يقصد هذا.

6- صعوبة التمييز بين الخبر المتواتر وخبر الواحد كما تقدم في مطلب التعريف، فقد يكون الحديث مفيداً للعلم عند عالم معين لوصوله إليه عن طريق التواتر، بينما يبقى هذا الحديث في نظر عالم آخر مفيداً للظنّ لعدم توفر شرط التواتر لديه.

7- هذا القول هو المشهور عند الأصوليين من المالكية وغيرهم، وهو الذي رجحه محققوهم، وقد تقدم ذكر أقوالهم كأبي تمام البصري، والباقلاني، وابن عبد البر، والبايجي، والمازري، وابن جزري ومن المعاصرين³ محمد الأمين الشنقيطي⁴.

والذي يظهر لي - والله الموفق للصواب - أنّ الخلاف يكاد يكون لفظياً⁵؛ لأنّ جُلّ الذين قالوا بأنّ خبر الواحد يفيد العلم هم من المحدثين، والباعث على قولهم - في تقديري - هو خشيتهم على أحاديث النبي ﷺ من أن تكون عرضةً للردّ وعدم القبول من قبل الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام بحجّة ظنية أخبار الواحد، والسنة في أغلبها - كما هو معلوم - ثبتت بخبر الواحد؛ لذلك

¹ - يُنظر: نزهة النظر، ابن حجر، ص 59.

² - ذكر هذا الإطلاق القاضي عياض بقوله: "وإن أوجب غلبة الظن دون اليقين والعلم". يُنظر: إكمال المعلم، 1/168.

³ - مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص 181-182.

⁴ - محمد الأمين الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المفسر المحدث الأصولي النحوي اللغوي الفقيه، من علماء شنقيط بموريتانيا، وبها تعلم، حجّ سنة 1367هـ ثم استقر بالحجاز، درّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة، توفي سنة 1393هـ/1973م، من كتبه: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"آداب البحث والمناظرة"، و"مذكرة في أصول الفقه". يُنظر: الأعلام، الزركلي، 6/45، ومع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، محمد سالم عطية، ص 1-56.

⁵ - رجّح هذا عددٌ من العلماء منهم: الباجي، والقاضي عياض، وابن حجر، وعبد الكريم النملة، يُنظر: إحكام الفصول، 1/330، وإكمال المعلم، 1/170، ونزهة النظر، ص 59، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، 2/683.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

ظهرت المصنفات في القدم والحديث في إثبات حجية خبر الواحد¹، ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن فقهاء وأصوليي المذهب المُعيّن إذا لم يقبلوا حديثاً؛ فذلك لما لم تتوفر فيه الشروط التي وضعها أصحاب مذهبهم، وليس لأنّه خبر واحد؛ لاتفاق الجميع على العمل بخبر الواحد²، والمحدّثون أنفسهم قد جعلوا شروطاً لقبول خبر الواحد أثبتوها في كتب مصطلح الحديث³، فلم يقبلوا كل خبر للواحد مطلقاً، وفي المطلب الآتي سأحاول الوقوف على الشروط التي وضعها المالكية لقبول خبر الواحد.

¹ - منهم ابن عبد البر ذكر أنّ له مصنفًا خاصًا بحجية خبر الواحد، ينظر مقدمة التمهيد، ابن عبد البر، 8/1.

² - يقرر أبو الحسين البصري هذا المعنى بقوله: "فإنّ من يعتقد وجوب العمل بخبر الواحد إذا روى له خبر واحد ولم يعمل به لا يقول إنّما لم أعمل به لأنه خبر واحد، بل يقول إنّما لم أعمل به لأنه لم تتكامل فيه شرائط العمل أو يتناولوه ويصير إلى غيره". يُنظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، 85/2.

³ - يُنظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص106، والكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص23، والمقدمة، ابن الصلاح، ص12، والتقييد والإيضاح، العراقي، ص20، ونزهة النظر، ابن حجر، ص67، وفتح المغيث، السخاوي، 43/1، وتدريب الراوي، السيوطي، 125/1، ومقدمة في أصول الحديث، الدهلوي، ص58.

المطلب الرابع: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية

لقد تقرر في المطلب الثاني أن علماء الأصول من المالكية على غرار بقية الأصوليين اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد، إلا أن وجوب العمل تحكمه شروط وضوابط معينة¹، "والمقصد الجامع لتلك الشروط هو: الذَّبُّ عن سُنَّة رسول الله ﷺ وتحصين الروايات من الدَّخِيل، وصيانة الأخبار والآثار من الاحتمالات الواردة على الآحاد؛ كالخطأ، وسوء الحفظ، والوهم، وغيرها من العوارض"².

والناظر في فقه المالكية يقف على أَنَّ أَهَمَّ مَا يُتْرَكُ بسببه خبر الواحد - بعد التأكد من صحة سنده - أمور أربعة: معارضته لظاهر القرآن، ومعارضته لعمل أهل المدينة، ومعارضته للقياس، ومعارضته للقواعد العامة، وفيما يأتي من الفروع سأحاول التحقق من مدى عمل المالكية بخبر الواحد إذا خالف هذه الأمور.

الفرع الأول: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن³

هذا موضع اختلفت فيه الآثار، وتنازع في الحكم به علماء الأمصار، فمنهم من أسقط اعتبار خبر الواحد المخالف لنص الكتاب، ولم يسلك فيهما طريق الأعمال، بينما ذهب البعض الآخر إلى قبول خبر الواحد المخالف ما وجد إلى الجمع أو التأويل سبيلا تبعا لقاعدة (إعمال

¹ - منها ما يرجع إلى ذات الخبر، ومنها ما يعود إلى شيء خارج عنه، فأما الشروط الراجعة إلى ذات الخبر فمنها ما يتعلق بالمُخْبِر (الراوي)، ومنها ما يتعلق بالخبر نفسه (متن الحديث)؛ فقد اتفقوا على أنَّها الشروط الخمسة المشهورة من اتصال السند برواية العدل الضابط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وأما الشروط التي هي خارجة عن ماهية الخبر فقد اختلف العلماء في تحديدها بين معتبر لبعضها ومُنكِر لها على حسب اختلاف أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم، أو على حسب تخصص كل واحد في علم من العلوم. يُنظر: شرح تنقيح الفصول، ص 358 وما بعدها، وتوجيه النظر، طاهر الجزائري، 180/1-181، وأحكام فقهية، عدنان عبد الله زهار، ص 28.

² - تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، ص 53.

³ - ظاهر القرآن عند المالكية يُراد به عمومه؛ أي أَنَّ الظاهر عندهم هو دلالة اللفظ العام على العموم، يُنظر: أحكام فقهية، عدنان زهار ص 30.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

الدليل أولى من إهماله)، ومنهم من حاول الجمع بين الرأيين¹، وسأقتصر على عرض آراء المالكية في هذه المسألة، وهي ثلاثة كالاتي.

أولاً- يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد مطلقاً في حالة التعارض: وقد نُسب هذا القول لمالك بناء على مسائل من فقهه يظهر منها تقديمه ظاهر القرآن على السنة الصريحة، ولا يلجأ فيها إلى التخصيص، قال الشاطبي²: "وفي الشريعة من هذا كثير جداً، وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار"³، وُحجّة هذا الرأي بأنّ ظاهر القرآن متواتر مقطوع به والحديث خبر واحد⁴؛ فيترك الأخذ بالحديث الذي يخالف ظاهر القرآن⁵.

ومما يمثل به في هذا: نجاسة لعاب الكلب: فقد قال ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»⁶، قال الأبي⁷: "وقد كان مالك يُضَعِّفُ الغسل لمعارضته آية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:4]، وقال: يُؤَكِّلُ صيده فكيف يُكرهُ لُعَابُهُ؟!"⁸، وقد أجاب ابن رشد الجد⁹ عن هذا التأويل بأنّه: ظاهرٌ في اللفظ، بعيدٌ في المعنى، إذ ليس في الأمر بغسل

¹ - يُنظر: تعارض القياس مع خبر الواحد، لخضر لخضاري، ص161-162.

² - الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى، الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، الحافظ، من أئمة فقهاء المالكية، توفي سنة 790هـ، من تصانيفه: "الموافقات" في أصول الفقه، أُبدع من خلاله في علم المقاصد، وكتاب "الاعتصام" في أصول البدع. يُنظر: نيل الابتهاج، التنبكي، ص48-50، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/332-333.

³ - الموافقات، الشاطبي، 3/195.

⁴ - يُنظر: الفروق، القراني، 3/9.

⁵ - تفسير الموطأ، القنازعي، 1/285.

⁶ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 674، 1/161.

⁷ - الأبي: هو محمد بن خَلْفَةَ بن عمر، أبو عبد الله التونسي، الوشتاني، المشهور بالأبي، محدث، فقيه حافظ، مفسر، ناظم، كان من قضاة المالكية، ومحققي مذهبهم، توفي بتونس سنة 828هـ، من تصانيفه: "شرح المدونة" في الفقه المالكي، و"إكمال الإكمال" في شرح صحيح مسلم. يُنظر: نيل الابتهاج، التنبكي، ص487-488، والبدر الطالع، الشوكاني، 2/169.

⁸ - إكمال إكمال المعلم، الأبي، 2/58.

⁹ - ابن رشد الجد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، القاضي أبو الوليد القرطبي، يُعرف بابن رشد الجد تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد، كان من أوعية العلم، أعترف له بصحة النظر، ودقة الفقه، توفي سنة 520هـ، من تصانيفه: "البيان والتحصيل"،

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته، فيعارضه ظاهر القرآن، ورجح الجمع بين الحديث والآية، وذلك بأن يُحمل الحديث على الندب والتعبد لغير علة، وبذلك لا يكون معارضا لظاهر القرآن¹.

ثانيا- خبر الواحد يخصص ظاهر القرآن إذا عضده عمل أهل المدينة أو القياس: ذهب بعض المالكية إلى أنّ ظاهر القرآن يقدم على صريح السنّة حال التعارض، ولا يُلجأ إلى التخصيص إلا إذا شهد لخبر الواحد عمل أو إجماع، أو قياس، ودليل هذا المسلك عندهم الاستقراء، والتبعية للفروع العملية²، وقد قرر الشاطبي: أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بُدَّ من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق³. وقال الحجوي⁴: "ظاهر القرآن مقدم عند مالك على صريح السنّة، وهو كذلك في جُلِّ المسائل كتحرّم لحوم الخيل، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السنّة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمّتها؛ إذ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء:24] الإباحة، لكن لما اعتضدت السنّة بالإجماع قدمها وجعلها مخصّصة... والذي يظهر من فقه مالك أنّ السنّة الصريحة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل المدينة قدمها"⁵.

ثالثا- خبر الواحد الصحيح يُخصص ظاهر القرآن مطلقا: ونسب الباجي هذا الرأي لجمهور الفقهاء فقال: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعليه جمهور الفقهاء... لأنّ ذلك جمع بين دليلين، ومتى أمكن الجمع بين دليلين كان أولى من اطّراح أحدهما، والأخذ بالآخر؛ لأنّ الأدلة

والمقدمات الممهّدات". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 248/2-250، وتاريخ قضاة الأندلس، النباهي، ص98.

¹ - مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد الجد، 733/1. ويُنظر: المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجد، 92/1.

² - يُنظر: تعارض القياس مع خبر الواحد، لخضر لخضاري، ص169.

³ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 312/4-313.

⁴ - الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، فقيه مالكي، تولى عدة وظائف ومناصب حكومية بالمغرب الأقصى منها: رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، توفي بالرباط سنة 1376هـ-1956م، من آثاره: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، و"العروة الوثقى". يُنظر: الأعلام، الزركلي، 96/6، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 187/9.

⁵ - يُنظر: الفكر السامي، الحجوي، 455/1-456.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

إنما اقتضت الأخذ بها، والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منه ما أمكن استعماله¹، وقد نسب ابن القصار إلى مذهب مالكٍ "أنَّ الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خُصَّت به، وإن لم يكن في العقل تخصيصها؛ فإنه يجوز أن تخصَّ بالآية الخاصَّة وكذلك بالسُّنَّة المتواترة، وبالإجماع، وخبر الواحد، وبالقياس"²، وقد انتصر ابن عبد البر لهذا الرأي، وساق الأدلة عليه، وناقش غيرها من الآراء، وممَّا قاله: "وقد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل: ما وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ...؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملةً على كل حال"³.

ولعلَّ هذا الرأي الأخير هو الأقرب للصواب؛ لموافقته منهج المالكية في أغلب فروعهم الفقهية؛ فقد اجتهد المالكية في الجمع بين الأحاديث وظاهر القرآن ما أمكنهم إلى ذلك سبيلاً⁴.

الفرع الثاني: مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة

يُعدُّ عمل أهل المدينة من مصادر التشريع التي اشتهر بها المالكية، وعدَّه البعض من الأصول التي انفردوا بها، وكان له الأثر الواضح في فروعهم الفقهية، وهو مقسم عندهم إلى قسمين أحدهما أقوى في الاعتبار من الآخر: قسم طريقه النقل، وقسم طريقه الاجتهاد والاستنباط، ويختلف التعامل مع خبر الواحد عند المالكية باختلاف طريق عمل أهل المدينة الذي يعارضه كالآتي:

¹ - الإشارة في أصول الفقه، الباجي، ص 199-201.

² - المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص 248-249.

³ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 1189/2.

⁴ - من الأمثلة على ذلك: مسألة المسح على العمامة فقد قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:6]. قال المازري: "وهذا ظاهره المباشرة، ويبقى ههنا النظر ما بين تقدمه ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمه الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه، وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة: أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه؛ فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة". يُنظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، 1/356.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

أولاً- عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل¹: قرر المحققون من أصحاب مالك بأن مالكا عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حُجَّةً في ما طريقه النقل، وقدمها على خبر الواحد والقياس²، ولا خلاف بين المالكية في ذلك³.

ومن الأدلة على حجّية هذا القسم: "أنّ عملهم بمنزلة مرويههم لثقتهم وقرهم من رسول الله ﷺ بالجوار، ومروئيتهم مُقَدَّمٌ؛ لأنه من قبيل المستفيض، وهو مقدّم على خبر الواحد، إذ يصير خبر الواحد بالنسبة إليه شاذّاً إذا خالفه من هو أكثر منه، ولأنهم شاهدوا الأخير من أحواله ﷺ، وهم أعرفٌ بالناسخ والمنسوخ"⁴، وقد عدّه ابن القصار وغيره من قبيل الخبر المتواتر⁵.

ثانياً- عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط: وفيه ثلاثة أقوال:

1- ذهب معظم المالكيين إلى أنّه ليس بحجّة ولا فيه ترجيح على خبر الواحد، وتُنسب هذا القول إلى كبراء البغداديين⁶. قال محمد الأمين الشنقيطي: "وهو الحق وعليه المحققون من المالكية"⁷.

¹ - وهو ثلاثة أنواع: أحدها: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل، كالصاع والمد، وأنّه ﷺ كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وثانيها: نقل إقراره ﷺ لما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكار، كنقل عهدة الرقيق، وثالثها: نقل تركه ﷺ لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات. يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1744/1، وترتيب المدارك، عياض، 47/1 وما بعدها.

² - يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1743/1، والمقدمة في الأصول، ابن القصار، ص226، وإحكام الفصول، الباجي، 486/1-487، والمقدمات الممهّدات، ابن رشد، 95/2، وإيضاح المحصول، المازري، ص329، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 48/1، وشرح تنقيح الفصول، القرابي، ص449-450، والموافقات، الشاطبي، 270/3.

³ - قال القاضي عبد الوهاب: "ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك"، نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك، 49/1، وقال ابن الشاطب معلقاً في حاشيته على الفروق: "ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا؛ فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجع على خبر الواحد". يُنظر: الفروق، القرابي، 273/3.

⁴ - الفكر السامي، الحجوي، 110/1-111.

⁵ - المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص232، ويُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1746/1، وإحكام الفصول، الباجي، 488-487/1.

⁶ - منهم: ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج والقاضي وأبو بكر الأبهري وأبو تمام البصري وأبو الحسن بن القصار، يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1745/1، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 50/1.

⁷ - نثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 391/1.

وَحُجَّتُهُمْ: "أَتَمَّ بَشَرٌ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ، وَالْعَصْمَةُ تَثْبُتُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ دُونَ بَعْضِهَا فَلَا يُؤْمَنُ مَعَهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي بَعْضِ مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ، وَهَذَا زِيَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ"¹.

2- وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ² إِلَى أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ حُجَّةٌ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَحُكْوَهُ عَنِ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ ابْنُ رِشْدٍ الْجَدِّ فَقَدْ انْتَصَرَ لِهَذَا الْقَوْلِ³، وَوَافَقَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ⁴، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَا اتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ تَوْقِيفٍ، وَأَمَّا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ فِي النَّازِلَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَهْدِ الْفَقِيلِ: إِنَّهُ حُجَّةٌ يَقْدَمُ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ وَعَلَى أَنْبَاءِ الْآحَادِ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُوا بِوُجُوهِ الْجَهْدِ وَأَبْصَرُوا بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِخْرَاجِ؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَرْبِيَّةِ عَلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ سَبَابِ خُطَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَانِي كَلَامِهِ وَمَخَارِجِ أَقْوَالِهِ؛ لِاسْتِفَادَتِهِمْ ذَلِكَ مِنَ الْجَمِّ الْغَفِيرِ الَّذِينَ شَاهَدُوا خُطَابَهُ وَسَمِعُوا كَلَامَهُ"⁵.

3- وَذَهَبَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ⁶ إِلَى أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ مِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ⁷، وَلَا يَحْرِمُ الذَّهَابَ إِلَى خِلَافِهِ، وَحُجَّتُهُ: "أَنَّ التَّرْجِيحَ مَطْلُوبٌ بِهِ قُوَّةٌ؛ بَحَيْثُ يَكُونُ الْقَوْلُ الَّذِي يُقَارَنُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ وَأَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنْ مَرْبِيَّةٍ الْمَعَايِنَةِ، وَالرَّجْحَانِ بِالْمَشَاهِدَةِ

¹ - المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1743/1.

² - منهم ابن المعدل وأبي مصعب والقاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة، يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 51/1.

³ - المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 482/3.

⁴ - المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 461/1.

⁵ - المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 482/3. ويُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1744/1-1745.

⁶ - القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، البغدادي، فقيه، حافظ، أديب، من أعيان علماء المالكية، تولى القضاء بالعراق، ثم توجه إلى مصر، توفي سنة 422هـ، من تصانيفه: "النصرة لمذهب مالك"، و"المعونة لمذهب عالم المدينة". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 223-220/7، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 154-155.

⁷ - وتبعه الباجي ونسبه لأكثر الفقهاء فقال: "وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء". يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، ص143.

والمعرفة بمخارج الكلام والأحكام ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل؛ فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بُني عليه أقوى"¹.

ومما يُستفاد من هذا البحث النظري في تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة أنّ المالكية اتفقوا على ردّ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة إذا كان من طريق النقل، واختلفوا فيما طريقه الاجتهاد، والأكثر على أنّه ليس بحجة ولا يُردُّ به خبر الواحد كما سبق بيانه.

لكن عند دراسة المسائل -التي ظاهرها التعارض بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة- دراسةً متأنيةً، قد يظهر خلافٌ ما هو مقرّرٌ نظرياً، وهذا ما توصل إليه أحدُ الباحثين² في رسالته الموسومة بـ"خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة-دراسة وتطبيقاً-"؛ حيثُ توصلَ من خلال دراسته لسبعٍ وعشرين مسألةً أنّ المخالفة بين الأخبار والعمل نتيجةٌ سببٍ من الأسباب الآتية: إما أن تكون الأخبار غير صحيحة، أو أن تكون غير صريحة، وإما أن تكون عامة فيأتي العمل فيخصصها، وإما أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به، وإما أن يكون من العمل الاجتهادي أو المتأخر، وإذا انتفت هذه الأسباب ووقع عمل أهل المدينة النقلي أو المتصل مخالفاً لأخبار آحاد صحيحة صريحة؛ ففي الغالب أنّه يُمكن الجمع بينهما³.

الفرع الثالث: مخالفة خبر الواحد للقياس

يُطلق القياس ويُراد به حملٌ فرعٍ على أصلٍ، وهو الاصطلاح الأصولي للقياس⁴، وهو المتبادر للذهن إذا أُطلقت كلمة القياس دون قيدٍ أو قرينةٍ، وقد يُراد بالقياس القاعدة العامة التي تندرج

¹ - يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1743/1-1746.

² - هو: الدكتور حسان بن محمد فلمبان، مدرس بكلية التربية: جامعة الملك عبد العزيز بالملكة العربية السعودية. يُنظر: واجهة كتابه: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

³ - يُنظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان فلمبان، ص366-367.

⁴ - عرفه ابن جزري بقوله: "إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما، فالمنطوق به هو: المقيس عليه، وهو الأصل، والمسكوت عنه هو: المقيس، وهو الفرع". يُنظر: تقريب الوصول، ابن جزري، ص185.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

تحتها جزئيات كثيرة، وتكون عادةً مستفادة من عِدَّة أدلة شرعية¹، وسيكون الكلام في هذا الفرع على الإطلاق الأول، فقد اختلف المالكية في نسبة هذا الشرط لمالك على قولين:
أولاً- أن مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد: وإليه ذهب العراقيون من أصحابه²، وقيل: بأن مشهور مذهبهم تقديم القياس إذا كان قطعياً على خبر الواحد³، وقد أدرج الشاطبي القياس ضمن الأصول التي يترك مالك الحديث الذي يخالفها، وبَيَّنَّ بأنه اعتمد ذلك في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ومثَّلَ لذلك بأمثلة كثيرة من فقهه تدل على ذلك، أذكر منها حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة⁴. قال مالك: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟"، وكان يُضَعِّفُهُ ويقول: "يُؤْكَلُ صَيْدُهُ؛ فكيف نكره لُعَابَهُ؟!"⁵.

ثانياً- أن مذهب مالك تقديم الخبر على القياس: وهي رواية المدنيين من أصحابه⁶ عنه، وهو ما رجحه ابن عبد البر، وارتضاه الباجي، وأوجه المازري، ووافقه القاضي عياض⁷، وأبو العباس القرطبي⁸ وغيرهم⁹، ورجَّح هذه الرواية عن مالك محمد الأمين الشنقيطي فقال: "ومسائل مذهب

¹ - يُنظر: التعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرحمن أمين المصري، ص300.

² - حكى عنهم ذلك القاضي عياض، يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 145/5، والتنبيهات، القاضي عياض، 39/1.

³ - يُنظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 625/2، والمنتقى، الباجي، 262/4، والمختصر الأصولي، ابن الحاجب، ص631، والمفهم، القرطبي، 371/4، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص387.

⁴ - سبق عزوه إلى صحيح مسلم. يُنظر: ص36 من هذه المذكرة.

⁵ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 196-195/3.

⁶ - قاله المقرئ، يُنظر: نثر الورود، الشنقيطي، 444/2.

⁷ - القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أصله من الأندلس، أحد عظماء المالكية، كان حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً، توفي سنة 544هـ، من تصانيفه: "الشفاء في حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم". يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 483/3-485، والديباج المذهب، ابن فرحون، 46/2-51.

⁸ - أبو العباس القرطبي: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، عُرفَ بابن المزين، ولُقِّبَ بضيء الدين، فقيه مالكي محدث، مدرس، توفي بالإسكندرية سنة 656هـ، من تصانيفه: "المفهم" في شرح صحيح مسلم، و"مختصر الصحيحين". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 240/1-242، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 278/1.

⁹ - يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 121/12، والمنتقى، الباجي، 262/4، وشرح التلقين، المازري، 313/1، وترتيب

تدل على ذلك¹، ومثَّل أصحاب هذا الرأي بمسألة المُصَرَّاة²؛ فقد قال عليه السلام: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»³. قال مالك: "وهذا حديثٌ مُتَّبَعٌ ليس لأحدٍ فيه رأي، فقد أخذ مالك بالحديث تاركاً القياس على قاعدة (الخراج بالضمان)"⁴.

مما تقدم يظهر للباحث أنّ موقف المالكية من الخبر إذا خالف القياس يكتنفه غموض والتباس، ويرجع ذلك - في تقديري - إلى أمرين:

الأمر الأول: تضارب النقل عن إمام المذهب مالك: فرواية العراقيين تحكي تقديمه للقياس، ورواية المدنيين تحكي تقديمه للخبر، ولعل هذا الاختلاف على مالك يدل على ثبوت الأمرين عنده، تبعاً لمسائل من فقهه قدّم في بعضها القياس، وفي البعض الآخر الخبر.

الأمر الثاني: اختلاف المالكية في المراد بالقياس محل البحث: هل هو بمعنى القياس الأصولي؟ أم بمعنى القواعد والأصول؟ فإذا كان المراد تقديم القياس الأصولي على الخبر؛ فقد أكدَّ محمد الأمين الشنقيطي أنّه عند التحقيق في مذهب مالك من خلال استقراء فروعه الفقهية يظهر للمُحَقِّقِ تقديم مالكٍ للخبر على القياس (الأصولي)، وهو المقرَّرُ في أصوله بأن كُُلَّ قِياس خالف نِصاً من

المدارك، القاضي عياض، 88/1، والمفهم، القرطبي، 372/4.

¹ - نثر الورود، الشنقيطي، 443/2-444.

² - لغة: تسمى: المخفلة من الإبل والشاء، وقد صرحتها تصرية: إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: صري، 346/3، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: صري، 421/38. أما في اصطلاح الفقهاء: قال ابن القاسم: "هي التي يترك اللبن في ضرعها، ثم تباع وقد ردت حلابها، فلا يحلبوها، فهذه المصرة؛ لأنهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها فأنفقوها بذلك، فالمشترى إذا حلبها إن رضي حلابها، وإلا ردها، ورد معها مكان حلابها صاعاً". يُنظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 309/3.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقرة والغنم وكل مخفلة، حديث رقم: 2041، 755/2.

⁴ - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 1033/13.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

كتاب أو سنة فهو باطلٌ بالقادح المسمى فساد الاعتبار¹، ولعلّ هذا الرأي هو الأقرب لمذهب مالك إذا صح الاستقراء؛ إذ إنَّه من المعلوم أنّ مرتبة القياس -في الاحتجاج- متأخرة عن مرتبة السنَّة، فكيف يسوغ لإمام دار الهجرة أن يقدمه عليها؟² وهذا ما قد يرجح الاحتمال الثاني والذي مفاده أنّ مراد المالكية بالقياس المقدم الأصول والقواعد العامة³، أما الأصول فيندرج ضمن بحثها مخالفة الخبر لظاهر القرآن، ولعمل أهل المدينة، وقد تمّ التعرض لها فيما سبق، وأما موقف المالكية من مخالفة الخبر للقواعد العامة فهذا ما سأحاول بيانه في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: مخالفة خبر الواحد للقواعد العامة⁴

مما يَدُلُّ على اعتبار القواعد العامة من شروط قبول خبر الواحد عند المالكية مقولة رُويت عن إمام المذهب مالك جاء فيها: "لا يؤخذ الخبر من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: سفيهٌ معلِنٌ بالسَّفَه، وصاحبٌ بدِّعةٍ يدعو إلى ضلّالته، ومن يُعرف بالكذب على الناس، وإن كان يصدق في حديثه عن رسول الله ﷺ، ومن كان لا يعلم هذا الشأن، ولقد أدركت بين هذه الأساطين سبعين رجلاً لو أوّمن أحدهم على بيت مال لأدّى أمانته؛ فما أخذتُ عن أحدٍ منهم حرفاً، فقليل له: ولم ذلك؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون هذا الشأن"⁵، فلقد ضيَّق مالك في شروط قبول الأخبار

¹ - يُنظر: نثر الورود، الشنقيطي، 443/2-444.

² - هذا ما نفاه ابن السمعاني أن يكون مذهب مالك، ويربأً بمالك ومنزلته في العلم أن يصدر عنه مثل هذا القول، فقال: "وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول بإطلاقه سمحٌ مستقبح عظيم وأنا أجلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه". يُنظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، 358/1.

³ - ممن رجح هذا الرأي: مولاي الحسين بن الحسن الحيان، يُنظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، 956/2-977.

⁴ - هي تلك القواعد المستخلصة من مجموع آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة، أو بعبارة أخرى: ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في فروع مختلفة أنّها قواعد مقررة ثابتة من غير شك ولا ريب. يُنظر: المرجع نفسه، 977/2.

⁵ - إيضاح المحصول، المازري، ص460.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

تضييقاً استبرأ فيه لدينه، وقضى به حق الاحتياط¹ في موافقة صحّة النسبة إلى رسول الله ﷺ، وما تواتر من حال المسلمين في زمانه وزمان الصحابة، فالأمور الثلاثة الأولى لها علاقة بصحة السند من حيث عدالة الرواة وضبطهم ببحثها أهل الحديث، ومالك من أئمة هذا الشأن، وأمّا الأمر الرابع فيقصد به مالك تحقق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر زمن النبي ﷺ، ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المتشابهات، وتأويلها، والنسخ ونحو ذلك، وقد جعل مالك لهذا الأمر الحظّ الأكبر².

ونقل القرافي عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روايته، وحجّته: أن غير الفقيه يسوء فهمه؛ فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه مُعرضاً عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالخزْم أن لا يُروى عن غير فقيه³.

ومما يؤكّد هذا المنهج عند مالك ما قرره ابن العربي بقوله: "إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول: أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"⁴.

ويعضد ذلك ما يراه المازري من "أن يُنأط الحكم فيه باجتهاد سامع الخبر، وما يتوسم من حال المخبر، وينقدح في نفسه من صدقه أو كذبه، وحال الفعل، ومَشَقَّة الكف عنه أو سهولة ذلك عليه، وقوة التحريم الذي رواه أو ضعفه، وملاحظة أصول الشرع لخبره بقوة أو ضعف، إلى

¹ - فقد روى الترمذي بسنده عن معن بن عيسى القزاز قوله: "كان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله ﷺ في الباء والتاء". يُنظر: العلل الصغير الملحق بالجامع، الترمذي، 748/5.

² - يُنظر: كشف المغطى، محمد الطاهر بن عاشور، ص22 وما بعدها.

³ - يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص369-370.

⁴ - القبس، ابن العربي، 812/1.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

غير ذلك مما يعلمه المجتهدون"¹. ويقصد المازري بأصول الشرع: القواعد المرعية في الشريعة، والمستقاة من الأدلة المتضافرة.

وأما الشاطبي فبعد استشهاده بكلام ابن العربي في تقرير منهج مالك في التعامل مع خبر الواحد؛ أخذ يؤصّل له بقوله: "الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يُعدُّ منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار"².

والسؤال الذي يطرح نفسه - بعد هذا التقرير النظري لموقف المالكية من خبر الواحد إذا خالف القواعد العامة - : إلى أي مدى أعمل المالكية هذا الشرط لقبول خبر الواحد في فروعهم الفقهية؟ والإجابة على هذا السؤال تتطلب من الباحث جهداً كبيراً في استقراء المسائل الفرعية، والتي يظهر فيها عدم عمل المالكية بخبر الواحد؛ لأجل معارضته لقاعدة من قواعد الشرع عندهم. ومن القواعد التي اخترتها لتكون محور بحثي: قاعدة سد الذرائع، فما مفهوم هذه القاعدة عند المالكية؟ وما مدى حجيتها عندهم؟ وإلى أي مدى كان إعمال المالكية لهذه القاعدة في فروعهم الفقهية؟ وهل ردوا بها خبر الواحد؟ وما هي أهم المسائل الدالة على ذلك؟ وهذا ما سأحاول بيانه فيما يأتي.

¹ - إيضاح المحصول، المازري، ص 466.

² - الموافقات، الشاطبي، 186/3.

المبحث الثاني:

سد الذرائع عند الملكية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

المطلب الثاني: إطلاقات سد الذرائع وعلاقتها ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع عند الملكية ووجه اختصاص الملكية بها

المطلب الرابع: تقسيمات الملكية للذرائع وشروط العمل بها

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

إنَّ تعريف سد الذرائع بمعناها اللقبي أو الاصطلاحي يقتضي معرفة معناها الإضافي؛ لأنها مركبة من كلمتين: كلمة سد، وكلمة ذرائع، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع كمركب إضافي

أولاً- تعريف السد لغة: مادته اللغوية: (سد)، وله عند أهل اللغة استعمالات متعددة، لكنها ترجع في غالبها إلى معانٍ متقاربة، ومنها: الرَّذْمُ وَالْعَلْقُ وَالْحَجْرُ¹، ولا شكَّ أنَّ هذه المعاني لها علاقة وطيدة بالمعنى الاصطلاحي لسد الذرائع كما سيأتي، كما أنَّ لها علاقة بالكلمة الثانية من المركب الإضافي ألا وهي كلمة الذريعة؛ لأن كلمة السد بضم السين وتشديد الدال تعني عند أهل اللغة الذريعة وهي: النَّاقَةُ الَّتِي يَسْتَتِرُ بِهَا الصَّائِدُ لِيَرْمِيَ الصَّيْدَ².

ثانياً- تعريف الذرائع لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الذرائع لغة: مفرداً ذريعةً، ومادتها اللغوية: (زرع)، وقد ذهب أهل اللغة إلى أنَّ أصل الذَّرِيعَةِ: الجمل أو الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد كما تقدم، ثم جعلت مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه، فعلى هذا المعنى الذَّرِيعَةُ هي: الوسيلة والسبب إلى الشيء؛ فلذلك يقال: فلان ذريعتي إلى فلان، وقد تَدَرَّعْتُ به إليه أي: توسلتُ³، وهذا المعنى اللغوي للذَّرِيعَةِ هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

¹ يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: سدد، 183/7، وتهذيب اللغة، الأزهري، مادة: سدد، 194/12، والصحاح، الجوهري، مادة: سدد، 486/2، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: سدد، 66/3، وأساس البلاغة، الزمخشري، مادة: سدد، 444/1-445، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: سدد، 207/3، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: سدد، ص287، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: سدد، 180/8.

² يُنظر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: سدد 194/12، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: سدد، 207/3.

³ يُنظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: زرع، 98/2، وتهذيب اللغة، الأزهري، مادة: زرع، 189/2، والصحاح، الجوهري، مادة: زرع، 1211/3، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: زرع، 350/2، وأساس البلاغة، الزمخشري، مادة: زرع، 311/1، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: زرع، 93/8، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: زرع، ص717، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: زرع، 11/21.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

2- تعريف الذرائع اصطلاحاً: من استعرض كلام العلماء في الذرائع يجده يدور حول معنيين أساسيين: معنى عام، ومعنى خاص، وما سيتم بيانه ههنا المعنى العام؛ لأن المعنى الخاص سأعرض لبيانه في تعريف اصطلاح سد الذرائع.

فالمعنى العام للذرائع يقترب من المعنى اللغوي، فيشمل كل شيء يُتَّخَذُ وسيلةً لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع¹، ويدل على هذا المعنى ويؤكد القراني بقوله: "اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح؛ فإنّ الذريعة هي الوسيلة فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه² من تحريم وتحليل؛ غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"³.

وفي هذا المعنى يقول ابن فرحون⁴: "مسألة: وسيلة المحرم محرمة، وكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والسفر للحج، فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها"⁵.

ويُفهم من كلام القراني وابن فرحون: أنّ الذريعة تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة؛ تبعا للمقصد الموصلة إليه، وهي بهذا المعنى يُتصور فيها الفتح، كما يُتصور فيها السد، فتكون إباحة الوسيلة أو استحبابها أو إيجابها بحسب درجاتها في الإفضاء إلى المصلحة،

¹ - يُنظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص566.

² - تعقب ابن الشاط على هذا القول في الحاشية: "فذلك مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه" ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق، 32/2.

³ - الفروق، القراني، 33/2.

⁴ - ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن فرحون، برهان الدين البعمرى، عالم جامع للفضائل، فريد وقته، من بيت علم، ولد ونشأ وترى في المدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر، والقدس، والشام، وتولى القضاء بالمدينة، وهو من شيوخ المالكية، توفي سنة 799هـ، وله مصنفات منها: "تبصرة الحكام"، و"الديباج المذهب"، يُنظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، 52/1-53، والأعلام، الزركلي، 52/1.

⁵ - تبصرة الحكام، ابن فرحون، 365/2.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

ويكون الحكم في المنع منها كراهةً أو تحريماً بحسب درجاتها في الإفضاء إلى المفسدة¹.
وكلامُ العلماء في الذرائع في هذا النوع لم ينفرد به المالكية بل وافقهم غيرهم في عموم قاعدة
"الوسائل لها أحكام المقاصد"، وإن اختلفوا في بعض جزئياتها².
وأما الذرائع بمفهومها الخاص فهو المقصودُ بإضافة كلمة "السّد" لتكوّن المعنى الاصطلاحي كما
سيأتي.

الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحاً

اختلفت وجهات نظر أهل العلم في تعريف الذريعة بالمعنى الخاص، وسأقتصر على تعريفات
المالكية لارتباطها بموضوع البحث، وأكثرهم يعبر عنها بالذرائع دون لفظ السّد، ومن تعريفاتهم:
1- عرف القاضي عبد الوهاب الذرائع بقوله: "الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به
إلى الممنوع"³.
2- وعرفها الباجي بقوله: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل المحظور"⁴، وقد خصّ
الذرائع في موضع آخر بالعقود فقال: "الذرائع ما يتوصل بها إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله"⁵.
3- وعرفها ابن رشد الجدل بقوله: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"⁶.
4- وعرفها المازري بقوله: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"⁷.
5- وعرفها ابن العربي بقوله: "كل فعل يمكن أن يُتدَرَّعَ به، أي: يُتوصّل به إلى ما لا يجوز"⁸، وقال في

¹ - يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/135-136.

² - ذكر ابن القيم ما يقارب مائة دليل، يُثبت الازدواج في الحكم والترابط في الاعتبار بين الوسيلة والمآل، يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم،
136/3، وما بعدها.

³ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 2/560.

⁴ - الإشارة، الباجي، ص314-315.

⁵ - الحدود، الباجي، ص120.

⁶ - المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 2/39.

⁷ - شرح التلقين، 2/317.

⁸ - القبس، ابن العربي، 1/786.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

- موضع آخر: "هي كل عقدٍ جائز في الظاهر يؤوّل أو يمكن أن يُتوصل به إلى محذور"¹.
- 6- وعرفها أبو عبد الله القرطبي² بقوله: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"³.
- 7- وعرف القراني الذريعة بأئها: "الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسمُ مادة وسائل الفساد دفعا له؛ فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"⁴.
- 8- وعرفها ابن جزى بأئها: "حسُمُ مادة الفساد بقطع وسائله"⁵.
- 9- وعرفها الشاطبي بأئها: "التوسلُ بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁶.
- 10- وعرفها ابن عرفة⁷ بأئها: "الامتناعُ مما لم يُنه عنه خشية الوقوع فيما نُهي عنه"⁸.

قد أوردتُ ما أمكنني جمعه من تعريفات المالكية لسد الذرائع قصد التنوع، ومحاولة استيعاب المعنى المقصود بهذا الاصطلاح عندهم، ويظهر من خلال هذه التعريفات أن المالكية اختلفوا في تحديد ضابط مفهوم الذرائع، فهُم بين مُوسّع لهذا المفهوم ومُضيقٍ له، وبين مُجمل ومفصل، وقد آثرتُ عدم ذكر الاعتراضات والإيرادات على كل تعريف ومناقشتها⁹؛ اختصارا للبحث، لكن ما يلاحظ على هذه

1- أحكام القرآن، ابن العربي، 265/2.

2- أبو عبد الله القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، وبها توفي سنة 671هـ، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأمر الآخرة". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 308/2-309، وطبقات المفسرين، الداودي، 69/2-70.

3- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 57/2-58.

4- شرح تنقيح الفصول، القراني، ص448.

5- تقريب الوصول، ابن جزى، ص192.

6- الموافقات، الشاطبي، 183/5.

7- ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، توفي سنة 803هـ، ومن تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و"الحدود" في التعريفات الفقهية. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 331/2-333، ونيل الابتهاج، التنبكتي، ص463-471.

8- تفسير ابن عرفة، ابن عرفة، 259/1.

9- يُنظر في مناقشة هذه التعريفات: المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، ص297-300، والأصول الاجتهادية التي يبني عليها

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

التعريفات اتفاتها على كون المتوسل إليه ممنوعا، وإن اختلفت العبارات، وكذلك اتفاتها على كون الوسيلة مباحة في الأصل، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنما المقصود ما تُوصلُ إليه¹، وإذا كان لا بُدَّ من اختيار تعريف للذرائع، فإنِّي أختار التعريف الآتي: "الذرائعُ هي أمرٌ ظاهره الإباحة، يُفضي إلى مكروهٍ، أو محرِّمٍ في الباطن"².

فكلمة (أمر): جنس يشمل كل الطرق والوسائل من الأقوال أو الأفعال أو غيرها، وكلمة (ظاهره الإباحة): قيدٌ يخرج به الذرائع التي هي في ذاتها مفسدة أو ثبت النهي عنها، وكلمة (يُفضي): فالإفضاء عام يشمل ما كان عاديا أو عقليا، سواء أكان قطعيا أم ظنيا أم محتملا، مباشرا أو غير مباشر، اقترن بالقصد أم لا، وكلمة (إلى مكروه): هذا القيد من مسمى سد الذريعة جُلُّ الباحثين المعاصرين أهمله، بل الكثير منهم يصرح بأنَّ الذريعة التي تسد هي المفضية إلى المحرم فقط، والحقيقة أن سد الذريعة نوعان:

1- ما يندب سدها وهي ذريعة المكروه.

2- ما يجب سدها وهي ذريعة المحرم³.

ولأجل توضيح معنى الذرائع أكثر، ينبغي الوقوف على إطلاقاتها، وعلاقتها ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى، وهذا ما سأحاول بيانه في المطلب الآتي.

المذهب المالكي، حاتم باي، ص327-341، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ص74-80، وسد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد زروق، ص46-55.

¹ - يُنظر: قاعدة سد الذرائع بين الأعمال والإهمال، صالح بن عبد الرحمن النفيسة، ص3-4.

² - وهو التعريف الذي اختاره محمد التمساني. يُنظر: الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي، محمد التمساني الإدريسي، ص94.

³ - يُنظر: المرجع نفسه، ص94-96.

المطلب الثاني: إطلاقات سد الذرائع وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى

اتفق العلماء من المالكية وغيرهم على إثبات سد الذرائع ونسبتها لمذهب مالك، وأنه من أهم أسس الاجتهاد في فقهه تنظيراً وتنزيلاً¹، لكن المطالع لكتب الفقه والأصول يجد العلماء قد اختلفوا في تحديد وصف معين لسد الذرائع؛ فمنهم من يُعبّر عنه بالدليل ويدخله إلى عداد مصادر الفقه وأصوله التشريعية، ومنهم من يجعله قاعدةً فقهيةً يندرج تحتها الكثير من الفروع، ومنهم من يسميه أصلاً، وفيما يأتي بيان لبعض إطلاقات المالكية على سد الذرائع وعلاقتها ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى.

الفرع الأول: إطلاقات المالكية على سد الذرائع

يُعبّر المالكية عن سد الذرائع بعدة إطلاقات أذكر منها:

أولاً- إطلاق الدليل² على سد الذرائع: ومن الذين استعملوا هذا الإطلاق: القراني فقد حصر أدلة المجتهدين بالاستقراء؛ فوجدها تسعة عشر دليلاً ذكر من بينها سد الذرائع³، وقد نُقل عن بعض أهل المذهب⁴ أنّ الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: الآخر منها الحكم بسد الذرائع⁵.

ثانياً- إطلاق القاعدة⁶ على سد الذرائع: وإلى ذلك نحا الشاطبي فقال: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"⁷.

ثالثاً- إطلاق الأصل⁸ على سد الذرائع: ذهب إلى هذا الإطلاق: ابن عبد البر في قوله: "ومن أصل

¹ - المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، ص296.

² - عرفه الباجي بقوله: "الذي يصح أن يستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب". يُنظر: الحدود في الأصول، الباجي، ص103.

³ - يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القراني، ص444.

⁴ - الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح.

⁵ - يُنظر: البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، 2/219.

⁶ - هي: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته". يُنظر: المصباح المنير، الفيومي، 2/510.

⁷ - الموافقات، الشاطبي، 5/182-183.

⁸ - عرفه محمد الهده السوسي بقوله: "كل محسوس أو معقول بُني عليه غيره". يُنظر: حاشية محمد الهده السوسي على قرّة العين لمحمد الخطاب، ص11، وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على عدة معان منها: الدليل والقاعدة الكلية المستمرة والراجح والمستصحب. يُنظر: التوضيح على التنقيح، حلولو، 2/56، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 1/13-15.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

مالك مراعاة الذرائع¹، وكذلك ابن رشد الجد في قوله: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك -رحمه الله- القضاء بها والمنع منها"²، وأبو عبد الله القرطبي في قوله: "وخالف مالكا في هذا الأصل جمهور الفقهاء"³، وأبو العباس القرطبي: "وهو أصل عظيم لم يظفر به إلا مالك⁴ بدقّة نظره، وجودة قريحته"⁵، والشاطبي في موضع آخر من كتابه بقوله: "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"⁶، والمقرئ⁷ بقوله: "أصل مالك حماية الذرائع"⁸.

عند النظر فيما ترمي إليه هذه الأسماء من مسميات ومعان يخلص الباحث إلى أنّه يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسماء (الأصل، والدليل، والقاعدة)؛ لأنّ معانيها الاصطلاحية لا تضيق بهذه الأسماء، لكنّ أعمها الأصل، ولذلك كثيرا ما يُطلق عليها⁹، وأخصّها القاعدة، وإذا أطلق على سد الذرائع اسم الدليل؛ فالمقصود الدليل التبعي الذي يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية¹⁰، ولا ينبغي أن يُرتقى به إلى مستواها¹¹، وأقرب الأسماء إلى حقيقة سد الذرائع -في تقديري- هو القاعدة، ولذلك

1- التمهيد، ابن عبد البر، 392/24.

2- المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 39/2.

3- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 359/3.

4- كلام القرطبي فيه نظر وسُناقش في محله فيما سيأتي من وجه اختصاص المالكية بهذه القاعدة.

5- المفهم، القرطبي، 425/3.

6- الموافقات، الشاطبي، 263/3.

7- المقرئ: محمد بن محمد بن أحمد التلمساني، أبو عبد الله المقرئ، أحد قضاة فاس، الإمام العلامة النظار المحقق، الصوفي، الفقيه، من أعلام محققي المذهب المالكي، ولد بتلمسان ونشأ بها، وسكن فاس، ودخل غرناطة، توفي بفاس سنة 758هـ، من تصانيفه: "الحقائق والرقائق"، و"القواعد". يُنظر: تاريخ قضاة الأندلس، النباهي، ص169-170، ونيل الابتهاج، التنبكي، ص420-427.

8- القواعد، المقرئ، ص461.

9- لا سيما من المالكية؛ لكون سد الذرائع -في تقديري- من الأمور التي أخذ بها إمام مذهبهم مالك في أغلب الفروع الفقهية؛ فصار بهذا الاعتبار أصلا يُرجع إليه في كل باب عندهم.

10- المقصود: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

11- يُنظر في تحرير الفرق بين الأسماء الثلاثة (الأصل، والقاعدة والدليل) ببيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل منها مع المقارنة: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ص125-170، وسد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم المهنا، ص30-

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

سيجري استعماله في هذا البحث لسد الذرائع باعتباره قاعدة.
لكنّ هذا الاعتبار يطرح تساؤلاً آخرَ هو: هل تعتبر قاعدة سد الذرائع من قبيل القواعد الفقهية أم الأصولية؟ بالنظر إلى مميزات كل منهما يُلاحظ أن سد الذرائع يتجاوزها الطرفان:
أمّا ما يدعو إلى اعتبارها قاعدة فقهية فأمران:
الأول: أنّها لم تنشأ من الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص، وأمر ونهي وغير ذلك¹.

الثاني: أنّ موضوعها فعل المكلفين.

وأما ما يدعو إلى اعتبارها قاعدة أصولية فثلاثة أمور:

الأول: أنّها قاعدة كُليّة مُطرّدة، وليست أغلبية².

الثاني: أنّها ناشئة عن ملاحظة أسرار التشريع باستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة، فيتكون من هذا الاستقراء قاعدة يقينية لا شك فيها³.

الثالث: أنّها سابقة في الوجود والترتيب المنطقي للفرع المبني عليها خلافاً للقاعدة الفقهية⁴.

لعلّ القول الراجح - في تقديري - هو اعتبار سد الذرائع قاعدةً أصوليةً؛ لغلبة خصائص القاعدة الأصولية عليها، ومما يعضد هذا الرأي إدراج أغلب العلماء البحث في حُجّية سد الذرائع من عدمها ضمن مباحث أصول الفقه لا ضمن القواعد الفقهية⁵.

¹ يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، 24/1، والقواعد الفقهية، يعقوب الباسحين، ص135-136.

² يُنظر: قواعد الفقه الإسلامي، محمد الروكي، ص119-120، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ص167.

³ يُنظر: أصول الفقه، محمد الحضري بك، ص17.

⁴ يُنظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ص167-168.

⁵ ممن رجع هذا الرأي: محمد هشام برهاني، يُنظر كتابه: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص169.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى

بعد أن تقرر أنّ سد الذرائع تُعدُّ من قبيل القواعد الأصولية؛ فلا شك أنّ لها علاقة بمفاهيم أصولية الأخرى؛ كمقاصد الشريعة وقاعدة اعتبار المآل وقاعدة الحيل وقاعدة الاحتياط، وفيما يأتي توضيح لهذه العلاقة.

أولاً - علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

إنّ سد الذرائع من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بالمقاصد، وبيان ذلك من وجوه:

1- "إنّ سد الذرائع المفضية إلى الفساد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته"¹. قال ابن القيم²: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"³.

2- سد الذرائع حمايةً لمقاصد الشريعة⁴، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفسد؛ لأنّ الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب؛ لكونه أعظم مصلحة، وأقوى أثراً؛ فلا غرو إذن من منع المباح إذا أدى إلى حصول مفسدة تناقض مقصود الشارع⁵، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "فما الظنُّ بهذه الشريعة

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص577.

² - ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المجتهدين وإن كان حنبلي المذهب، توفي بدمشق سنة 751هـ، من تصانيفه: "زاد المعاد"، و"الطرق الحكيمة"، و"إعلام الموقعين". يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 170/5-179، وطبقات المفسرين، الداوودي، 93/2-96.

³ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/3.

⁴ - قد أُلّف في هذا المعنى كتاب خاص عدد صفحاته: 231، وموسوم ب: سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس، محمود صالح جابر، فليراجع.

⁵ - يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص577-578، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، ص62.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها¹.

3- إنّ الشريعة جاءت لتحقيق سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بدفع ما يُضادّها من طرق الفساد ووسائله، وهذا لا يحقّقه قانونٌ بشريٌّ صرفٌ، بل لابد من تشريعات ربّانيّة، ولذلك شرع عز وجل الوسائل التي تحقق هذه الغاية، ومنها: سد الذرائع².

ثانياً- علاقة سد الذرائع بمآلات الأفعال

كان الشاطبي ممّن خصّ هذا الموضوع بالدراسة والبحث، فقد حاول إبراز ملاحظة المآلات التي تتمخض عن تطبيق الأحكام الشرعية عند إرادة إصدار الحكم عليها بالإذن أو المنع من قبل المجتهد، وتوظيف تلك النتائج في تكوين مناط الحكم وتكييفه الشرعي³ حيث قال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"⁴، وعرف أحد الباحثين هذا المصطلح بأنّه: "الآثار المترتبة على أفعال المكلفين، ويراد بذلك النتائج والثمرات التي تفضي إليها التصرفات الصادرة عن المكلفين الاعتقادية أو القولية أو الفعلية"⁵.

مّمّا سبق يمكن القول بأنّ قاعدة سد الذرائع تنفرّع عن أصل مآلات الأفعال؛ لأنّه عند إعمالها يُنظر إلى المآل الذي يُفضي إليه الفعل، فإنّ الأصل في اعتبار الذرائع مبنيٌّ على النظر فيما تؤول إليه، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، ولا يُنظر إلى كون الفعل في أصله مشروعاً؛ لأنّه تُدرّج بالفعل

¹ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 135/3.

² - يُنظر: سد الذرائع عند الإمام ابن القيم، سعود بن سلطان العنزي، ص161.

³ - قاعدة النظر في المآلات وأثرها في الحياة، علاء الدين زعتري، مقال أخذته من الشبكة العنكبوتية يوم: 2016/03/19، في الساعة: 21:46، من موقعه الشخصي على الرابط:

<http://www.alzatari.net/print-research/1010.html>

⁴ - الموافقات، الشاطبي، 177/5.

⁵ - اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، 33/1.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

الجائز إلى غير الجائز، فأصل الفعل وإن كان على المشروعية لكن مآله غير مشروع¹، وفي هذا المعنى يقول أبو زهرة²: "فالأصل في اعتبار الذرائع هو النَّظَرُ إلى مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤوّل إليه سواءً أكانَ يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده؛ فإذا كان هذا الفعل يؤدي إلى مطلوبٍ فهو مطلوبٌ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرٍّ فهو منهيٌّ عنه"³.

وقد وصف الشاطبي اعتبار مآلات الأفعال بأنّه: "بمجالٍ صعبٍ الموردٍ لكنّه عذبٌ المذاق، محمودٌ الغبّ، جارٍ على مقاصد التشريع"⁴، فهذا المنهج الفريد الذي سار عليه الشاطبي حيث مزج علم المقاصد بعلم أصول الفقه، وبنى القواعد الأصولية المالية على القاعدة المقاصدية: اعتبار المآلات⁵، ومن أمثلة هذه القواعد: الاستحسان⁶ ومراعاة الخلاف⁷، والمصلحة⁸، ورفع الحرج⁹، وسد الذرائع وغيرها،

¹ يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 182/5، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، 338/1-339.

² أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة في عصره، شغلَ إضافة إلى التعليم عدّة مناصب علمية عالية منها: عضو بالمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكيل لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له أكثر من أربعين كتاباً منها: "الأحوال الشخصية"، و"الخطابة"، وسلسلة كتب في أئمة الفقه العظام، توفي سنة 1394هـ-1974م. يُنظر: الأعلام، الزركلي، 25/6.

³ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص288.

⁴ الموافقات، الشاطبي، 177/5.

⁵ يُنظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، 276/1.

⁶ عند المالكية هو: القول بأقوى الدليلين أو ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته. يُنظر: المحصول، ابن العربي، ص132، وشرح تنقيح الفصول، القراني، ص451.

⁷ عرفها الشاطبي بقوله: "الظاهر فيها أنّها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفاً فيها روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها". يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 106/5، و يُنظر للإفادة أكثر في هذا الموضوع: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، مختار قوادري.

⁸ ويعبر عنها بالقياس المرسل، وعرفه ابن رشد الحفيد بقوله: "وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك -رحمه الله- يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها". يُنظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 31/2. ويُنظر للإفادة أكثر في هذا الموضوع: المصالح المرسلّة وأثرها في مرونة الفقه، محمد بوركاب.

⁹ قال الشاطبي: "ورفع الحرج مسكوت عنه، وأما لفظ رفع الجناح فمفهومه: قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتاً عنه، فيمكن أن يكون مقصوداً له، لكن بالقصد الثاني، كما في الرخص؛ فإنّها راجعة إلى رفع الحرج". يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 231/1، ويُنظر للإفادة أكثر في هذا الموضوع: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

ولعلَّ هذه الأخيرة من أكثر القواعد الأصولية ارتباطا بالمآلات، وخاصة بمفهومها العام الذي يشمل السد والفتح، ولشدة ارتباطها اعتبر بعض الباحثين مصطلح مآلات الأفعال مرادفا لمصطلح سد الذرائع¹. وهذا فيه نظر؛ لأنَّ أصل اعتبار المآلات يعتبرُ أصلا عاما يندرج تحته الكثير من القواعد ومنها قاعدة سد الذرائع، إذن فبينهما عموم وخصوص مطلق.

ثالثا- علاقة سد الذرائع بالحيل²

عَرَفَ الشاطبي العمل بالحيل بقوله: "تقديم عملٍ ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها حرم قواعد الشريعة في الواقع"³، وعرفه ابن عاشور⁴ بقوله: "يُراد به أعمال بعض الناس في خاصّة أحواله للتخلّص من حق شرعي عليه؛ بصورة هي أيضاً معتبرة شرعا حتّى يظن أنه جار على حكم الشرع"⁵.

ومن أمثلة الحيل: "الواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية"⁶.

أمّا حُكْمُ الحيل فقد بيّنه ابن القيم بقوله: "تجويزُ الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن

وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد.

¹ - يُنظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي السويد، ص 207-208.

² - المقصود بها في هذا الموضوع: الحيل المحرمة، أما الحيل التي يجد فيها المسلم مخرجا شرعيا لمصلحة تستجلب أو مفسدة تدفع، فهي

تتوافق مع فتح الذرائع، يُنظر: سد الذرائع عند الإمام ابن القيم، سعود بن سلطان العنزي، ص 188.

³ - الموافقات، الشاطبي، 187/5.

⁴ - ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء الجمعيتين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"التحرير والتنوير في تفسير القرآن". يُنظر: الأعلام، الزركلي، 174/6.

⁵ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 325/2.

⁶ - الموافقات، الشاطبي، 187/5-188.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، والاحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟¹.

ومما سبق يمكن بيان العلاقة بين سد الذرائع والحيل في النقاط الآتية:

1- إنَّ سد الذرائع والحيل تقومان على فعل ظاهره الإباحة يفضي إلى غاية، ففي سد الذرائع: ظاهر الذريعة الجواز غير أنَّ مآلها إلى مفسدة، ولذلك وجب سدها، وفي الحيل غالباً تستعمل في فعل ظاهره الإباحة لتوصل إلى غير مقصوده الأصلي، ولذلك مُنعت²، وأصل الحيلة في شريعة الإسلام خديعة، والخديعة نفاق³.

2- إنَّ الحيل لا بد فيها من القصد إلى المفسدة، أما الذرائع فلا يُنظر فيها إلى قصد المكلف، وإنما النظر فيها مُنصبٌ على المآلات، والتي يُنظر فيها إلى نتيجة العمل وثمرته، وفي هذا يقول ابن القيم: "والشارعُ حرَّم الذرائع، وإن لم يقصد بها المُحرَّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المُحرَّم نفسه؟!"⁴.

3- الحيل المبحوث فيها لا تكون إلا مبطلَةً لمقصدٍ شرعي، والذرائع قد تكون مبطلَةً لمقصد شرعي من الصلاح، وقد لا تكون مبطلَةً.

4- الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع في العقود وغيرها، فهي أوسع.

ما يُمكن استنتاجه مما سبق أنَّ للذرائع تعلقاً قويا بمبحث الحيل؛ حيث يُمكن التمييز بينهما من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه⁵.

رابعا- علاقة سد الذرائع بالاحتياط

عرَّف العلماء الاحتياط بتعريفاتٍ كثيرة⁶ متقاربة في المعنى، ومن أحسنها - في نظري - تعريفان:

¹ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/159.

² - سد الذرائع عند الإمام ابن القيم، سعود بن سلطان العنزي، ص161.

³ - إبطال الحيل، ابن بطة، ص42.

⁴ - إغاثة اللهفان، ابن القيم، 1/361.

⁵ - يُنظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 2/325، وأصول فقه مالك: أدلته العقلية، فاديغا موسى، 2/596-600، ومقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص161.

⁶ - يُنظر: التعريفات، الجرجاني، ص26، والتعاريف، المناوي، ص39، والكليات، الكفوي، ص65.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

الأول: للعز بن عبد السلام¹ فقد عرفه بقوله: "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه"².
الثاني: لابن القيم حيث عرفه بأنه: "الاستقصاء والمبالغة في اتباع السُّنَّة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط؛ فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله"³، ويستعمل بعض الفقهاء الاستظهار بمعنى الاحتياط⁴، ومن ذلك صنيع فقهاء المالكية في شأن المعتادة إذا لم ينقطع عليها الدم؛ حيث أوجبوا عليها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ أي تحتاط بزيادة ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي⁵.

مما سبق يظهر أنَّ الغالب على الاحتياط درء المفسد، فقد يمنع المباح خشية الوقوع في الحرام احتياطاً، وسدا لذريعة الحرام، وهذا وجه ارتباط سد الذرائع بالعمل بالاحتياط، ولذلك يستدل العلماء لسد الذرائع بالأدلة نفسها التي يستدلون بها على قاعدة العمل بالاحتياط⁶، ومنهم الشاطبي فبعد أن ساق الأمثلة على سد الذرائع يقول: "إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثرى، والشريعة مَبْنِيَّةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرُّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"⁷، ومن أوجه الاتفاق بينهما أيضاً: أنَّ الوسيلة المباحة إذا كان يُشك في أنَّها تفضي إلى المحرم فإنَّها تمنع احتياطاً وسدا للذريعة، إما وجوباً أو استحباباً.

¹ - العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو القاسم، يُلقَّب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، وانتقل إلى مصر فولِّي القضاء والخطابة، توفي سنة 660هـ، من تصانيفه: "قواعد الأحكام"، و"الفتاوى"، و"التفسير الكبير". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 209/8، والبداية والنهاية، ابن كثير، 442-441/17.

² - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 61/2.

³ - الروح، ابن القيم، ص256، ويُنظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم، 162/1.

⁴ - يُنظر في تحقيق قاعدة الاحتياط تأصيلاً وتطبيقاً: نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، وفي الفقه المالكي على وجه الخصوص: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، مصطفى بوزغيب، بدون معلومات النشر، كتاب حملته في نسخته "word"، يوم: 2015/12/06، في الساعة: 22:51، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41630/

⁵ - يُنظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 152-151/1.

⁶ - سد الذرائع عند الإمام ابن القيم، سعود بن سلطان العنزي، ص175.

⁷ - الموافقات، الشاطبي، 85/3.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

أمّا أوجه الافتراق بين سد الذرائع والاحتياط: فهو في الدَّرِيعَةِ التي تُفْضِي إلى المحرم يقينا أو ظنًا، فهذه تمنع من باب سد الذرائع وليس من باب الاحتياط، وكذلك فإنّ الاحتياط يكون في الشبهات، أو في المباحات المشكوك فيها، بخلاف سد الذرائع فتزيد على هذا بأنّها تمنع كل ذريعة إلى محرم، سواء كانت مباحة، أو مندوبة، أو واجبة¹.

بعد هذا التقرير يستطيع الباحث تمييز قاعدة سد الذرائع عن غيرها من القواعد الأصولية لكن التساؤل المطروح: ما مدى حجية هذه القاعدة؟ وما هو وجه اختصاص المالكية بها؟ هذا ما سأحاول بيانه في المطلب الآتي.

¹ - يُنظر: سد الذرائع عند ابن تيمية، إبراهيم المهنا، ص308-309.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع عند المالكية ووجه اختصاصهم بها

استدلَّ المالكية على حُجِّيَّةِ سدِّ الذرائع بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، مثبتين اعتبار هذه القاعدة وأهميتها في نظر الشارع، والناظر في كتب التفسير أو الحديث عند المالكية، يجدُّ الإشارة إلى صحة هذه القاعدة كلما كان وجهٌ للاستدلال عليها، وفيما يأتي بيانٌ بعضٍ من أدلتهم، ووجه اختصاصهم بها.

الفرع الأول: حجية سد الذرائع من القرآن الكريم

استدلَّ المالكية ومن وافقهم على حجية سدِّ الذرائع بآيات كثيرة من كتاب الله حتى أنَّ من الباحثين من أَلَفَ في ذلك مُصنفاً خاصاً¹، وسأقتصر على ذكر آيتين في الاستدلال عليها وهما:

أولاً - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنَا وَقُولُوا نُنْظَرُ مَا سَمِعْنَا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:104]. استدلَّ الباجي بهذه الآية على حُجِّيَّةِ سدِّ الذرائع فقال: "وجهُ الدليل من الآية أنه تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي ﷺ (رِعْنَا)؛ لأنَّ أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي ﷺ بهذا اللفظ أرادوا به سبِّه؛ فمَنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمناً شيئاً من ذلك"²، وقال ابن الفرس³: "وقد استدلَّ الفقهاء في هذه الآية على القول بسدِّ الذرائع في الأحكام خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك"⁴، وقال ابن عاشور: "وقد دلت هذه الآية (لَا تَقُولُوا

¹ - منها: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سدِّ الذرائع، محمد شاهر إسماعيل يامين، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف د. أحمد إسماعيل نوفل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2012م، وعدد صفحات البحث: 103ص، وقد حملت جزءاً منه من موقع مكتبة الجامعة الأردنية يوم 2016/03/12، في الساعة: 17:39، من الرابط:

https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0721303/JUA0721303.pdf

² - إحكام الفصول، الباجي، 696/2.

³ - ابن الفرس: هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، أبو محمد، الخزرجي، الأنصاري، المعروف بابن الفرس، فقيه مالكي، محدث، نحوي، لغوي، ولي القضاء بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة، توفي سنة 597هـ، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"أدب القضاء". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 133/2-135، وطبقات المفسرين، الداوودي، 363/1-364.

⁴ - أحكام القرآن، ابن الفرس، 89/1.

رَكْعَتًا) على مشروعية أصل من أصول الفقه - وهو من أصول المذهب المالكي - يُلقَّب بسد الذرائع"¹.
 ثانياً - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]. قال ابن بطال²: "وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله تعالى"³، وأما وجه الاستدلال منها فقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) أي: لا تسبوا آلهتهم فيكون ذلك سبباً لأن يسبوا الله"⁴؛ فممنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك⁵، وقال ابن العربي: "فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محذور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع"⁶.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع من السنة النبوية

في السُّنَّةِ النبوية أحاديث كثيرة تدل على اعتبار سد الذرائع أذكر منها:

أولاً - عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁷. قال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها، وانتهك حرمتها؛ فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه،

¹ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 652/1.

² - ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويُعرف بابن اللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عُني بالحديث العناية التامة، توفي سنة 449هـ، من تصانيفه: "شرح البخاري"، و"الاعتصام" في الحديث.

يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 160/8، والديباج المذهب، ابن فرحون، 106-105/2.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 193/9.

⁴ - التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزى، 272/1.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 58/2.

⁶ - أحكام القرآن، ابن العربي، 265/2.

⁷ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، 28/1.

وأَنَّهُ يمكن أن يُنال من عرضه بذلك في حديث رواه، أو شهادة يشهد بها¹، وقال ابن العربي: "هذا إنما ذكره العلماء في فاتحة البيوع؛ لينبهوا الخلق على الاحتراز من كل أمر مشتبه في طريق الكسب، يُضارِعُ الحرم؛ فيجتنبه المسلم الذي يريد أن يسلمَ له دينه"².

ثانياً- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ فُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا³»⁴؛ ففي هذا الحديث: "ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان... وفيه سد الذرائع"⁵. قال القاضي عياض: "وفي قول النبي ﷺ هذا ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضرّ من تركه... وقد اقتدى بهذا مالك -رحمه الله- في هذه المسألة، فذكر أن الرّشيدَ ذكر له أنه يريد هدم ما بنى الحجاجُ من الكعبة، ويردها على بنيان ابن الزبير؛ لهذا الحديث الذي جاء وامتثله ابن الزبير، وقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك، لا يشأ أحدٌ إلا نَقَضَ البيتَ وبناه؛ فتذهب هَيْبَتُهُ من صدور النَّاسِ"⁶.

الفرع الثالث: حجية سد الذرائع من الإجماع:

نقل غيرٌ واحدٍ من المالكية الإجماعَ على اعتبارِ سد الذرائع في الجملة: منهم الباجي في قوله: "ومما يدل على ذلك إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم"⁷، وأكَّدَ القرافي على ذلك بقوله: "فليس سد الذرائع خاصاً بمالك -رحمه الله- بل قال بما هو أكثر من غيره، وأصلُ سدّها مجمعٌ عليه"⁸، وصرَّحَ الشاطبي

¹ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 117/1.

² - عارضة الأحوذِي، ابن العربي، 206/5.

³ - خَلْفًا: بفتح الخاء وسكون اللام، قال هشام بن عروة: يعني بابا. يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، 237/1.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: 3304، 97/4.

⁵ - شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 448/2.

⁶ - إكمال المعلم، القاضي عياض، 428/4، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 125/2.

⁷ - يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 699/2.

⁸ - الفروق، القرافي، 33/2.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

بوجود الاتفاق عليها في الجملة فقال: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر"¹؛ أي: "هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التدرع"².

ومستند هذا الإجماع هو عمل الصحابة رضي الله عنهم في حوادث عدة بسد الذرائع ولم يكن هناك نكيرٌ أو مخالفٌ، ومنها:

أولاً- أن عمر رضي الله عنه قال: "إِنَّ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ الرَّبَا، فُقِبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَ يُبَيِّنُهُنَّ لَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ الرَّبَا وَالرِّبْيَةُ، فَدَعُوا الرَّبَا وَالرِّبْيَاتِ"³، وهذا بمحضر أصحاب النبي ﷺ ولم يُنكر ذلك عليه أحد⁴؛ فكان بمثابة الإجماع السكوتي منهم.

ثانياً- "جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم"⁵.

الفرع الرابع: حجية سد الذرائع من المعقول

من أوضح وجوه الاستدلال بالمعقول على حجية سد الذرائع ما يأتي:

أولاً- إنَّ الشريعة مبنية على الاحتياط، ومراعاة التهمة أصلٌ يبني الشرع عليه، والظنُّ يجري مجرى العلم في الفروع العملية، وهذا هو المعنى الذي تقوم عليه قاعدة سد الذرائع، ولذلك رَدَّت شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، والعدو على عدوه⁶، وإن كانوا برة أتقياء مما يلحقهم من التهمة والريبة⁷.

ثانياً- "إذا حَرَّمَ الرَّبُّ تعالى شيئاً وله طرقٌ ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له؛ ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم

¹ - الموافقات، الشاطبي، 185/5.

² - من كلام المحقق: مشهور حسن سلمان، ينظر: الموافقات، الشاطبي، حاشية رقم: 4، 185/5.

³ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب أكل الربا وما جاء فيه، حديث رقم: 22009، 448/4.

⁴ - يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 699/2، والمقدمات الممهديات، ابن رشد، 42/2.

⁵ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 159/3.

⁶ - هذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وليست محل اتفاق. يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 111/1.

⁷ - يُنظر: إحكام الفصول، الباجي، 700/2، والمقدمات الممهديات، ابن رشد، 42/2، والموافقات، الشاطبي، 75/3.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظنُّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم؛ بأن حرّمها ونهى عنها¹.

هذه الأدلة وغيرها مما احتجّ به المالكية ومن وافقهم على حجية سد الذرائع عُرضةً للمناقشة والاعتراض من قبل رافضي اعتبارها في الاستدلال بها على موضع النزاع؛ لأنّ كثيرا منها لا يُفيد ذلك، وقد أشار القرافي إلى هذا الأمر بقوله: "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مُجمَع عليه، وإنما النزاع في الذرائع خاصة وهي بيوع الآجال² ونحوها فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع وإلا فهذه لا تفيد، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المُجمَع عليها؛ فينبغي أن يكون حجتها القياس خاصة، ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، ويكون دليلهم شيئا واحدا وهو: القياس، وهم لا يعتقدون أن مُدركهم هذه النصوص، وليس كذلك فتأمل ذلك، بل يتعيّن أن يذكروا نصوصا أُخرى خاصة بذرّاع بيوع الآجال خاصة ويقتصرون عليها"³.

فيفهم من كلام القرافي أنّ تلك الأدلة خارج محلّ النزاع؛ لأنّها تفيد حُجّية سد الذرائع في الجملة وهو أمر متفق عليه على حدّ تعبيره، فينبغي أن تكون حُجّتهم القياس، أو نصوصا أخرى خاصة بمحل النزاع وهو بيوع الآجال ونحوها، لكنّ الشاطبي اعترض على هذا التعليل من القرافي، وبيّن بأنّ الإشكال الذي طرحه غير وارد؛ لأنّ الذرائع قد ثبت سدها في خصوصيات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى

¹ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 135/3.

² - عرفها ابن الحاجب بقوله: "بيوع الآجال: لقبٌ لما يفسد بعض صورته منها لتطرق التهمة؛ فإنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع؛ حسما للذريعة". يُنظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص352.

³ - الفروق، القرافي، 267-266/3.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

السد مطلقا عاما، وخلاف الشافعي هنا غير قادح في أصل المسألة، ولا خلاف أبي حنيفة¹.

الفرع الخامس: وجه اختصاص المالكية في العمل بسد الذرائع

قَرَّرَ بعضُ المالكية أنَّ العمل بقاعدة سد الذرائع من خصوصيات مذهب مالك دون غيره

ومنهم:

1- ابن العربي حيث قال: "وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء"²، غير أنه في موضع من تفسيره صرح بمتابعة أحمد لمالك في العمل بها فقال: "هذه الآية أصلٌ من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه أحمد في بعض رواياته، وخَفِيَتْ على الشافعي وأبي حنيفة مع تبجرهما في الشريعة"³، ويُحْمَلُ كلام ابن العربي على انفرد مالك في كثرة العمل بها وشهرتها عنه بينما هي رواية عن أحمد.

2- وأبو العباس القرطبي في قوله: "وهو أصلٌ عظيمٌ لم يظفر به إلا مالك؛ بدقة نظره، وجودة قريحته"⁴. وقد رد بعض المالكية على من زعم -من المالكية أو غيرهم- اختصاص مالك، وتفرُّدُه بهذه القاعدة ومنهم:

1- القرافي في قوله: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"⁵، وفي موضع آخر يقول: "يُنْقَلُ عن مذهبنا أنه من خواصه اعتبار العوائد، والمصالح المرسلّة، وسد الذرائع، وليس كذلك"⁶.

2- وابن جُزَيٍّ في قوله: "يُنْقَلُ أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك، فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذاهب، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسماً منها، وإنما انفرد مالك بقسم؛ فحاصلُ هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنه انفرد بهما"⁷.

¹ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 67/4.

² - القبس، ابن العربي، 786/1، ويُنظر: المسالك، ابن العربي، 22/6.

³ - أحكام القرآن، ابن العربي، 331/2.

⁴ - المفهم، القرطبي، 425/3.

⁵ - الفروق، القرافي، 32/2.

⁶ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص448.

⁷ - تقريب الوصول، ابن جزّي، ص193.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

وإذا كان لا بُدَّ من إيجاد تفسيرٍ لهذا الاختلاف من أصحاب المذهب في اختصاص مالك بهذه القاعدة؛ فيمكن ترجيح أحد أمرين:

أولاً- إنَّ الانفرادَ والاختصاصَ المنسوبَ لمالكٍ في عمله بسد الذرائع محمولٌ على قسم خاص من أقسام الذرائع ألا وهو القسم المختلف في سَدِّهِ، وإلَّا فأصلُ سَدِّهَا مُجَمَّعٌ عليه بين المذاهب وهي قضية معتمدة عند المالكية وعند غيرهم من سواد الأمة¹، وهذا ما قرره القرافي² ووافقه ابن جزري³ ورجَّحه أبو زَهْرَةَ⁴.

وقد تُعَقَّبُ القرافي في دعواه الإجماع من قبل علماء الشافعية؛ فبينوا أنَّ ما أجمعت الأمة عليه ليس من مُسَمَّى سد الذرائع في شيء، وإنما هو من باب تحريم الوسائل، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، والمسائل التي يُنسب للشافعي أخذها فيها بسد الذرائع هي من هذا الباب⁵، لكنَّ الشاطبي ردَّ على هذا التوجيه من الشافعية فقال: "أما الشافعي؛ فالظنُّ به أنه تمَّ له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جُملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بِحُجَّةٍ، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليلٌ آخر راجحٌ على غيره فَأَعْمَلَهُ؛ فَتَرَكَ سَدَّ الذريعةِ لِأجلِهِ، وإذا تركه لمعارض راجح؛ لم يعد مخالفاً في أصله"⁶، وَقَرَّرَ بأنَّ أبا حنيفة ثبت عنه كذلك العمل بسد الذرائع فقال: "وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز أعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل"⁷.

¹ - يُنظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 101/2.

² - يُنظر: الفروق، القرافي، 266/3.

³ - يُنظر: تقريب الوصول، ابن جزري، ص192.

⁴ - يُنظر: مالك، محمد أبو زهرة، ص445.

⁵ - يُنظر: المجموع شرح المذهب، النووي، 161-159/10، والأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، 120-119/1.

⁶ - الموافقات، الشاطبي، 68-67/4.

⁷ - المرجع نفسه، 68/4.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

ثانياً- إنّ المقصود بالانفراد والاختصاصِ كثرةُ العمل بها في المذهب والاعتماد عليها، وتوسيع نطاق الأخذ بالتهمة، ويؤكد القرآني هذا المعنى بقوله: "فحاصل القضية أننا قلنا تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنّها خاصة بنا"¹، والشاطبي بقوله: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"²، وفي موضع آخر: "وَنُقِلَ عن مالك أيضا أنّه كان شديد المبالغة فيها"³.

والحاصل أنّ العمل بقاعدة سد الذرائع هو قول مالك وأحمد تأصيلاً وتفريعاً، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلا يقرون بالتأصيل؛ بمعنى لا يعتبرون سد الذرائع دليلاً شرعياً، وإنما يحكمون به في كثير من اجتهاداتهم تفريعاً وتفصيلاً، وهذا القسم من التفريع يمثل الأحكامَ الثابتةً بالنصّ التي يختلف الأئمة في اعتبارها، وهي التي حكى القرآني الإجماع على سد الذريعة فيها⁴، وفي المطلب الآتي بيان تقسيمات المالكية للذرائع ومدى اعتبارها قوة وضعفاً، وشروط العمل بها عندهم.

¹ - شرح تنقيح الفصول، القرآني، ص448-449.

² - الموافقات، الشاطبي، 182/5.

³ - الاعتصام، الشاطبي، 358/1.

⁴ - ينظر: سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص31-32.

المطلب الرابع: تقسيمات المالكية للذرائع وشروط العمل بها

الذرائع عند المالكية ليست على رُتَبَةٍ واحدة، وإنما هي رتب مختلفة، ويختلف الحكم فيها بالسد وعدمه بحسب مرتبتها، وتحقق الشروط المطلوبة، وسأذكر في هذا المطلب تقسيماتهم لها، وشروط العمل بها وفق ما يأتي.

الفرع الأول: تقسيمات المالكية للذرائع

من أشهر التقسيمات للذرائع عند المالكية تقسيم القرابي، فهو ممن حاول تحرير المذهب في سد الذرائع، وفيما يأتي بيانها، وأتبعها بنموذجين آخرين من التقسيمات هما: لأبي العباس القرطبي والشاطبي. **أولاً- تقسيمات القرابي للذرائع:** لقد قسم القرابي الذريعة بحسب موقف العلماء منها سدا وفتحاً إلى ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه.

القسم الأول: ما أجمع الناس على سده: ومثل له بالمتع من سب الأصنام عند من يُعَلِّمُ أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا عُلم وقوعهم فيها.

القسم الثاني: ما أجمعوا على عدم سده: ومثل له بالمتع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم.

القسم الثالث: اختلفوا فيه بين السد والفتح: وهو موضع النزاع، ومثل له بالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها ومنها بيوع الآجال عند إمام مذهبه مالك¹.

مما يستفاد من تقسيم القرابي للذرائع أنه مقصوده ههنا بالذريعة هو المفهوم العام، وقد ذكر المفهوم الخاص تبعاً له، والظاهر أنّ المعيار الذي لحظه القرابي في تقسيمه هو مدى العلم بإفشاء الوسيلة إلى المفسدة المنهي عنها²، وقد تبعه على هذا التقسيم ابن جزى³.

ثانياً- تقسيمات القرطبي للذرائع: لقد قسم القرطبي الذرائع إلى قسمين:

القسم الأول: ما يفضي إلى الوقوع في المحذور قطعاً، وهذا في نظره خارج محل النزاع؛ لأنّه جعله من

¹ - يُنظر: الفروق، القرابي، 266/3.

² - يُنظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص 372.

³ - يُنظر: تقريب الوصول، ابن جزى، ص 192.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القسم الثاني: ألا يُفْضَى إلى وقوع المحذور قطعاً، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يفْضَى إلى المحذور غالباً فيرى القرطبي أنّ هذا النوع لا بد من مراعاته.

النوع الثاني: أو ينفك عنه غالباً، وقد يسمى التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة.

النوع الثالث: أو يتساوى الأمران وهو المسمى بـ "الذرائع" عند المالكية كما يرى القرطبي، وقد ذكر

اختلاف أصحاب مالك في مراعاة النوع الثاني والثالث¹.

الذي يتحصل من تقسيم الذرائع عند القرطبي أمران:

1- أن الوسائل المستلزمة للمحذور لا دخل لها في مسمّى الذرائع عنده، وهي التي عبر عنها القرطبي بما أجمع الناس على سده.

2- أن أساس القسمة عنده هو معيار كثرة الإفضاء إلى المحذور وقلته، وعليه تكون الأنواع الثلاثة كما تقدم².

ثالثاً- تقسيم الشاطبي للذرائع: وقد قسم الشاطبي الذرائع³ باعتبار مآلها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما أدّى إلى المفسدة بشكل قطعي عادة، فهذا لا خلاف في وجوب سده؛ لأنّ صاحبه إما مقصر في إدراك عواقب الأمور، أو قاصد الوقوع في المفسدة، وعلى كلا التقديرين فإنّهُ يضمن ضمان المتعدي، ومثل لها بالصلاة في الدار المغصوبة⁴.

القسم الثاني: ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإباحة؛ لأنّ المصلحة إذا كانت غالبية؛ فلا اعتبار بالندور في انحرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرِيَّة عن المفسدة جُملةً؛ فترجح المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة الوقوع، ومثّل له بالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع

¹ - يُنظر: البحر المحيط، الزركشي، 90/8.

² - يُنظر: الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص 369-370.

³ - أثناء حديثه عن الفعل المأذون فيه إذا أدى إلى مفسدة في المسألة الخامسة من القسم الثاني لكتاب المقاصد.

⁴ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 73-72/3.

إمكان الكذب والوهم والغلط¹.

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيا، فهذا محل خلافٍ لتردده بين القسم الأول والقسم

الثاني، ولكنَّ إلحاقه بالقسم الأول أرجح عند الشاطبي لاعتبارات منها:

1- أنَّ الشريعةَ أجزت الظنَّ مجرى العلم في كثير من الأبواب.

2- أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم كسبِّ آلهة المشركين.

3- أن إجازة هذا الموضوع تدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان.

غير أنَّ الشاطبي قرر أن هذا القسم أخفضُ رُتْبَةً من القسم الأول، وإنَّ الحقَّ به في الحكم ولذلك

وقع الخلاف فيه².

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا؛ كثرةً لا تبلُغ درجةً قوةً المظنة الملحقة

بالمثنة، وهذا موضع نظري والتباس، وقد بين الشاطبي أنَّ مالكا اعتبره في سد الذرائع بناءً على كثرة القصد

وقوعا، وذلك أن القصد لا ينضبُ في نفسه لأنه من الأمور الباطنة ومن أمثلته: بيوع الآجال، فهذا أيضا

يقع الخلاف فيه³.

النَّاطِرُ في التقسيماتِ السابقةِ للذرائع يخلصُ إلى أنَّ أقسام الذرائع تختلفُ بحسب المعيار الذي

يتمُّ عليه التقسيم، وبحسب اختلاف وجهات نظر العلماء الذين قاموا بهذا التقسيم، ومن الملاحظ أنَّ

كُلَّ هذه التقسيمات وإن اختلفت أشكالها، فإنها تُصَبُّ في قالبٍ واحدٍ، وتدور على قطبين أساسيين

هما: الوسيلة والمقصد⁴.

الفرع الثاني: شروط العمل بسد الذرائع

ما يُستفاد من تقسيم العلماء للذرائع أنَّ أحكامها تختلف باختلاف التقسيم، وأنَّ قاعدة سد

الذرائع لا يعمل بها مطلقا بل لابد من توفر شروط معينة لكي تُسدَّ الذريعة: وقد اختلفت أنظار الفقهاء

¹ - يُنظر: المرجع السابق، 74/3.

² - المرجع نفسه، 75/3-77.

³ - المرجع نفسه، 77/3 وما بعدها.

⁴ - يُنظر: سد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد زروق، ص 66.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

فيها؛ فربما اتفقوا على حكمها، وربما اختلفوا، وذلك بحسب مقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرتة وقلته، ووجود معارض ما، يقتضي إلغاء المفسدة وعدم وجوده، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه، ومثال هذا بيوع الآجال التي لها صور كثيرة¹، ومن الشروط التي قررها الفقهاء للعمل بقاعدة سد الذرائع ما يأتي:

الشرط الأول: ألا تكون مفسدة المآل ضعيفة أو نادرة أمام المصلحة العظيمة والدائمة التي يحققها السبب: وهذه المفسدة المرجوحة مما اتفق جميع الأئمة على إلغائها، وعدم اعتبارها، وعلى فتح ذرائعها²؛ لأن ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا فهو على أصله من الإباحة؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية؛ فلا اعتبار بالنُدور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريضة عن المفسدة جملة؛ فترجح المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة الوقوع³، ومثّل له بالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، ومنع التجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم⁴؛ فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه إلا أن في تكليفها ذلك حرماناً لا يناسب سماحة الشريعة؛ فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجح مما تؤول إليه من اعتصار نتائجها خمرًا، بخلاف التجاور في البيوت فإنه لو مُنِع لكان منعه حرجاً عظيماً يقرب مما لا يطاق، فهو حاجي قوي للأمة، على أن ما يؤول إليه من الزنا مثال بعيد، وإن كانت مفسدته أشد من تناول الخمر⁵، فإذا مُنِعَت هذه الأمور سَدًا للذريعة فقد يكون هذا غلوا في الدين.

في هذا يقول ابن عاشور: "ومّا يجب التنبّه له في التفقّه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وبين سدّ الذريعة، وهي تفرقة دقيقة؛ فسُدّ الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدّ مما أراد به الشارع، بدعوى خشية

¹ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 307/2، ويُنظر في صور بيوع الآجال عند المالكية: المقدمات الممهّدة، ابن رشد، 42/2، وما بعدها.

² - يُنظر: الفروق، القرافي، 266/3.

³ - يُنظر: المرجع نفسه، 74/3.

⁴ - الفروق، القرافي، 266/3.

⁵ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 337/3.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمّى في السُّنَّة بالتَّعمق والتَّنطُّع، وفيه مراتب، منها: ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضُه إخراجُ لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة، ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسُنُّ لها من ذلك، وهو موقفٌ عظيمٌ¹.

الشرط الثاني: ألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل: فإذا تعينت هذه الحاجة الملحة وجب اعتبار السبب وإلغاء المآل²، ويُقرَّرُ القرآني هذا المعنى بقوله: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك - رحمه الله تعالى - ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"³.

ولقد أباح العلماء للطبيب كشف عورة المريض لمداواته للحاجة الملحة إلى ذلك، ولم يلتفتوا إلى مفسدة المآل، ولم يعتبروا الذريعة المفضية إليها لترجح مصلحة الأصل عليها، وهكذا الأمر سارٍ في كل شيء حُرِّمَ لغيره يباح للحاجة الملحة، أمّا إن كان تحريمه لذاته فإنّه لا يباح إلا للضرورة⁴.

الشرط الثالث: أن يكثر القصد إلى الممنوع: ومعنى كثرة القصد أنّ كثيراً من الناس يقصدون من هذه المعاملة ما آل إليه العقد، وأنّ الوسائط ما كانت إلا متدرعا بها، فالغرض إنما كان متوجهاً إلى الربا⁵، وهذا بخلاف ما قل قصد الناس إليه فلا يمنع لضعف التهمة⁶. قال المقرئ: "قال المالكية: إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقاً، وإن نُدِرَتْ بحيث لا يخطر إلا بالإخطار لم

¹ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، 340/3-342.

² - سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص49.

³ - الفروق، القرآني، 33/2، ويُنظر: القواعد، المقرئ، ص152.

⁴ - يُنظر: سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص51.

⁵ - الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص382.

⁶ - يُنظر: بلغة السالك، الصاوي، 69/3.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

تعتبر، وفيما بينهما قولان، وهذه هي التي يعبر عنها بالثُّهَم البعيدة، وبجماية الحماية؛ لأنَّ منعها حماية لصورة الاتفاق الممنوعة حماية للذريعة¹، وباعتبار هذه الصورة الأخيرة يتهم المالكية بالغلو في سد الذرائع؛ فهم يمنعون ذريعة الذريعة، ويمنعون للتهمة²، وإن كانت محل خلاف بينهم، كما سيظهر في المسائل التطبيقية في الفصل الثاني.

ولما كان الوصول إلى القصد متعذراً لكونه من الأمور الباطنة فقد جعل المالكية كثرة الوقوع دليلاً عليه، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "...إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك؛ فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف؛ كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد"³.

ومن الأمثلة على ذلك كما قال ابن عاشور: "بيوع الآجال التي لها صور كثيرة. قال مالك بمنعها؛ لتدرج الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة، فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرّم الربا؛ فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد -مآل الفعل- هو مقصوداً للناس فاستحلوا به ما منع عليهم"⁴.

¹ - القواعد، المقرئ، ص 461.

² - يوضح الخرشي أخذ المالكية بالتهمة فيقول: "ومنع للتهمة ما كثر قصده أي: ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤدًى إلى ممنوع في الباطن للتهمة، بأن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع في الباطن، وذلك في كل ما كثر قصده للناس... كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة فإن قصد الناس إلى ذلك يكثر؛ فنزلت التهمة عليه كالنص عليه". يُنظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 93/5.

³ - الموافقات، الشاطبي، 77/3-78.

⁴ - مقاصد الشريعة، ابن عاشور، 338/3-339.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

وأما المعيار الذي يوقف به على التهمة فهو العادة، ومن طبيعة العادة ألا تكون عامة في كل زمان وفي كل مكان؛ وعليه فإنّ التهم أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما يستدعي استئناف الاجتهاد في تحقق التهم، ومدى وجودها واقعا¹.

الشرط الرابع: ألا تثبت إباحة الأصل بنص شرعي من كتاب أو سنة: فإذا ثبت ذلك سقط الاستدلال بسد الذرائع؛ ولذلك قال علماء المالكية والحنابلة بفتح كثير من الذرائع، رغم وجود مظنة الفساد في المال لثبوت هذا الفتح بالنص²، ومن أمثلة ذلك: في الرجل ينكح نفسه من يتيّمته، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيّمه أو يتيّمته؟ فقال مالك -في المشهور- بجواز ذلك في النكاح والبيع³؛ لأنّه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية، وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع⁴. فإن قيل: يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع إذ جوز له الشراء من يتيّمه، فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظورة منصوص عليها، وأما ههنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكّل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:220]، وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتدرع إلى محظور به فيمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذب⁵.

بالرغم من كل هذه الشروط التي وضعها المالكية للعمل بسد الذرائع فهم متهمون بالغلو فيها والمبالغة من خلال تطبيقاتها على فروعهم الفقهية، فقد كرهوا بعض المندوبات ومنعوا سدا للذريعة⁶، فهل من الممكن أن يكون العمل بالمندوب المنصوص عليه وسيلة إلى مفسدة ينبغي سدها؟ وقد ذكر

¹ يُنظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص385، وتخرّج القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب تنبيه الطالب، إبراهيم محمد كشيدان، ص268-269.

² سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ص47.

³ يُنظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص559.

⁴ يُنظر: المجموع، النووي، 161/10.

⁵ يُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 216/1، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 64/3-65.

⁶ يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص161.

الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية

القرافي أنّ الأوامر تتبع المصالح كما أنّ النواهي تتبع المفاسد¹، وقَرَّرَ الشاطبي أنّ من طرق الكشف عن المقاصد مجرد الأوامر والنواهي²، وقال ابن عبد البر: "من الفقه أنّ الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره، وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة"³.

والمستقرئ لكتب الأصول عند المالكية قد لا يجدُ تصريحاً بتقديم أصحاب المذهب قاعدة سد الذرائع على أخبار الآحاد، لكنّ الواقع العملي من خلال الفروع الفقهية يُظهر مخالفة المالكية لأخبار صحيحة لاستنادهم لقاعدة سد الذرائع، فهل يعني هذا تقديمهم لهذه القاعدة على الأخبار الصحيحة؟ وهذا ما سأحاول الوقوف عليه من خلال دراسة عشرين مسألة من أبواب فقهية متفرقة في الفصل الثاني من هذا البحث.

¹ - يُنظر: الفروق، القرافي، 94/3، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص168.

² - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 410/3.

³ - التمهيد، ابن عبد البر، 121/12.

الفصل الثاني:

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدًّا للذريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل متعلقة بباب الصلاة

المبحث الثاني: مسائل مختارة من غير باب الصلاة

المبحث الأول:

مسائل متعلقة بباب الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل متعلقة بأقوال الصلاة

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأفعال الصلاة

المطلب الأول: مسائل متعلقة بأقوال الصلاة

في هذا المطلب سأورد نماذج من مسائل متعلقة بأقوال الصلاة يظهر من خلالها مخالفة المالكية لأخبار الآحاد لاستنادهم إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: قراءة القرآن بالألحان

أولاً - صورة المسألة:

الألحان عند أهل اللغة: مفرد لها لحنٌ، وهو: "من الأصوات المصنوعة الموضوعة، ويُجمع على ألحانٍ ولحونٍ، ولحنٌ في قراءته إذا غرَّدَ وطرب فيها بالألحان"¹، وقيل: بمعنى ترتمٍّ مأخوذ من ألحان الأغاني، ومن اللحن: الترجع في القراءة، وهو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءةً أو غناءً²، والألحان عند الفقهاء لا يجيد معناها عن الوضع اللغوي فيقصد بها: التَّرجُّع في القراءة، وتحسينُ الصوت، وقد يُقصد بها تقطيع الصوت بالأنغام على حده المعروف في الموسيقى³، وهذا المعنى الأخير الذي يُعرف في زماننا بالمقامات، فما هو حكم قراءة القرآن بالألحان بأحد معانيه السابقة؟

ثانياً - مذهب المالكية:

مشهورٌ مذهب مالك في هذه المسألة هو كراهةُ قراءة القرآن بالألحان، فقد جاء في المدونة: "سُئِلَ مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقال: لا يُعجبني وأعظم القول فيه، وقال: إنّما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم"⁴، وفي العتبية: "وكره القراءة بالألحان وقال: هذا عندي يشبه

¹ - يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: لحن، 379/13، ويُنظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، مادة: لحن، 342/3، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: لحن، ص1230.

² - يُنظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام، 233/2، والصحاح، الجوهري، مادة: لحن، 2193/6، والمغرب في ترتيب المغرب، المطرزي، ص424.

³ - يُنظر: منح الجليل، عlish، 488/7.

⁴ - الدَّهْم: اسم لما ضُرب من الفضة على شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية معلومة الوزن، مقداره عند الجمهور: 2,975 جراماً. يُنظر: المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة، ص9.

⁵ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 288/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

الغناء، ولا أُحِبُّ أن يُعْمَلَ بذلك"¹، ونُقل عنه أيضا: "ولا تُعجبني القراءة بالألحان، ولا أُحِبُّه في رمضان، ولا غيره؛ لأنَّه يشبه الغناء، ويُضْحَكُ بالقرآن، فيقال: فلانٌ أقرأ من فلانٍ قال: وبلغني أن الجواري يُعَلِّمْنَ ذلك كما يُعَلِّمْنَ الغناء"²، كما "كره مالك -رَحْمَةُ اللَّهِ- للقوم أن يقولوا للحَسَنِ الصوت: أقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حُسْنَ صَوْتِهِ"³، ونقل ابن العربي عن مالك أنه: لم ير لمن يأخذ على قراءة القرآن بالألحان في رمضان أُجْرَةً ولا أَجْرًا⁴، ومن المالكية من ذهب إلى أبعَدَ من ذلك فقالوا بِرَدِّ شهادته⁵، وهذا كُلُّهُ يُعْتَبَرُ من قبيل سَدِّ ذريعةِ الذَّرِعةِ.

وقد حمل جماعةٌ من المالكية قول مالك بكَراهةِ قراءة القرآن بالألحان على التحريم، منهم: القاضي عبد الوهاب، والقراي، وابن أبي زيد⁶، وأبو عبد الله القرطبي⁷، ومنهم من جعل محلَّ الكراهة ما لم يُخْرِجه عن كونه قرآنا وإلا فيحرم⁸، وأما ابن رشد الجَد فقد قصر التحريم على قراءة القرآن بألحان الغناء، وأما إذا قرئ على وجهٍ يخشع فيه القلب، ويزيدُ في الإيمان، ويشوق إلى ما عند الله فلا بأس به⁹، ووافقَه في هذا الوجه ابن العربي فقد استحسِن القراءة بالألحان والترجيع وقال بجوازِه، بل نُقل عنه أنه عدَّهُ من قبيل السُنَّةِ وسماعه يزيدُ إيمانا بالقرآن وغبطةً، ويكسب

¹ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 1/275.

² - المدخل، ابن الحاج، 3/110.

³ - المسالك، ابن العربي، 3/368-369.

⁴ - يُنظر: التاج والإكليل، المواق، 2/363، ومنح الجليل، عليش، 7/488.

⁵ - يُنظر: الذخيرة، القراي، 10/217.

⁶ - ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن النفاوي، القيرواني، أبو محمد، فقيه، مفسر، واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كان إمام المالكية في عصره، وجامع مذهب مالك حتى لُقِّبَ بمالك الصغير، توفي سنة 386هـ، من تصانيفه: "النوادر والزيادات"، و"الرسالة". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 6/215-221، والديباج المذهب، ابن فرحون، 1/427-430.

⁷ - يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 1/1727، والذخيرة، القراي، 10/217، والرسالة، ابن أبي زيد، ص1254، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/11-16.

⁸ - يُنظر: منح الجليل، عليش، 7/488.

⁹ - المقدمات الممهديات، ابن رشد، 3/463.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

القرآن خشية¹، وهذا ما رجَّحه القاضي عياض²؛ لثبوت الأحاديث في ذلك.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

جاء في تعليقات المالكية لمذهب مالك في كراهة قراءة القرآن بالألحان ما يُفيد استناده إلى

قاعدة سد الذرائع ومنها:

1- الألحان المطربة كالغناء مُلهية لسامعها عن الخشوع، والاعتبار بآيات القرآن، والخشية وتجدد التوبة عند سماع مواعظه؛ فالواجب أن يُنَزَّه القرآن عن مثل ذلك³.

2- قراءة القرآن بالألحان ذريعة إلى أن يُقدَّم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله، وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان يقدمون ذوي الأصوات الحسان على من هو أولى بالإمامة منهم، كما يقصد به البعض صرف وجوه النَّاس والأكل به خاصة، ونوع من السُّؤال به، وهذا مما يجب أن يُنَزَّه عنه القرآن⁴.

3- "إنَّ في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، فترجع الألف الواحدة ألفاتٍ، والواو الواحدة واواتٍ؛ فيؤدِّي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك ممنوع"⁵.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

وردت أخبار كثيرة عن النبي ﷺ تدلُّ في ظاهرها على مشروعية التغني بالقرآن، أذكر منها

حديثاً واحداً هو أصحها وأصرحها وهو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وزاد غيره (يُجَهَّرُ بِهِ)⁶، حمل الشافعي هذا الحديث على استحباب

¹ يُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 4/4، والتاج والإكليل، المواق، 363/2.

² إكمال المعلم، القاضي عياض، 160/3.

³ المقدمات الممهديات، ابن رشد، 463/3.

⁴ يُنظر: المسالك، ابن العربي، 369-368/3، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 276/1، والدر الثمين والمورد المعين، ميارة، ص 609-611.

⁵ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/1.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿٥١﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٣-١٤﴾، حديث رقم: 7089، 2737/6.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

تحسين الصوت¹، وقراءة القرآن بالألحان من أبلغ مراتب تحسين الصوت.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

نُقل عن مالك قوله: "من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها"، قال ابن رشد الجدل -مُوجَّهاً-: "إنَّما اتَّقَى أن يكون التحدث بها ذريعةً لاستحارة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان"²، وقد وجَّه المالكية المانعون لقراءة القرآن بالألحان هذا الحديث وغيره بعدة توجيهات أذكر منها:

1- أنَّ المراد به الاستغناء، الذي هو ضد الافتقار، فيستغني به عن الناس، وقيل يتغنى أي: يجعله مكان الغناء الذي كانت تستعمله العرب في سيرها وجلوسها، وأكثر أحوالها؛ فيلتذ به كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيمهم³.

2- أنَّ المراد بالتغني الجهر به فكل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء⁴، وتدل الزيادة في الحديث: (يَجْهَرُ بِهِ) على ذلك⁵.

الفرع الثاني: قراءة السجدة في صلاة الفريضة

أولاً- صورة المسألة:

المقصود بقراءة السجدة قراءة السورة التي فيها موضع سجدة أو آيتها، فقد اتَّفَقَ المالكية على أنَّ المصلي إذا كان إماماً في صلاة الفرض، وخاف إن قرأ بالسجدة التخليط على من خلفه فإنه يمنع من ذلك، وأمَّا إن أمن التخليط على غيره أو كان فذاً فهذا موضع اختلاف فيه أصحاب

¹ - يُنظر: المجموع، النووي، 231/20.

² - البيان والتحصيل، ابن رشد، 276/1.

³ - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 258/10، والمقدمات الممهدة، ابن رشد، 463/3، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 158/3.

⁴ - يُنظر: المعلم، المازري، 459/1، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 430/1.

⁵ - لابن حجر كلامٌ نفيسٌ في الجمع بين هذه التأويلات وهو: "أنَّه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزن مستغنياً به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجياً به غنى اليد". يُنظر: فتح الباري، ابن حجر، 72/9.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

المذهب¹.

ثانياً- مذهب المالكية:

اختلفت الروايات عن مالك في حكم هذه المسألة، ففي رواية المدونة كراهة القراءة للإمام والفدّ مطلقاً، فقد جاء فيها قوله: "لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم"²، وعن كراهتها للفدّ قال ابن القاسم³: "وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه"⁴، وفي رواية العتبية عن مالك الجواز إن أمن التخليط على الناس وكانت الجماعة قليلة لقوله: "لا أرى بذلك بأساً، وإن ناساً ليفعلون ذلك"⁵، وروى ابن وهب⁶ عن مالك الجواز مطلقاً لقوله: "لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة ويسجد"⁷، وأخذ بهذا الرأي جماعة من المالكية منهم: ابن الجلاب⁸، وابن عبد البر، واللخمي⁹، وأبو العباس القرطبي، وابن يونس¹⁰، وابن

¹ - يُنظر: شرح التلقين، المازري، 796/1.

² - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 200/1.

³ - ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقي المصري، أبو عبد الله، شيخ، حافظ، حجة، فقيه، صحب مالكا؛ وتفقه به، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك "المدونة"، وهي من أجل كتب المالكية، توفي بالقاهرة سنة 191هـ. يُنظر:

ترتيب المدارك، القاضي عياض، 261-244/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 430-427/1.

⁴ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 200/1.

⁵ - البيان والتحصيل، 477/1.

⁶ - ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ مالك والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً مجتهداً، توفي بمصر سنة 197هـ، من تصانيفه: سماعه على مالك، و"تفسير الموطأ" و"الأهوال". يُنظر:

ترتيب المدارك، القاضي عياض، 242-228/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 417-413/1.

⁷ - الكافي، ابن عبد البر، 262/1.

⁸ - ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، فقيه، أصولي، حافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله، من تصانيفه: "مسائل الخلاف"، و"التفرع في المذهب"، توفي سنة

387هـ. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 461/1، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 137/1.

⁹ - اللخمي: هو علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، أديب، حافظ، قيرواني الأصل، انتهت إليه رئاسة الفقه في زمانه، توفي سنة 478هـ، من تصانيفه: تعليق كبير على المدونة اسمه "التبصرة" أورد فيه آراء خرجت في الكثير عن قواعد

المذهب. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 109/8، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 173/1.

¹⁰ - ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، أبو بكر، الإمام الحافظ الفقيه الغرضي النظار، أحد العلماء وأئمة

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

بشير¹ وغيرهم²، ومن المالكية من يُفَرِّقُ بين الصلاة الجهرية والسرية، فيجوز في الأولى لأمن التخليط فيها³، غير أنَّ المشهور في المذهب هو رواية المدونة القاضية بالكره مطلقاً⁴.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

منع المالكية -في المشهور- الإمام والقَدَّ من قراءة السجدة في الفريضة؛ لكون ذلك مفضياً إلى عدة مفسد منها:

- 1- كونه ذريعةً إلى التشويش على الناس، وإدخال الخلط عليهم في صلاتهم، وهذه عِلَّةٌ من أجاز من المالكية القراءة إذا أُمنَ التخليط، وأما القَدُّ فَلِمَا يُحْتَشَى أن يَدْخُلَ على نفسه بذلك من السَّهْوِ.
- 2- في السجود لموضعه من الآية زيادة في الصلاة على مقاديرها اختياريًا، وذلك على خلاف المشروع؛ فلذلك كُره للإمام وإن أُمنَ وللقد⁵، ويُوَضِّحُ القرائي: "أنَّ اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أنَّ ذلك النفل من ذلك الفرض، ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة

الترجيح الأخيار، أَلَّفَ كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 114/8، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 164/1-165.

¹- ابن بشير: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التنوخي، المالكي، كان إماماً عالماً مفتياً حافظاً للمذهب، مجتهداً فيه، تفقه على أبي الحسن اللخمي، من تصانيفه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و"التنبيه على مبادئ التوجيه". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 265/1، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 186/1.

²- يُنظر: التنريع، ابن الجلاب، 131/1، والكافي، ابن عبد البر، 262/1، والتبصرة، اللخمي، 429/2، والمفهم، القرطبي، 517/2، وشرح الزرقاني على خليل، الزرقاني، 485/1.

³- نُسب هذا القول لابن حبيب، ورجحه القاضي عياض، يُنظر: المنتقى، الباجي، 350/1، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 285/3.

⁴- رَجَّحَ القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، لانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 246/3، وقواعد الترجيح بين الروايات، والأقوال في المذهب المالكي، عبد المجيد خلادي، ص217.

⁵- يُنظر: البيان والتحصيل، 477/1، وشرح التلقين، المازري، 797/1، وشرح مختصر خليل، الخرشبي، 354/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

يوم الجمعة ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الذرائع متعيّن في الدين¹.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

ما يرد على تعليقات المالكية بالكراهة في هذه المسألة ثبوت خبر يقضي ظاهره بخلافها، وهذا نصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [السَّجْدَةَ]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الْإِنْسَانِ]»². قال أبو العباس القرطبي: "سجوده ﷺ في صلاة الجمعة عند قراءة السجدة دليل على جواز قراءة السجدة في صلاة الفريضة"³.

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

من المالكية من أخذ بالحديث ورجّح به رواية الجواز عن مالك، ومنهم من نحا إلى القول بالكراهة عملاً بالمشهور في المذهب، ووجه الحديث بعدة توجيهات أذكر منها:

- 1- تخصيص هذا الحديث بجواز قراءة السجدة في الفريضة إذا كانت الصلاة جهرية، والجماعة قليلة؛ لأمن التخليط فيها على الناس دون السرية⁴.
- 2- أن فعله ﷺ محمول على عدم تعمد قراءتها والمواظبة على ذلك؛ لأنه ربما أدّى بالجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة⁵، وقد وقع ذلك في أحد العصور: أن بعض العلماء صلّى الصبح يوم الجمعة إماماً، فلم يقرأ فيها السجدة، فأنكر عليه العوام إنكاراً شديداً، وأظن أن ذلك كان بالقاهرة، وأن الإمام التارك للسجدة كان قاضي قضاة الشافعية حينئذ، فرحم الله مالكا، ما كان أشدّ تيقظاً لمثل هذا!⁶.

¹ - الفروق، القراني، 191/2.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، حديث رقم: 2068، 16/3.

³ - المفهم، القرطبي، 517/2، ويُنظر: فتح الباري، ابن رجب، 134/8.

⁴ - يُنظر: شرح التلقين، المازري، 796/1، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 285/3.

⁵ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 200/1.

⁶ - يُنظر: رياض الأفهام، الفاكهياني، 35/3.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

3- أنّ هذا الحديث لم يجر عليه عملُ أهل المدينة فدلَّ على نسخه¹.

الفرع الثالث: تكرار ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مرارا في الركعة الواحدة

أولا- صورة المسألة:

لم يختلف العلماء في فضل سورة الإخلاص وعظم أجرها؛ للأحاديث الواردة في ذلك²، لكنهم اختلفوا في تعمد قراءتها وتكرارها في الصلاة وغيرها طلبا لهذا الفضل والأجر.

ثانيا- مذهب المالكية:

ما نقله المالكية وأخذوا به في هذه المسألة هو ما روي عن مالك في العتبية، من سماع ابن القاسم، قيل له: فقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مرارا في الركعة؟ فكرهه، وقال: "هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا"³، وقد بين ابن رشد الجدل بأن الكراهة خاصة بمن يحفظ القرآن أي: يحفظ غيرها من السور، وأكد على بدعيته⁴، ونسب القرابي إنكار تكرارها لمالك ولغيره من العلماء فقال: "وقد أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على بعض القرآن ولو كان أفضل من غيره فإن الله تعالى أنزل القرآن ليخاف من وعيده ويرجى وعده ويتأدب بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه"⁵، وذهب الشاطبي في الاعتصام إلى بدعية تكرارها وأن ذلك لم يكن من عمل السلف⁶.

ثالثا- أوجه كون هذه المسألة تطبقا لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية الكراهة بعدة وجوه تقول في غالبها إلى سد الذرائع ومنها:

1- تكرارها ذريعة إلى البدعة من حيث إنها لم يعمل بها سلف هذه الأمة، فينبغي ترك الإحداث

¹ - يُنظر: جواهر الإكليل، الآبي، 101/1.

² - يُنظر الأحاديث الواردة في فضلها: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 247/20-248، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 519/8-527.

³ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 527/1.

⁴ - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 371/1.

⁵ - الذخيرة، القرابي، 227/2-228.

⁶ - يُنظر: الاعتصام، الشاطبي، 315/2.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

في الدين، فكل عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يُعتقد أنه سنّة، فتركه مطلوبٌ في الجملة أيضاً، من باب سد الذرائع¹.

2- لئلا يُعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] ثلاث مرات²، وهذا قد يدعو الناس إلى الاقتصار على هذه السورة وترك ما عداها، وهذا من جملة المفاسد؛ لأنّ الله تعالى أنزل القرآن ليُخَافَ من وعيده، ويُرَجَى وعده، ويتأدب بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه³.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة المالكية في ما ذهبوا إليه من كراهة تكرار سورة الإخلاص في الركعة الواحدة: حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»⁴. قال بعض أهل العلم: "كونها ثلث القرآن أي: أنّ ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن"⁵.

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

أورد المالكية لهذا الخبر عدة إيرادات أهمها:

- 1- إنّ الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها.
- 2- الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضلها، ولو فهموا ذلك المعنى لاقتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم، وأجمعوا على أنّ من قرأ في ركعة واحدة ﴿قُلْ هُوَ

¹ - يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 266/4، والاعتصام، الشاطبي، 347/2.

² - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 371/1.

³ - يُنظر: الذخيرة، القرافي، 228-227/2.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، حديث رقم: 4726، 1915/4.

⁵ - فتح الباري، ابن حجر، 61/9.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿الإخلاص﴾ لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله، وإذا كان ذلك كذلك، فليس فيه دليلٌ على تكرار السورة لحافظ القرآن¹.

3- لم يقل رسول الله ﷺ أن من فعل ذلك فهو أفضل له من قراءة السور الطوال، وإنما بيّن أنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقأها أي: يراها قليلا من القرآن، ويتأسف إذ لا يُحسن غيرها².

الفرع الرابع: ما يُقال في الركوع والسجود

أولا- صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على أن الركوع موضعٌ لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر³، لكنهم اختلفوا في تسبيح الركوع والسجود هل فيه قول محدود يقوله المصلي أم لا؟

ثانيا- مذهب المالكية:

مذهب مالك أنه ليس في الركوع والسجود قول محدود، ويدل على ذلك ما رواه ابن القاسم عنه في المدونة: "قال مالك في السجود والركوع: في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره ولم يُحدّ فيه دعاءً موقوتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حدٌ"⁴، وجاء في الرسالة لابن أبي زيد التصريح بصيغة التسبيح دون التقييد بعدد معين فقال: "وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك

¹ - يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 265/2.

² - يُنظر: المنتقى، الباجي، 353/1، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 371/1-372، والمدخل، ابن الحاج، 265/2.

³ - نقل هذا الاجماع ابن عبد البر، يُنظر: الاستدكار، ابن عبد البر، 431/1.

⁴ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 168/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

توقيت قول ولا حد في اللُّبْث¹. قال أحد شراح الرسالة: "يعني قل ما شئت من التسبيح من غير تعيين فالتسبيح مستحب، والتعيين غير لازم... ويكره"².

وقد حاول بعض المالكية توجيه قول مالك في هذه المسألة وبيان وجه الكراهة عنده، ومنهم ابن عبد البر حيث قال: "إنما قال ذلك -والله أعلم- فرارا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر"³، وقال بعد أن ذكر مذاهب العلماء في ذلك: "وكل ذلك واسع لا حرج في شيء منه ولا يخرج أيضا من تركه"⁴، وأما ابن رشد الجدل فقال: "وقوله: لا أعرف هذا، معناه: لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذلك قوله إِنَّهُ لا يراه، معناه لا يراه من حدِّ السجود الذي لا يجزئ دونه لا أنه يرى تركه أحسن من فعله؛ لأنَّ التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يُستحب العمل بها عند الجميع"⁵.

ثالثا- أوجه كون هذه المسألة تطبيقا لقاعدة سد الذرائع:

علل بعض المالكية إنكار مالك تحديد صيغة معينة وعدد معين للتسبيح بما يفيد استناده فيها إلى قاعدة سد الذرائع وذلك من وجوه أهمها:

1- مخافة اعتقاد وجوب التسبيح؛ لأنَّ الراجح في المذهب استحبابه⁶، والواجب تمكين اليدين من الركبتين في الركوع والجبهة من الأرض في السجود⁷.

¹ - متن الرسالة، ابن أبي زيد، ص 27.

² - شرح الرسالة، زروق، 224/1.

³ - الاستدكار، ابن عبد البر، 432/1.

⁴ - المرجع نفسه، 433/1.

⁵ - البيان والتحصيل، 362-361/1.

⁶ - يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 222/1، وشرح التلقين، المازري، 556/1، وأحكام فقهية، عدنان عبد الله زهار، ص 83.

⁷ - يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 118/16.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

2- مخافة الاقتصار على تلك الصيغتين دون غيرها، وقد وردت صيغ أخرى في السُّنَّة كما تقدم من كلام ابن عبد البر¹.

رابعا- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

وردت أخبار كثيرة يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة، فمنها أخبار تدل على تحديد صيغة معينة للذكر عند الركوع والسجود، وأخرى تدل على تحديد عدد معين، لكن غالباً أسانيداً لا تخلو من مقال²، وقد اخترت حديثين حسنهما بعض أهل العلم، الأول يدل ظاهره على وجوب التسبيح بصيغة معينة، والثاني على تحديد العدد لهذه الصيغة وهما:

1- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 74] قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] قال: "اجعلوها في سجودكم"³. في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز⁴، والنبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث عقبه ولم يذكر عدداً فدل على أنه يجزئ أدناه، أي: تسبيحة واحدة، وهو مذهب أحمد⁵، وذهب ابن حزم إلى أن: الفرض في الركوع قول: سبحان ربي العظيم⁶.

2- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أيضاً قال: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثاً، وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاثاً»⁷. هذا الحديث يدل

¹ - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 432/1.

² - يُنظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، 592/1-595.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم: 869، 151/2. قال محققا السنن: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده حسن".

⁴ - يُنظر: معالم السنن، الخطابي، 213/1.

⁵ - يُنظر: المغني، ابن قدامة، 361/1.

⁶ - يُنظر: المحلى، ابن حزم، 286/2.

⁷ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم: 870، 152/2. قال محققا الكتاب: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده كسابقه" أي: حسن.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

على أنَّ التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ¹. وفي مذهب أحمد: لَا يُجْزَىٰ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ²، وقال الشافعي: "أَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّاعِعُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا"³.

خامسا- توجيهات المالكية للأخبار المخالفة:

وَجَهَّ الْمَالِكِيَّةُ الْأَخْبَارَ الْمَخَالَفَةَ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بَعْدَ تَوْجِيهَاتِ أَهْمَمَا:

- 1- الأمر في الحديث الأول يدل على الاستحباب وليس على الوجوب؛ لأنه لم يعلمه للأعرابي⁴.
- 2- إنَّ الأحاديث القاضية بالوجوب والتحديد في سندها ضُعْفٌ؛ لذلك أنكر مالك العلم بها، وقال لا أعرفها، وهي معارضة لما في الصحيحين⁵ أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، ووردت أذكار مختلفة غير هذا، وذلك يمنع التحديد والوجوب⁶.
- 3- إنَّ تحديد العدد هو أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود للإمام في الفريضة؛ كيلا يطول بالنَّاس⁷.

¹ - نيل الأوطار، الشوكاني، 284/2.

² - يُنْظَرُ: الإِنصَاف، المرداوي، 60/2.

³ - الأَم، الشافعي، 133/1.

⁴ - شرح التلقين، المازري، 556/1، ويقصد بالأعرابي: المذكور في حديث المسيء صلاته الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، حديث رقم: 724، 263/1.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع، حديث رقم: 761، 274/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، حديث رقم: 1113، 50/2.

⁶ - يُنْظَرُ: الذخيرة، القرابي، 225/2.

⁷ - يُنْظَرُ: البيان والتحصيل، ابن رشد، 361-362/1، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 266/1.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأفعال الصلاة

في هذا المطلب سأورد نماذج من مسائل متعلقة بأفعال الصلاة يظهر منها مخالفة المالكية للأخبار الثابتة لاستنادهم إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: التبكير إلى صلاة الجمعة

أولاً- صورة المسألة:

"اتَّفَقَ العلماء على بكرة أبيهم على أنّ الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس"¹، لكنهم اختلفوا في الوقت الذي يستحب فيه إتيانها، بين وقت البُكُور² أو وقت التَّهْجِير³.

ثانياً- مذهب المالكية:

المشهور في مذهب المالكية كراهة التبكير إلى الجمعة أول النهار⁴، ويدل على ذلك ما روي عن مالك في العُتْبِيَّةِ قوله: "والتَّهْجِيرُ لِلْجُمُعَةِ لَيْسَ هُوَ الْغَدْوُ وَلَكِنْ بِقَدْرِ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَغْدُونَ هَكَذَا، وَأَكْرَهُ أَنْ يُفْعَلَ، وَأَخَافُ عَلَى فَاعِلِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ وَيَصِيرُ يُعْرَفُ بِذَلِكَ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَرُوحَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيُهَجَّرَ بِالرُّوْحِ. قِيلَ: فَمَنْ يُحِبُّ بِقَلْبِهِ أَنْ يُرَى فِي طَرِيقِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: هَذَا مِمَّا يَقَعُ فِي النَّفْسِ، وَلَا يُمْلِكُ"⁵، وفي رواية أخرى عنه: "وَسُئِلَ عَنِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: نَعَمْ يَهْجُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِقَدْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:49]، وقال: ﴿فَدَجَعَلْ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:3]، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يغدون إلى الجمعة هكذا،

¹ - عارضة الأحوذبي، ابن العربي، 292/2.

² - من البُكُورِ وهي: الغداة، والتبكير والبُكُور والابتكار: المضيُّ في ذلك الوقت. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: بكر، 287/1.

³ - التَّهْجِيرُ: هو البِدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ وَقْتِهَا لِمَنْ شَاءَ ثُمَّ انْتظارها. يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 8/2.

⁴ - يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، 76-75/1، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 872-871/3، ومناهج التحصيل، الرجراجي، 550/1، والمدخل، ابن الحاج، 279/2، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 626/2-627.

⁵ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 466-465/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

وأنا أكره هذا العُدْوُ¹، ومن علماء المالكية الذين خالفوا في هذه المسألة: ابن حبيب²؛ فقد ذهب إلى أنه يُنْدَبُ التبكير للجمعة من أول النهار، وأنكر قول مالك ووصفه بأنه تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه، واستدل على رأيه بأحاديث تُفيدُ التبكير، وناقش مذهب مالك، لكن ابن عبد البر وصف مناقشته هذه بأنها تحامل منه على مالك، ورَدَّ عليها بالأثر والنظر، وانتصر فيها لمذهب مالك³.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

في هذه المسألة صرح مالك بما يفيد استناده على قاعدة سد الذرائع في كراهته التبكير إلى الجمعة من خلال قوله: "وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ويصير يُعرف بذلك"⁴؛ أي: خشية الرياء⁵، وقد فهم منه أصحاب مذهبه هذا التعليل وأكدوا عليه، قال ابن رشد الجدي: "ولم يأمن أن يجب أن يعرف لذلك ويذكر به، فتدخل عليه بذلك داخلَةٌ تفسد عليه نيته"⁶.

ثالثاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة المالكية فيما ذهبوا إليه حديثُ يرويه مالك في موطنه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

¹ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 389/1-390.

² - ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمى، القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس، كان رأساً في فقه المالكية، أديبا مؤرخا، حصلت له خصومة مع بعض فقهاء زمانه، توفي سنة 238هـ، من تصانيفه: "طبقات الفقهاء"، و"الواضحة" في الفقه. يُنظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 312/1-315، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 122/4-141.

³ - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 8/2.

⁴ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 465/1.

⁵ - يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 381/1.

⁶ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 389/1-391.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»¹. قال ابن حبيب: "الشمس إنما تنزل في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة؛ فدل ذلك على أن الساعات المذكورات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بدنة، ثم قال في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير وحن وقت الأذان"².

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

روى مالك هذا الخبر وبيّن ما فهمه منه، وكذلك تبعه أصحابه، وفيما يأتي أهم ما فهموه:

1- قال مالك: "الذي يقع في قلبي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وليست في ساعات النهار"³، قال ابن يونس: "والذي يدل على قول مالك قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:9]؛ فإنما أوجب السعي إذا نودي للصلاة، ففي هذه الساعة يقع فضل المسابقة، ويدل على ذلك أيضاً قوله عليه السلام: (من راح في الساعة الأولى)، والرّواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال"⁴؛ فتبين أنه أراد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يتم تجزئتها على خمسة أجزاء أو أقل أو أكثر⁵.

2- "الذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمرٌ متردّدٌ كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء"⁶، ويؤيده ما جرى لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب

¹ - رواه مالك في موطئه، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث: 227، 101/1.

² - الاستذكار، ابن عبد البر، 7/2.

³ - الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 872/3.

⁴ - المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁵ - يُنظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 550/1.

⁶ - الاستذكار، ابن عبد البر، 8/2، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 390/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

للجمعة¹؛ فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان رضي الله عنه واشتغل بالسوق إلى الوقت الذي أتى فيه إلى الجمعة².

3- أمّا ما ورد في بعض الأخبار بلفظ التبكير فالجواب ما قاله بعضهم من أن معنى بَكَرَ: أدرك باكورة الخطبة، ومعنى ابتكر قدم في أول الوقت، أو أن معنى بَكَرَ تصدق قبل خروجه³.

الفرع الثاني: الجماعة الثانية في المسجد

أولاً- صورة المسألة:

لم يختلف العلماء في أنّ المسجد إذا لم يكن له إمامٌ راتبٌ؛ فإنّه يجوز أن يُجمع فيه الصلاة مرتين، ويدل على ذلك قول مالك: "في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب، أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم، ثم أتى قوم من بعدهم، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً"⁴، لكنهم اختلفوا في إعادة الجماعة في المسجد بعد جماعة الإمام الراتب.

ثانياً- مذهب المالكية:

مذهب المالكية في المشهور كراهة الجماعة الثانية في مسجد له إمامٌ راتبٌ⁵، ويدل على ذلك قول مالك في المدونة الآنف الذكر⁶، وإليه ذهب جمهور المالكية كابن القاسم، وابن الجلاب، وابن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر وغيرهم⁷، وصرّح بعض المالكية بالمنع كاللّحمي

¹ - روى هذا الأثر: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، حديث رقم: 5292، 195/3.

² - المدخل، ابن الحاج، 279/2.

³ - الفواكه الدواني، النفراوي، 635/2.

⁴ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 181/1.

⁵ - يُنظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 204/1.

⁶ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 181/1.

⁷ - يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، 120/1، والرسالة، ابن أبي زيد، 36/1، والمعونة، القاضي عبد الوهاب، 258/1، والكافي، ابن عبد البر، 220/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

وابن بشير¹، وزوي عن أشهب² القول بالجواز³، ونسبه بعضهم إلى جماعة من أهل العلم، ومن هؤلاء⁴ من حاول توجيه الكراهة بأن محل النهي المذكور قبله وبعده إذا صلى الراتب في وقته المعلوم؛ فلو قدم عن وقته وأتت جماعة؛ فإنهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة، أو أخرج عن وقته؛ فإنهم يصلون جماعة من غير كراهة⁵، ومنهم من قيّد الجواز بإذن الإمام⁶.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية كراهة الجماعة الثانية في المسجد والمنع منها بكونها ذريعة إلى عدة مفسد

منها:

- 1- قد يتأذى الإمام من إعادة الجماعة في المسجد ويحدث ذلك شيئاً في قلبه؛ فينبغي النظر إلى مراعاة حرمة الأئمة في حكم لزوم الاقتداء بهم⁷.
- 2- قد يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم لئلا يصلوا خلف أهل السنة⁸.
- 3- قد يؤدي ذلك إلى تشتيت الكلمة، ووقوع العداوة⁹؛ فالمقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة هو تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، ولهذا المعنى تفتن مالك وقال بمنعها، وقد

¹- يُنظر: شرح مختصر خليل، الزرقاني، 26/2.

²- أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي المعافري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عهده، كان من أصحاب مالك، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، أننى عليه الشافعي، توفي سنة 204هـ، من آثاره: مُدونةٌ في الفقه، وكتاب في القسامة. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 262/3-271، والديباج المذهب، ابن فرحون، 307/1.

³- يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 394/1.

⁴- هذا الرأي لابن ناجي التنوخي. يُنظر: الدر الثمين، ميارة، 379/1.

⁵- يُنظر: بلغة السالك، الصاوي، 291/1-292، والدر الثمين، ميارة، 379/1.

⁶- ينظر: التوضيح على مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحق، 454/1.

⁷- يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 457/1.

⁸- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 573/2، وفتاوى الإمام الشاطبي، الشاطبي، ص126-127.

⁹- يُنظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 258/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

يكون ذلك ذريعة لتقاعد الناس عن الجماعة الأولى، وإيجاد أعذار لهم عند انفرادهم عنها¹.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

الخبر الذي تظهر مخالفته لمذهب المالكية في هذه المسألة هو حديث: أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»².
ظاهر الحديث دليلٌ لأشهب على جواز تكرار الجماعة في المسجد³.

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

أجاب المالكية عن هذا الخبر بعدة توجيهات أهمها:

- 1- لعله كان لا يُحَسِّن الصلاة فأمر من يعلمه كيف يصلي أو كان في نفل أو خارج المسجد⁴.
- 2- استدل المالكية بما روى الحسن البصري قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى»⁵، وزوي في المدونة عن التابعين وتابعيهم أمثال سالم بن عبد الله، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث مثل ذلك⁶.
- 3- قال الشاطبي: "أما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين؛ فلا ينبغي أن يُقال في مثلها: الحَيْدُ عن السُّنَّةِ، مع كونها في الأصل مختلفاً فيها بين العلماء، فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق، ومذهب مالك: الكراهية؛ خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك؛

¹ - يُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 582/2.

² - رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم: 574، 431/1، واللفظ له. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح"، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، حديث رقم: 2398، 158/6، قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

³ - يُنظر: شرح الرسالة، زروق، 287/1.

⁴ - يُنظر: الذخيرة، القرابي، 272/2.

⁵ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من قال يصلون فرادى ولا يجمعون، حديث رقم: 7111، 113/2.

⁶ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 181/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

لئلاً يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة"¹.

الفرع الثالث: صلاة النافلة في البيوت نهاراً

أولاً- صورة المسألة:

اتَّفَقَ العلماء على أنَّ صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المسجد، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: "الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل"²، فهل هذا التفضيل يكون مطلقاً في الليل والنهار؟ أو هو خاص بأحدهما؟

ثانياً- مذهب المالكية:

المشهورُ من مذهب مالك أنَّ صلاة النافلة في البيوت أفضلٌ مطلقاً، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما تقدم، ووافقهُ ابن العربي³، ويُروى عن مالك قوله: "التنفل في البيوت أحبُّ إليَّ منها في مسجد النبي ﷺ"⁴، وقال ابن عبد البر: "وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، فما ظنُّكَ بها في غير ذلك الموضع؛ إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنينٍ وعيالٍ، والصلاة في البيت نور له"⁵، لكن وُجِدَت رواية عن مالك في العتبية تفرق في أفضلية النافلة بين الليل والنهار، فعن ابن القاسم عن مالك، وفي التنفل في المسجد، قال: هو شأن الناس في النهار، يهجرون لذلك، وفي الليل في البيوت"⁶، وأكدَّ على هذا ابن رشد الجدل بقوله: "استحب مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت"⁷.

¹ - فتاوى الإمام الشاطبي، الشاطبي، ص126-127.

² - الاستذكار، ابن عبد البر، 326/2.

³ - يُنظر: المسالك، ابن العربي، 171/3.

⁴ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 525/1.

⁵ - الاستذكار، ابن عبد البر، 143/2.

⁶ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 525/1.

⁷ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 262/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

وتبعه القاضي عياض في نسبة هذا القول لمالك¹، وحاول المالكية توجيه هذه الرواية، فابن رشد الجد حمل قول مالك في أفضلية الصلاة في المسجد على الغبراء بخلاف المقيمين؛ لأن الصلاة إنما كانت أفضل في البيوت منها في مسجد النبي ﷺ، وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السر على عمل العلانية²، والغبراء لا يعرفون في البلد فلا يذكرون بصلاتهم في المسجد³، ويؤكد هذا التوجيه ما رواه ابن زيد عن مالك قوله: "التَّنْقُلُ فِي الْبُيُوتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لِلْغُرَبَاءِ"⁴، ومنهم من يحمل كلام مالك على الرواتب دون غيرها من النوافل⁵.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

تفضيل مالك في هذه الرواية صلاة النافلة في المسجد على البيوت؛ لما قد يترتب عن صلاحها في البيت من مفسد منها: أنّ صلاة الرجل في بيته وبين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته، ولهذا العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد⁶.

رابعاً- الخبر المخالف لرواية مالك:

من الأخبار التي يظهر من خلالها مخالفة رواية مالك في تفضيل صلاة النافلة في المسجد على صلاحها في البيوت: ما يرويه زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «... فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»⁷. "فَدَلَّ عَمُومَ هَذَا الْحَدِيثِ

¹ - يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 70/3.

² - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 262/1.

³ - المرجع نفسه، 62/18.

⁴ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 525/1.

⁵ - يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 314/1.

⁶ - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 262/1، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، 494/1-495، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 314/1.

⁷ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، حديث رقم: 698، 256/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

على أَنَّ الأصل في النافلة أن تصلى في البيوت¹. قال ابن رشد الجد عن هذا الخبر: "حديثٌ صحيحٌ محمولٌ على عمومهِ في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الإقبال عليها وترك اشتغال البال فيها"².

خامسا- توجيه المالكية للخبر المخالف:

من التوجيهات التي ذكرها بعض المالكية لهذا الخبر؛ لتسلم رواية مالك من مخالفته:

1- أَنَّ مالكا استدل بعمل أهل المدينة وقدمه على هذا الخبر، ويدل على ذلك قوله فيما يُروى عنه: "أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يُهَجَّرُونَ وَيُصَلُّونَ، وأما الليل ففي البيوت"³.

2- قوله ﷺ: (إلا المكتوبة)، "وألحق بها الرغبة والسُنَّة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء ففي غير البيوت أفضل فيندب فعلها في المسجد"⁴.

3- تخصيص هذا الخبر باستحباب صلاة النافلة في البيوت ليلا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «... فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»⁵، ولذلك ذهب مالك إلى كون النافلة في النهار في المسجد وبالليل في البيوت⁶.

¹ - المدخل، ابن الحاج، 272/4.

² - البيان والتحصيل، ابن رشد، 262/1.

³ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 61/18.

⁴ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 535/2.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، حديث

رقم: 1732، 162/2.

⁶ - يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 70/3.

الفرع الرابع: اتخاذ المرأة سترة

أولاً- صورة المسألة:

لا خلاف بين العلماء في أَنَّ السُّتْرَةَ من هيئات الصلاة المأمور بها شرعاً، بل نُقِلَ الإجماع على ذلك¹، لكنهم اختلفوا في بعض أحكامها وشروطها، ومن ذلك حكم اتخاذ المرأة سترة.

ثانياً- مذهب المالكية:

مشهور مذهب المالكية كراهة اتخاذ المرأة سترة في الصلاة²، ويدل على ذلك ما رُوِيَ عن مالك قوله: "ولا يصلي وبين يديه امرأة وإن كانت أمه أو أخته، إلا أن يكون دونها سترة"³؛ فظاهر كلام مالك كراهة الصلاة إلى المرأة مطلقاً، بينما يرى بعض المالكية أَنَّ الكراهة تختص بغير المحارم، ومنهم ابن الجلاب وابن بشير⁴، وألحق مالك حكم الكراهة بالصلاة إلى النائم عموماً رجلاً كان أو امرأة⁵، وأجازها ابن بطلال⁶، وذهب ابن بشير إلى أَنَّ الصبي الجميل الصورة والمخنث يلحقان بالمرأة في حكم الكراهة⁷.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية كراهة مالك الصَّلَاة إلى النائم عموماً وإلى المرأة خصوصاً بعدة تعليقات تُفِيد في مجملها استناده إلى قاعدة سد الذرائع وأهمُّها:

1- كره مالك اتخاذ المرأة سترة؛ لخوف الفتنة بها، والتذكر في الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها،

¹ - يُنظر: التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحق، 3/2.

² - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، 141/2، والمنتقى، الباجي، 211/1، وشرح التلقين، المازري، 877/1. والمسالك، ابن العربي، 484/2، والتوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحق، 5/2، والشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين السلمي، 102/1.

³ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 196/1.

⁴ - يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، 74/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 525/2.

⁵ - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 196/1.

⁶ - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، 140/2.

⁷ - يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 525/2.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

والنفوس مجبولة على ذلك؛ فيدخل على المصلي النقص في صلاته، والصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع¹.

2- كره مالك الصلاة إلى النائم؛ لئلا يحدث منه ما يُشغل المصلي أو يُضحكه، فتفسد صلاته، وتنزيها للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته².

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في كراهة الصلاة إلى النائم وإلى المرأة: حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبَلْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ»³. ففي الحديث دليل على جواز الصلاة إلى المرأة. قال الشافعي: "وإن صلّت بين يديه امرأة أجزأته صلاته"⁴، وفيه أيضاً دليل على جواز الصلاة إلى النائم⁵.

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وَجَهَّ الْمَالِكِيَّةُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ تَوْجِيهَاتٍ أَهْمُهَا:

- 1- النَّاسُ لَا يَقْدِرُونَ مِنْ مَلِكٍ آرَاهِمَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، فَلِذَلِكَ صَلَّى هُوَ خَلْفَ الْمَرْأَةِ حِينَ أَمِنَ شُغْلَ بَالِهِ بِهَا، وَلَمْ تَشْغَلْهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِعَصْمَتِهِ ﷺ⁶.
- 2- كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ لَا يَرَى شَخْصَهَا، مَعَ ضَيْقِ الْمَنْزِلِ⁷.

¹ - يُنظر: المنتقى، الباجي، 211/1، ورياض الأفهام، الفاكهي، 405/2

² - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 140/2، والتبصرة، اللخمي، 441/2. وإكمال المعلم، القاضي عياض، 428/2.

³ - رواه مالك في موطئه، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم: 256، 117/1.

⁴ - الحاوي، الماوردي، 343/2.

⁵ - يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 428/2.

⁶ - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 141/2، والمسالك، ابن العربي، 484/2.

⁷ - يُنظر: المنتقى، الباجي، 211/1، ورياض الأفهام، الفاكهي، 405/2

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

3- ما يدل على كراهة الصلاة إلى النائم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ»¹.

الفرع الخامس: قبض اليدين في الصلاة

أولاً- صورة المسألة:

تعتبر هذه المسألة من أبرز المسائل التي انفرد فيها المالكية عن الجمهور²، بل ووقع الخلاف فيها بين أصحاب المذهب نفسه، وصُنِّفَتْ في ذلك المصنفات، بين مُتَنَصِّرٍ للقبض، وبين مُنْكَرٍ له ومُؤَيِّدٍ للسدل³، ولستُ في هذا البحث بصدد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، وإنما سأعرض لهذه المسألة وفق المنهج الذي أحاول الالتزام به عند دراسة المسائل خلال هذا الفصل.

ثانياً: مذهب المالكية:

اختلفت المالكية في تحديد مذهب مالك في القبض على عدّة أقوال:

1- الكراهة في الفريضة: جاء في المدونة من رواية ابن القاسم: "قال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"⁴، ويرى القاضي عبد الوهاب أنّ الخلاف في القبض متردّد بين الاستحباب والجواز، أما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد

¹ - رواه الطبراني في الأوسط، باب الميم: من اسمه محمد، حديث رقم: 5246، 256/5، وحسنه الألباني في الإرواء، يُنظر: الإرواء، الألباني، 96/2.

² - يُنظر: مفردات المذهب المالكي في العبادات، عبد المجيد محمود الصلاحين، 329/1.

³ - أذكر منها في نصرّة السدل: نصرّة الفقير السالك على من أنكر مشهورة السدل في مذهب مالك، الكافي التونسي، والقول الفصل في تأييد سنة السدل، الكامل الشيخ محمد عابد، وسدل اليدين في الصلاة: أحكامه وأدلته، محمد عز الدين الغرياني، وأما في نصرّة القبض فمنها: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، محمد المكي بن عزوز، ونصرّة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، المسناوي المالكي، ونور الأئمة في سنة وضع اليد على اليد، أحمد بن مصطفى العلاوي.

⁴ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 169/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

والإتكاء¹، ووافقه في هذا التوجيه الباجي، وابن العربي².

2- الاستحباب في الفريضة والنافلة: جاء في الواضحة: "روى مُطَرَّف³ وابن المَاجِشُون⁴: "قال مالك: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة"، وقالوا⁵: كان مالك يستحسنه"، وروى عنه ابن نافع⁶ قوله: "وذلك من السنَّة"⁷، وممن رجح هذه الرواية من المالكية: القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، والباجي، وابن العربي، والقاضي عياض، والأبي⁸.

¹ - يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 241/1.

² - يُنظر: المنتقى، الباجي، 281/1، والمسالك، ابن العربي، 120/3.

³ - مُطَرَّف: هو مُطَرَّف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، أبو مصعب، الفقيه صاحب مالك، وهو ابن أخته، وكان مطرف أصما، حَرَّجَ عنه البخاري في صحيحه، ووثقه ابن معين، قال أحمد بن حنبل: "كانوا يقدمونه على أصحاب مالك"، توفي سنة 220هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 133-135/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 340/2.

⁴ - ابن المَاجِشُون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله المَاجِشُون التيمي بالولاء، أصله من فارس، والمَاجِشُون لقب جده، كان عبد الملك فقيها مالكيا فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، وكان ابن حبيب يرفعه على أكثر أصحاب مالك، توفي سنة 212هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 136-144/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 6/2-7.

⁵ - الأخوان: مصطلح في المذهب يطلق على مطرف وابن المَاجِشُون. يُنظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 85/1، وشرح الرسالة، زروق، 593/1، والدر الثمين، ميارة، 144/1، وشرح مختصر خليل، الزرقاني، 79/3.

⁶ - ابن نافع: هو عبد الله بن نافع مولى بن أبي نافع، الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني، فقيه، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، صحب مالكا أربعين سنة، وكان أصما لا يسمع، وكان أشهب يكتب لنفسه وله، توفي سنة 186هـ، من آثاره: "تفسير الموطأ". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 128-130/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 409-410/1.

⁷ - يُنظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ابن عبد البر، 107/1، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 516/2.

⁸ - يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 241/1، والتمهيد، ابن عبد البر، 79/20، والمنتقى، الباجي، 281/1، والقبس، ابن العربي، 347/1، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 291/2، وإكمال إكمال المعلم، الأبي، 157/2.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

3- الجواز في الفريضة والنافلة: في العتبية: روى أشهب عن مالك، أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى، في الفريضة والنافلة، وروى عنه ابن وهب جواز ذلك في الفريضة¹، وكذلك روى ابن عبد الحكم² عنه قوله: "لا بأس بذلك"³.

ثالثا- أوجه كون هذه المسألة تطبيقا لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية رواية ابن القاسم عن مالك في كراهته القبض في صلاة الفريضة بوجوه تفيد استناده إلى سد الذرائع ومنها:

1- القبضُ عملٌ في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضربٌ من الرياء؛ فيظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه⁴.

2- قد يعتقد الجهَّالُ ركنيَّته في الصلاة، أو يعدُّونه من واجباتها، أو أحد لوازمها⁵.

3- القبضُ وجهٌ من وجوه الاعتماد في الصلاة، وهو الشَّيْءُ الذي يُكره للمصلي إلا من ضرورة⁶.

رابعا- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

مما يُشكل على رواية ابن القاسم في هذه المسألة هو أنّ إمام المذهب مالكا روى حديثين عن القبض في موطئه، أحدهما: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي⁷

¹ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 182/1.

² - ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد، من أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد أشهب، وكان صديقا للشافعي، وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات، من آثاره: "المختصر الكبير"، و"الأوسط". توفي سنة 214هـ. يُنظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، 151/1، وترتيب المدارك، القاضي عياض، 368-363/3.

³ - يُنظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، 116/1.

⁴ - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 359/2، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 291/2.

⁵ - يُنظر: الذخيرة، القرافي، 228-229/2، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 239/1.

⁶ - تفسير الموطأ، القنازعي، 202/1.

⁷ - يَنْمِي: أي يرفع الحديث والاصطلاح في هذه اللفظة موافقاً للغة، قال أهلها: نَمَيْتُ الحديث إلى غيري نَمِيًّا: إذا أسندته ورفعته. يُنظر: فتح المغيث، السخاوي، 126/1.

ذَلِكَ¹.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

- 1- عَلَّمَ النبي ﷺ الأعرابي الصلاة²، ولم يأمره بوضع اليد على اليد، فإن قيل: إن وضعها من الخشوع، قيل: الخشوع لله تعالى بالإقبال عليه والإخلاص له في الصلاة³.
- 2- "مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه، وإن صحَّ به الحديث"⁴.

الفرع السادس: الصلاة على الميت في المسجد

أولا- صورة المسألة:

لم يختلف الفقهاء في أن الخروج بالجنائز إلى المصلى سنة⁵، أمّا إذا كانت الصلاة على الجنائز في المسجد، وهي خارجة عن المسجد واتصلت الصفوف إلى داخل المسجد فلا إشكال في الجواز على مذهب مالك، وأمّا وضعها في المسجد للصلاة عليها، فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء وأصحاب المذهب.

ثانيا- مذهب المالكية:

اختلف المالكية في الصلاة على الميت في المسجد على ثلاثة أقوال: الكراهة والجواز والمنع، فكره مالك ذلك في المدونة وقال: "أكره أن توضع الجنائز في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله⁶، وأخذ بهذا الرأي القاضي عبد الوهاب، وابن رشد الجند، وإلى القول بالجواز

¹ - رواه مالك في موطئه، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، حديث رقم: 376، 159/1.

² - المقصود: حديث المسيء صلاته، والذي تقدم عزوه إلى صحيح البخاري. يُنظر ص 93 من هذه المذكرة.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 359/2.

⁴ - يُنظر: منح الجليل، عlish، 263/1، وجواهر الإكليل، الآبي، 73/1.

⁵ - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 27/3.

⁶ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 254/1.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

ذهب ابن حبيب، وعزاه إلى مالك¹، وقال هو من رأيه: "ولو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقاً"²، وقد حَسَّنَ اللحمي هذا القول³، ونُسب القول بالجواز⁴ أيضاً للقاضي إسماعيل⁵، وأما ابن عبد البر فلم يُحَرِّجْ على من صلى على ميت في المسجد مع استحبابه له الصلاة عليه في خارجه⁶، وذهب جماعة من المالكية إلى المنع من الصلاة على الميت في المسجد منهم: سُحنون⁷، وابن شعبان⁸، وإليه يرجع قول ابن القاسم معللين ذلك بنجاسة الميت، وقد ضعف ابن رشد الجدل هذا التعليل وأبطله⁹.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

استند من قال بالكراهة من المالكية إلى قاعدة سد الذرائع؛ لما في الصلاة على الميت في المسجد من المفاسد والمحاذير التي ينبغي سدها ومنها:

1- قد يدخل الحاملون للميت وهم حُفَاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم في

¹ - وقد روي عن مالك جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم. يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 46/3.

² - يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 366/1، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 229/2-230.

³ - التبصرة، اللحمي، 661/2.

⁴ - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 623/1، وشرح التلقين، المازري، 1123/1-1124.

⁵ - القاضي إسماعيل: هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، أبو إسحاق، البصري، شيخ مالكية العراق، كان إماماً حافظاً أديباً مجتهداً فقيهاً، شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له، ولي قضاء القضاة، توفي ببغداد سنة 283هـ، من تصانيفه: "المبسوط"، و"الأموال والمغازي". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 278-293، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، 149/2.

⁶ - يُنظر: الكافي، ابن عبد البر، 282/1-283.

⁷ - سُحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسُحنون لقبه، فقيه مالكي حافظ، شيخ عصره وعالم وقته، طلب العلم صغيراً، لم يلاق مالكاً وإنما أخذ عن أصحابه كابن القاسم وأشهب فُصِّفَ "المدونة" في فقهه، توفي سنة 240هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 45/4-88، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 180/3-182.

⁸ - ابن شعبان: هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد، أبو إسحاق القرطبي، من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، توفي سنة 355هـ، من تصانيفه: "الزاهي الشعباني" في الفقه، و"أحكام القرآن". يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 274/5-275، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 78/16-79.

⁹ - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 207/2-208.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

الطرق في هذا الوقت، ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا بأقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم، وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك¹.

2- صَرَفُ المسجد لغير ما وُضِعَ لَهُ من الصلاة؛ فموضع سرير الميت يمسك مواضع للمصلين، وذلك غصبٌ لهم؛ لأن المواضع وقفٌ على المسلمين، وهم لا حاجة لهم به كلية إلا في وقت الصلاة المكتوبة سِيَّماً إذا كانت صلاة الجمعة، فيتأكد تعيين الغصب في ذلك.

3- أَنَّ الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شيء من الفضلات، والميت لا يمسك ذلك وقد ينفجر من رطوبته النجسة، فيخرج في المسجد، والنجاسة في المسجد ممنوعة.

4- رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند إرادة الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع؛ فينتهكون بذلك حرمة المسجد، إلى غير ذلك وهو كثيرٌ متعدد².

رابعا- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

لا شكَّ أَنَّ اختلاف أصحاب المذهب في هذه المسألة ناتجٌ عن اختلاف الآثار والتعليقات، ومن الأخبار التي يمكن أن يُحتجَّ بها على القائلين بالكراهة: ما رواه مالك في موطنه: عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُو لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»³؛ فدل هذا الحديث على جواز فعلها في المسجد⁴.

خامسا- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

أجاب المالكية المانعون للصلاة على الميت في المسجد عن هذا الخبر وغيره بعدة وجوه

¹ - يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 220/2.

² - ذكر ابن الحاج خمسة وجوه من المفاصد يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 221/2، وكذلك يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 366/1، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 229/2-230، والتنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، 275/1.

³ - رواه مالك في موطنه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث رقم: 540، 229/1-230.

⁴ - المجموع، النووي، 211/5.

الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدا للذريعة

منها¹:

- 1- أن حديث سهيل رضي الله عنه منقطع فلا يصح الاستدلال به.
- 2- على فرض صحة الحديث فقد جرى عمل أهل المدينة المتصل بخلافه؛ لأنهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد، والعمل عند مالك أقوى؛ لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره، والعمل لا يحتمل شيئاً من ذلك، ومنه احتمال كثرة الناس في جنازة سهل رضي الله عنه فضايق بهم الموضع ثم لم يفعله رضي الله عنه بعد ذلك، واستدام الصلاة في المصلى حتى أنكر الناس على عائشة رضي الله عنها ما أمرت به في جنازة سعد رضي الله عنه.
- 3- أن حديث سهيل رضي الله عنه منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لتأخره عنه، وجاء فيه: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»²، ومن أصحاب المذهب من صرح بضعفه وقال: "فهذا إسناد ضعيف ولا بأس بذلك إذا احتيج إليه"³.

¹ - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 622-621/1، والبيان والتحصيل، ابن رشد، 230-229/2، والتبصرة، اللخمي، 660/2، وشرح التلقين، المازري، 1124-1123/1، والمدخل، ابن الحاج، 282/2.

² - رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم: 3191، 101-100/5، قال محقق السنن: شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

³ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 623/1.

المبحث الثاني:

مسائل مختارة في غير باب الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل متعلقة بباب العبادات

المطلب الثاني: مسائل من أبواب متفرقة

المطلب الأول: مسائل متعلقة باب العبادات

لم يقتصر إعمال المالكية لقاعدة سد الذرائع على باب الصلاة بل تجاوز ذلك إلى غيرها من العبادات، وسأورد في هذا المطلب نماذج من مسائل متنوعة في باب العبادات يظهر منها مخالفة المالكية لأخبار الآحاد لاستنادهم إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: قراءة سورة ﴿يَس﴾ على الْمُحْتَضِر¹

أولاً- صورة المسألة:

لم يختلف العلماء في استحباب قراءة سورة ﴿يَس﴾؛ للآثار الكثيرة الدالة على فضلها وثوابها²، لكنهم اختلفوا في استحباب قراءتها عند الْمُحْتَضِر.

ثانياً- مذهب المالكية:

مشهور مذهب مالك كراهة قراءة سورة ﴿يَس﴾ على الْمُحْتَضِر³، ويدل على ذلك ما جاء في العتبية: "قال أشهب: وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ ﴿يَس﴾، فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس"⁴، وخالف في ذلك ابن حبيب فقد رأى استحباب قراءتها⁵، وتبعه جماعة من أصحاب المذهب كابن الحاجب وأبو عبد الله القرطبي وغيرهما⁶، وحاول ابن حبيب توجيه مذهب مالك فقال: "وإنما كره مالك أن يُفعل ذلك استئنا⁷"، ووافقته في هذا التوجيه

¹ - الْمُحْتَضِرُ: بفتح الضاد من الاحتضار، واخْتَضِرَ إذا نزل به الموت، وسمي بذلك إما لحضور أجله، وإما لحضور الملائكة.

يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: حضر، 196/4، وشرح الرسالة، ابن ناجي التنوخي، 248/1.

² - يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3-1/15، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 561/6-562.

³ - يُنظر: الرسالة، ابن أبي زيد، ص52، وشرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، 82/1، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 180/1، والمدخل، ابن الحاج، 229/3.

⁴ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 234/2.

⁵ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 542/1.

⁶ - يُنظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص137، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 298/4، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك، شهاب الدين المالكي، ص29.

⁷ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 234/2.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

بعض المالكية بقوله: "محل الكراهة عند مالك إذا فعلت على وجه السُّنَّةِ، وأما لو فُعِلَتْ على وجه التبرك بها ورجاء بركتها فلا أقول هذا هو الذي يقصده الناس بالقرآن، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان"¹.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية كراهة مالك القراءة عند المحتضر بما يُفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع من وجوه أهمها:

1- كراهة تحديد سورة ﴿يَس﴾، واعتقاد سُنَّةِ قراءتها عند المحتضر، وإنما لم يره مالك؛ لأنه لم يجده معمولاً به، ولم يدرك أحداً من السلف عليه²، وسدُّ الذريعة في مثل هذا متعين والسُنَّةُ في مذهب مالك ما فعله ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة³، ويوضَّح الشاطبي هذا التعليل بقوله: "فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراجٌ للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سُنَّةٌ، وهذا فسادٌ عظيم؛ لأنَّ اعتقاد ما ليس بسُنَّةٍ سُنَّةٌ، والعمل بها على حدِّ العمل بالسُنَّةِ: نَحْوُ من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده؛ فإنه فاسدٌ، فهب العمل في الأصل صحيحاً، فأخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح رضي الله عنهم في تركهم سنناً قصداً؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض"⁴.

2- المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وهو مشغل عن تدبر القرآن فيؤدي لإسقاط أحد

¹ - حاشية العدوي على كفاية الطالب، العدوي، 409/1.

² - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 542/1، وشرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، 82/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 663/2.

³ - يُنظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 158/1.

⁴ - الاعتصام، الشاطبي، 247/2.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

العملين؛ فالقراءة عند مالك مكروهة فُصِدَ بها استئنا أم لا؛ لمنافاتها المقصود¹.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

الخبر الذي يظهر منه مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة حديث: مَعْقِلُ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِقْرُؤُوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ»². فَيُحْمَلُ العموم في الحديث على استحباب قراءة يَس عند الْمُحْتَضِرِ³.

خامساً- توجيه المالكية للخبر المخالف:

وجه المالكية مخالفة مالك للخبر؛ بعدم ثبوته عنده، ولمخالفته عمل أهل المدينة⁴.

الفرع الثاني: صيام الست من شوال

أولاً- صورة المسألة:

تعتبر مسألة صيام الست من شوال من أكثر المسائل التي شُئِعَ فيها على مالك⁵ مخالفته للحديث وأخذ به بالرأي، فما حقيقة مذهب مالك في هذه المسألة؟ وما هو مُدْرِكُهُ فيها؟ وهل رد فيها الحديث برأيه؟ وهل وافق المالكية إمام مذهبهم في هذه المسألة؟

ثانياً- مذهب المالكية:

جاء في الموطأ⁶ قال: "وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم

¹ - يُنظر: منح الجليل، عlish، 508/1.

² - رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، حديث رقم: 3121، 39/5، واللفظ له، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت، حديث رقم: 1074، 581/1، وصححه ابن حبان، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، حديث رقم: 3002، 269/7.

³ - يُنظر: المهذب، الشيرازي، 236/1.

⁴ - يُنظر: الرسالة، ابن أبي زيد، ص52، وشرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، 82/1.

⁵ - يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 282/4، فقد شُئِعَ الشوكاني على مالك مخالفته للحديث.

⁶ - من رواية يحيى بن يحيى الليثي.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"¹، وقد اختلفت المالكية في تحرير مذهب مالك في هذه المسألة على أقوال منها:

1- إن كراهة مالك لصيامها لثلاثا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في صيامها في خاصة نفسه لما جاء فيها من الأجر، وانتفت تلك العلة؛ فلا يكره له صيامها. قال ابن عبد البر: "وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه؛ فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله"²، وقد روي عن مالك أنه كان يصومها، وحضَّ هارون الرشيد على صيامها³، وقد اختار جماعة من المالكية استحباب صيامها، ومنهم: مطرف، والباجي واللخمي، وابن رشد الجدي، وابن بشير، وابن جزري، وغيرهم⁴.

2- كره مالك صيامها في شوال، واستحبها في غيره؛ خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإلى هذا الرأي ذهب القرابي، وابن شاس⁵، واستحب بعض المالكية صيامها في عشر ذي الحجة أو في شهر محرم مع ما روي في فضل الصيام فيهما، وهذا حسب رأيهم أحسن؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك⁶.

¹ - الموطأ، مالك بن أنس، 310/1.

² - الاستذكار، ابن عبد البر، 380/3.

³ - يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، 353/2.

⁴ - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 82/2، والمنتقى، الباجي، 76/2، والتبصرة، اللخمي، 815/2، والمقدمات الممهدة، ابن رشد، 243/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 761/2 والقوانين الفقهية، ابن جزري، ص78.

⁵ - ابن شاس: هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، جلال الدين، من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره بمصر، كان فقيهاً بمذهب مالك عارفاً بقواعده، توفي مجاهداً سنة 616هـ، من تصانيفه البديعة: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 61/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، 443/1.

⁶ - يُنظر: المسالك، ابن العربي، 214/4، والذخيرة، القرابي، 530/2، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 259/1، والتوضيح، خليل بن إسحق، 460-459/2، وبلغة السالك، الصاوي، 447/1.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

3- كره مالك صيامها متتابعة متصلة بيوم الفطر؛ لئلا يظن أهل الجهالة أنّها بقية من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر، فبيعد ذلك التوهم فلا كراهة، واختار هذا الرأي ابن العربي وقال عنه: "هو أحوى للشريعة وأذهب للبدعة"¹، ووافقه أبو العباس القرطبي وغيره²، وذكر بعض متأخري المالكية شروطاً لتحقيق حكم الكراهة وهي: إذا صامها من يُقتدى به متصلة بربضان، متوالية، مظهرها لها، معتقداً سنّيةً اتصالتها، وإلا فلا كراهة³.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

من كلام مالك في موطنه ما يُظهر استناده إلى قاعدة سد الذرائع، وقد أكّد الشاطبي على هذا بقوله: "ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه؛ تعويلاً على أصل سد الذرائع"⁴، وعلل المالكية كراهة مالك لصيام الست من شوال من وجوه أهمها:

1- خشية أن تُضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة بمرور الزمان، وكان مالك متحفظاً، كثير الاحتياط للدين⁵، "والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه"⁶، وقد حكى القرافي عن بعض شيوخه أنّه قال: "إنّ الذي خشني منه مالك -رحمه الله تعالى- قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام؛ فحينئذ يظهرون شعائر العيد"⁷، وذكر الشاطبي

¹ - عارضة الأحمدي، ابن العربي، 291/3.

² - يُنظر: المفهم، القرطبي، 237/3، وتهذيب الفروق بحاشية الفروق، البقوري، 192/2.

³ - يُنظر: شرح مختصر خليل، الخرشبي، 2/7، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 517/1، والخلاصة الفقهية، القروي، ص 191، وفقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، 324/1، وسد الذرائع في الفقه المالكي، جعفر أولفقي، ص 181.

⁴ - الموافقات، الشاطبي، 199/3.

⁵ - يُنظر: الاستدكار، ابن عبد البر، 380/3.

⁶ - الاعتصام، الشاطبي، 324/1.

⁷ - الفروق، القرافي، 191/2.

أنّ ذلك وقع في زمانه أيضاً¹.

2- خشية تغيير الدين والتشبه بأهل الكتاب؛ بتبديل مراتب الأحكام الشرعية. قال الشاطبي: "المندوب من حقيقة استقراره مندوبا أن لا يُسَوَّى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يُسَوَّى بينهما في الاعتقاد، فإن سُويَ بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه لا يخل بالاعتقاد"²، وقال ابن العربي حاكيا مذهب من يرى صيام الست من شوال أول الشهر: "ولست أراه، ولو علمتُ من يصومها أوّل الشهر، وملكتُ الأمر أدبته، وشردتُ به؛ لأنّ أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم، وأبدؤا رهبانيتهم"³.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار الصحيحة الصريحة التي تخالف مذهب مالك في كراهيته صيام الست من شوال: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁴. استُدلَّ بهذا الحديث وغيره على استحباب صوم ستة أيام من شوال⁵.

خامساً- توجيه المالكية للخبر المخالف:

حاول المالكية توجيه مذهب مالك بما يتوافق مع هذا الحديث بعدة وجوه منها:

1- لم يبلغ مالك الحديث، ولو بلغه لقال به. قال ابن عبد البر: "لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديثٌ مدنيٌّ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه"⁶، لكنّه تعقب قوله ورَجَّحَ احتمالاً

¹ - يُنظر: الاعتصام، الشاطبي، 493/2.

² - الموافقات، الشاطبي، 97/4.

³ - عارضة الأحوذى، ابن العربي، 292/3-293.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان، حديث رقم: 2815، 169/3.

⁵ - يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 282/4.

⁶ - الاستذكار، ابن عبد البر، 380/3.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدًّا للذريعة

آخرَ فقال: "وما أظنُّ مالكا جهل الحديث والله أعلم؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت... وقد قيل: ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه؛ إذ لم يثق بحفظه ببعض ما رواه"¹.

2- قد يُجمع بين ظاهر الحديث ومذهب مالك بأنّه "يحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة، وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان"².

3- إنّ هذه الأيّام المذكورة في الحديث إنما عيّنها الشرع من شوال؛ للخفة على المكلف بسبب قُربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره؛ فيُشرع التأخير جمعا بين مصلحتين³. قال ابن العربي: "وليس لتعينها بشوال معنى، غير أن فيه تحصيل العمل وقصر الأمل"⁴.

4- الحديث مخالف لعمل أهل المدينة، فقد قرر الشاطبي أنّ مالكا: "لم ير العمل عليه وإن كان مستحبا في الأصل؛ لئلا يكون ذريعة لما قال"⁵.

الفرع الثالث: حج النساء في البحر

أولا- صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجائه⁶، وأنّ الحج يجب على النساء بثلاثة أمور: بوجود الزاد، والمركوب، والوليّ، فإن اجتمع ذلك وجب الحج بلا خلاف⁷، ومن المسائل التي اختلفوا فيها: حكم حج النساء في البحر.

¹ - المرجع السابق، 380/3.

² - شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 301/2.

³ - يُنظر: الذخيرة، القرافي، 531/2.

⁴ - المسالك، ابن العربي، 214/4، ويُنظر: بلغة السالك، الصاوي، 447/1.

⁵ - الاعتصام، الشاطبي، 492/2.

⁶ - الاستدكار، ابن عبد البر، 128/5.

⁷ - يُنظر: التبصرة، اللخمي، 1129/3.

ثانياً- مذهب المالكية:

مشهور مذهب مالك كراهة ركوب المرأة البحر لأجل الحج¹، ويدل على ذلك قول ابن القاسم: "نهى مالك عن حج النساء في البحر، وكره أن يحج أحد في البحر، إلا مثل أهل الأندلس إذ لا يجدون منه بُدًا"²، وذكر ابن أبي زيد عن مالك نقلاً من الموازية: "قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:27]. ما أسمع للبحر ذكراً قال فيه"، ومن العتبية من رواية ابن القاسم: "وكره مالك حج المرأة في البحر؛ لأنها تتكشف، ولتخرج في البر، وإن لم يجد وليها"³، وفي رواية أخرى: "وسئل مالك عن حج النساء في البحر فكره ذلك، وقال: لا أحب لمن أن يحججن في البحر، وعابه عيباً شديداً"⁴.

وحاول بعض المالكية تحقيق وجه الكراهة التي يقصدها مالك، فقال ابن رشد: إنما كره من ناحية الستر، مخافة أن ينكشفن؛ لأنهن عورة، وهذا إذا كنَّ في معزلٍ عن الرجال لا يخالطنهن عند حاجة الإنسان، وفي سعة يقدرن على الصلاة، وأما إن لم يكن في معزلٍ عن الرجال، أو كن في ضيق يمنعهن من إقامة الصلاة على سنتها، فلا يحل لمن أن يحججن فيه⁵، وقيد القاضي عياض الكراهة بسفر المرأة في السفن الصغار فقال: "ولا سيما فيما صَعُر من السفن، وضرورتهم إلى قضاء الحاجة مع حضور الرجال، قالوا: وهو فيما كبر من السفن، وحيث يختصن بأماكن يستترن فيها جائز⁶، واختار بعض المالكية الجواز بشروط، ومنهم اللخمي بقوله: "وركوب النساء البحر جائز إذا كانت في سرير، أو ما أشبه ذلك، مما تستتر فيه، وتستغني به عن مخالطة الرجال عند حاجة

¹ - يُنظر: المسالك، ابن العربي، 104/5، والتوضيح، خليل بن إسحق، 490/2، والتاج والإكليل، المواق، 488/3، ومواهب الجليل، الخطاب، 486/3-487، وشرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 57/3.

² - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 319/2-320.

³ - المرجع نفسه، 320/2.

⁴ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 434/3.

⁵ - المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁶ - إكمال المعلم، القاضي عياض، 399/6.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

الإنسان، وإن كانت على غير ذلك لم يجز، ومنعت"¹، وابن العربي بقوله: "وإن كانت في موضع مستور محجوبة لا تنكشف فهي في سعة"².

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية كراهة مالك سفر المرأة في البحر لأجل الحج بما يفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع؛ لما في سفرها في البحر من مفسد ومنها:

1- المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملاحين وغيرهم، وهم لا يستترون في كثير من الأوقات، ونظرها إلى عورات الرجال، ونظرهم إليها حرام، فلم ير مالك استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى.

2- لا تقدر كل امرأة عند قضاء حاجتها على الاستتار؛ لوجود الرجال ولضيق المركب، فقد تنكشف³.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة: حديث أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها، والتي دعا لها النبي ﷺ بالشهادة في سبيل الله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ"⁴. ففي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء⁵. قال الباجي: "ويتضمن هذا جواز ركوب البحر للغزو والجهاد...، والحج عندي يجب أن يكون مثله"⁶.

¹ - التبصرة، للحمي، 1131/3.

² - المسالك، ابن العربي، 104/5.

³ - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 127/5، والمسالك، ابن العربي، 104/5، وإكمال المعلم، القاضي عياض، 399/6.

⁴ - رواه مالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، حديث رقم: 994، 464/2.

⁵ - شرح صحيح مسلم، النووي، 59/13.

⁶ - المنتقى، الباجي، 213/3.

خامسا- توجيه المالكية للخبر المخالف:

هذا الخبر رواه مالك في موطنه، وحاول ابن عبد البر توجيهه بما يوافق مذهب مالك في هذه المسألة فقال: "كانت أم حرام مع زوجها، وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم"¹.

الفرع الرابع: غسل المحرم رأسه

أولا- صورة المسألة:

اتفق العلماء على أنه يجوز للمُحرم غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في حكم غسله من غير الجنابة².

ثانيا- مذهب المالكية:

مذهب مالك كراهة غسل المحرم رأسه، ونُقل عنه عدم الجواز³ وأنّ عليه الفدية إن فعل، فقد جاء في المدونة: "قلت: هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا في الماء ويغيبا رؤوسهما في الماء؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك لهما. قلت: فهل كان يرى عليهما شيئا إن فعلا ذلك؟ قال: كان يرى على المحرم إذا غيب رأسه في الماء أن يُطعم شيئا، وهو رأيي"⁴.

ولعل هذا الرأي لمالك لم يوافق عليه أكثر أصحابه وأتباع مذهب، فقد قال ابن عبد البر: "وأتباع مالك في كراهته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل"⁵، وقال ابن بطال: "وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه في الماء أطعم خوفاً من قتل الدواب، ولا يجب الفداء إلا بيقين، وغير ذلك استحباباً، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يَصُبَّ المحرم على رأسه للحرّ يجده. قال أشهب: غمس المحرم رأسه

¹ - الاستذكار، ابن عبد البر، 127/5.

² - يُنظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 94/2.

³ - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 9/4، والمسالك، ابن العربي، 285/4، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 224/2.

⁴ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 440/1.

⁵ - الاستذكار، ابن عبد البر، 10/4.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

في الماء وما يُخاف في الغمس ينبغي أن يُخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر¹.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً قاعدة سد الذرائع:

علل مالك كراهيته غسل المحرم رأسه بما يفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع، ويدل على ذلك قوله: "أكره له ذلك لقتل الدواب"²، وعلل بعض المالكية هذه الكراهة بما يفيد هذا المعنى وغيره فقالوا: "كره غمس رأسه في الماء؛ إما لأنه بتحريك يده عليه في غسله أو في غمسه قد يقتل بعض ما فيه من الدواب، وقد يتساقط بحركة يده عليه بعض شعره، وقيل: لعله رآه من باب تغطية الرأس"³، وهذه الأمور التي ذُكرت من محظورات الإحرام، وغسل الرأس قد يُفضي إليها؛ فكان هذا سبب المنع والكراهة، لا أنه في حد ذاته من محظورات الإحرام.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة: حديث عبد الله بن حنّين: "أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ⁴ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا، فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ:

¹ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 512/4.

² - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 461/1-462.

³ - إكمال المعلم، القاضي عياض، 219/4.

⁴ - الأبواء: قرية من أعمال المدينة بينها وبين الحنفية مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وبها قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ، وهي اليوم: واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة والمكان المزروع منه يسمى اليوم «الخريبة»، ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقاً ثمانية وعشرين كيلاً. يُنظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض، 57/1، ومعجم البلدان، الحموي، 79/1، والمعالم الأثرية، محمد بن محمد حسن شراب، ص 17.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

"هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ"¹. دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرَمِ، وَغَسَلِهِ رَأْسَهُ وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شَعْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَفِ شَعْرًا².

خامسا- توجيه المالكية للخبر المخالف:

أورد المالكية على خبر أبي أيوب الأنصاري جملةً من الإيرادات أهمها:

1- يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفْرَةٌ، فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ: وَلَا يَغْمَسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خَشْيَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ. يُرِيدُ: فَيَمْنُ كَانَتْ لَهُ وَفْرَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَفْرَةٌ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ بِرَأْسِهِ، أَوْ كَانَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْحَلِاقِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْمَسَ رَأْسَهُ فِيهِ³.

2- يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ: رُبَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُحْرَمًا؛ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا صِفَةَ الْعَمَلِ⁴، وَمَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَالِكٍ أَثَرُ رِوَاةٍ فِي مَوْطِئِهِ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا مِنَ الْاِحْتِلَامِ"⁵، وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ قَتْلِ الْقَمَلِ، وَنَتْفِ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءِ التَّقَثِّ، وَالغَاسِلِ رَأْسَهُ هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا⁶.

3- إِنَّ الَّذِي مَنَعَهُ مَالِكٌ هُوَ الْاِنْعِمَاسُ، وَالْحَدِيثُ دَلُّ عَلَى جَوَازِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ قَتْلٌ لِلدَّوَابِّ، وَلَا إِزَالَتُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا إِلَّا مِثْلُ مَا فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ خَاصَّةً؛ وَلِذَلِكَ كَانَا مُبَاحِينَ، وَأَمَّا الْاِنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْمُحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زَالَ الْقَمَلُ بِكَثْرَةِ الْمَاءِ عَنِ الشَّعْرِ؛ فَيَأْتِي مِنَ قَتْلِ الدَّوَابِّ بِمَا حَظَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْعَ مِنْهُ مِنَ غَسْلِ رَأْسِهِ، فَلَا حَرَجَ مَا لَمْ يَغْمَسَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ⁷.

¹ - رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب غسل المحرم، حديث رقم: 703، 323/1.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 126/8.

³ - يُنظر: التبصرة، للبخاري، 1288/3-1289، ورياض الألفهام، الفاكهاني، 86/4.

⁴ - الاستذكار، ابن عبد البر، 9/4، والمنتقى، الباجي، 194-193/2.

⁵ - رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب غسل المحرم، حديث رقم: 706، 324/1.

⁶ - يُنظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 95-94/2.

⁷ - يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 325/2.

الفرع الخامس: التنفيل¹ قبل القتال

أولاً- صورة المسألة:

اتَّفَقَ الفقهاء على أَنَّ الحُمْسَ يخرجُ بمَا غنمَ عَسْكَرُ المُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفُوا أَيْخِرَجَ مِنْ سَلْبِ الْقَتْلَى خَمْسَ أَمْ لَا؟² وهل للإمام التنفيل قبل بدء القتال؟

ثانياً- مذهب المالكية:

مشهورُ مذهب مالك كراهة التنفيل قبل بدء القتال، والقتال لأجل الغنيمة³، ويدل على هذا ما جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن قال الإمام من يقاتل في موضع كذا فله كذا وكذا، ومن يقتل من العدو رجلاً وجاء برأسه فله كذا وكذا، أو بعث سرية في وجه من الوجوه، فقال: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه؟ قال: سمعت مالكا يكره هذا كراهة شديدة، ويكره أن يقال لهم: قاتلوا ولكم كذا وكذا، ويقول: أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل، وكرهه كراهة شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا"⁴.

واخْتَلَفَ فِي أَنَّ الكراهة على باهما أو على التحريم، وإذا قاله قبله أو في أثناءه استحقه القتال⁵، فبيّن ابن رشد الجدل مقصود مالك بالكراهة فقال: "فإنما كرهه لئلا تفسد نيات الناس في الجهاد، لا أنه عنده حرام"⁶، ووضح سُخْنُونَ أَنَّ الكراهة تكون ابتداءً؛ فقال: "إذا قال الأمير في

¹ - نَقَلْتُ فُلَانًا تَنْفِيلاً: أَعْطَيْتَهُ نَقْلاً، وَالنَّقْلُ: الْعُثْمُ. وَالْجَمْعُ أَنْفَالٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يُنْقَلُ الْحَارِبِينَ أَي: يُعْطِيهِمْ مَا عَنِمُوهُ، وَالنْفَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: "مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنْ خَمْسِ الْغَنِيمَةِ مُسْتَحَقِّهَا لِمَصْلُحَةٍ وَهُوَ جَزْئِيٌّ وَكُلِّيٌّ فَالْأَوَّلُ مَا ثَبِتَ بِإِعْطَائِهِ بِالْفِعْلِ وَالثَّانِي مَا ثَبِتَ بِقَوْلِهِ مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ". يُنْظَرُ: مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ، مَادَّة: نَفْلٌ، 456-455/5، وَلسان العرب، ابن منظور، مَادَّة: نَفْلٌ، 671/11، وَالْمَخْتَصَرُ الْفُقَهِيُّ، ابْنُ عَرَفَةَ، 108-107/3.

² - يُنْظَرُ: مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ، ابْنُ حَزْمٍ، ص 114.

³ - يُنْظَرُ: الْكَافِي، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، 465/1، وَالْمَخْتَصَرُ الْفُقَهِيُّ، ابْنُ عَرَفَةَ، 110/3.

⁴ - الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، 518/1.

⁵ - يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمَوْطَأِ، الزُّرْقَانِيُّ، 39/3.

⁶ - الْمَقْدِمَاتُ الْمَمْهَدَاتُ، ابْنُ رِشْدٍ، 176-175/2.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

أَوَّلُ القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فنحن ننهي عن هذا، فإن نزل مضي¹، وقد استحب هذا بعضهم إذا احتاج إليه الإمام مثل أن ترهبه كثرة العدو أو نحوه².

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية كراهة مالك التنفيل قبل بدء القتال، والقتال لأجل الغنيمة؛ بما يُفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع من وجوه أهمها:

1- "إنه قتالٌ للدينا، ولا يجوز أن يسفك دمه على ذلك؛ لأنه يفسد النيات"³.

2- "إن ذلك يؤدي إلى التحامل على الهلاك"⁴.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

الخبر الذي يظهر منه مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة هو حديث: أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ⁵ فَلَمَّا التَّمَيَّنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَثَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ⁶، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ، فَمُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»⁷. ففي الحديث دلالة على

¹ - الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 164/6.

² - التاج والإكليل، المواق، 571/4.

³ - المختصر الفقهي، ابن عرفة، 110/3.

⁴ - التبصرة، اللحمي، 1412/3.

⁵ - حُنَيْنٌ: واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً، وفيه وقعت الغزوة المشهورة، وهو واد يُعرف اليوم بالشرائع، بل يسمّى رأسه الصّدر وأسفله الشرائع. يُنظر: رياض الأفهام، الفاكهايني، 560/5، والمعالم الأثيرة، محمد بن محمد حسن شراب، ص104.

⁶ - حبل العاتق وصلّة ما بين العنق والكاهل. يُنظر: معالم السنن، الخطابي، 301/2.

⁷ - رواه مالك في موطنه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، حديث رقم: 973، 454/2.

جواز التنفيل قبل القتال¹.

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وجه مالك هذا الخبر بعدة توجيهات، وتبعه في ذلك أصحابه، ومن أهمها:

1- قال مالك في موطنه: "ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين²"، وفي رواية أخرى عنه قوله: "لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه"³. ومثّل بعض المالكية لهذا الاجتهاد بقوله: "مثل أن يرى ضعفاً من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال"⁴.

2- قال مالك: "ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال"⁵، وحاول الباجي التأكيد على هذا التوجيه فقال: "لأن النبي ﷺ كان راكباً على بغلته في حال القتال، ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه... وإتما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة"⁶.

¹ - إعلاء السنن، التهانوي، 288/12.

² - الموطأ، مالك بن أنس، 455/2.

³ - الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 162/6.

⁴ - المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁵ - التمهيد، ابن عبد البر، 51/14.

⁶ - المنتقى، الباجي، 190/3.

المطلب الثاني: مسائل من أبواب متفرقة

تجاوز المالكية في إعمالهم لقاعدة سد الذرائع باب العبادات إلى أغلب أبواب الفقه الأخرى؛ حيث لا تجد باباً فقهياً يخلو من الاستدلال بها، وفي هذا المطلب سأورد نماذج من مسائل متنوعة من أبواب متفرقة؛ يظهر من خلالها مخالفة المالكية للأخبار الصحيحة استناداً إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: تأجيل الصداق¹ في النكاح

أولاً - صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على أنّ للمرأة أن تمتنع الزوج من الدخول عليها حتى يعطيها صداقها²، لكنهم اختلفوا في حكم تأجيل الصداق كله أو جزء منه إذا تمّ التراضي على ذلك.

ثانياً - مذهب المالكية:

المشهور من مذهب مالك كراهة تأجيل الصداق³، فقد جاء في المدونة عن ابن القاسم: "قلت: رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً⁴ نقداً، أو ثلاثين نسيئةً إلى سنةٍ؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح، ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا. قال مالك: ليس هذا من نكاح من أدركت⁵، وفي الواضحة قال مالك: "إذا كان الصداق نقداً كله والمؤخر منه محدثاً، فلا أحبه، ولا يفسخ إن نزل⁶، وفي الموازية: "وكره مالك الصداق بعضه مُعَجَّلٌ، وبعضه إلى ستّ سنين، وقال:

¹ - الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ، وَنَمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْتِهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُ. يُنْظَرُ: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: صدق، 339/3، ومشارك الأنوار، القاضي عياض، 389/1، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: صدق، 193/10.

² - يُنْظَرُ: الإجماع، ابن المنذر، ص78.

³ - يُنْظَرُ: الكافي، ابن عبد البر، 552/2، وجامع الأمهات، ابن الحاجب، ص277.

⁴ - الدِّينَارُ: اسمٌ للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالثقال، والدينار بالاتفاق: 4,25 جراماً. يُنْظَرُ: المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة، ص9.

⁵ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 130/2.

⁶ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 461/4.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدًّا للذريعة

لم يكن من عمل الناس¹، وفي رواية أخرى: "وسئِلَ عن الرجل ينكح المرأة على أن يصدقها مائة دينار: خمسين نقداً وخمسين بعد ابتناؤه بما بسنة، فقال: أكرهه، وإن وقع لم أره مفسوخاً"². وحاول القرابي بيان مُدْرِكِ مالك في هذه المسألة فقال: "والمدرِكُ أنَّ الصداق قبالة الإباحة فلا ينبغي أن يتأخَّرَ عنها، بخلاف الثمن في البيع، ومنهم من رأى الأجل القريب في حكم النقد"³، فقد جَوَّزَ بعض أصحاب مالك الأجل في الصداق إذا كان قريباً، لكنهم اختلفوا في حدِّ القُرب؛ فقال ابن القاسم: "لا يعجبني إلا إلى سنة وستين"⁴، وقال ابن وهب: "القريب الجائز إلى خمس"⁵، وروى عن أشهب أنه زَوَّجَ ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثني عشرة سنة⁶، وأجاز ابن جزى تأجيل الصداق بشروط فقال: "يجوز أن يكون الصداق نقداً وكالئاً إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة، وقيل: أبعدُ أجله أربعون سنة، ويستحب الجمع بين النقد والكالئ، وتقديم ربع دينار قبل الدخول"⁷.

ثالثاً- أوجه كون هذه المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية كراهة مالك تأجيل الصداق بما يُفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع بعدة وجوه أهمها:

1- "لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويُظهروا أن هناك صداقاً، ثم يُسَقَطُ قبل القبض؛ لما عُلِمَ من كثير من الناس أنهم يظهرون من السماع في الصداق خلاف ما ينطقون به"⁸.

¹ - المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

² - البيان والتحصيل، ابن رشد، 31/5.

³ - الذخيرة، القرابي، 393/4.

⁴ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 461/4.

⁵ - المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁶ - عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 475/2.

⁷ - القوانين الفقهية، ابن جزى، ص 337.

⁸ - التبصرة، اللخمي، 1945/4. ويُنظر: التوضيح، خليل بن إسحق، 173/4.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

2- لئلا يكون ذريعة إلى المغالاة في الصداق؛ إذ لو كان يسيرا لم يؤجل غالباً¹.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»². قال الشافعي: "إنما يُؤَفَّى من الشروط ما يبين أنه جائز، ولم تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير جائز"³، وتأجيل الصداق من الشروط التي لم يأت نص بالنهي عنه.

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وَجَهَّ المالكية هذا الخبر العام في جواز الشروط بما يُفيد عدم معارضته لكرهية تأجيل الصداق، ومن ذلك:

- 1- يُحْمَل الحديث على أَنَّ الشرط جائز لمن قدر على الالتزام به؛ فيجوز تأجيل بعض الصداق لمن كان ميسوراً، ويدل على هذا: ما رواه ابن وهب عن مالك فيمن نكح بمائة نقداً ومائة إلى ميسرة، قال مالك: "فلا يعجبني، وإن كان له مال يومئذ فلا بأس به إن شاء الله"⁴.
- 2- تأجيل الصداق مُخَالَف لعمل أهل المدينة، ويدل على ذلك قول مالك: "ليس هذا من نكاح من أدركت"⁵، فجاوز الشروط في الحديث لا يصدق على هذه المسألة.
- 3- مطالبته بذلك في الحين تقتضي أَنَّ من حكمه تعجيله، أو تعجيل ما يصح أن يكون مهراً منه، ولو شرع تأخير جميعه لسأله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد، بل الغالب تجويز ذلك كله؛ فكان يقول له زوجتكها على أن يكون لها هذا في ذمتك، ويضربُ لذلك أجلاً يغلب على الظن تَكْسُبُهُ لهذا⁶.

¹ - يُنظر: منح الجليل، عlish، 452/3.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: 2572، 970/2.

³ - الأم، الشافعي، 80/5.

⁴ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 463/4.

⁵ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 130/2.

⁶ - يُنظر: المنتقى، الباجي، 277/3.

الفرع الثاني: العمل بالصرْف¹

أولاً- صورة المسألة:

تباحث الفقهاء أحكام الصرْف فجوزوه بشروط، لكن هل يعني هذا جواز اتخاذه حرفة وعملاً؟

ثانياً- مذهب المالكية:

نُقل عن مالك ما يُفيد كراهيته للعمل بالصرْف، واشترطه التقوى لجوازه، فقد جاء في العتبية عن مالك قوله: "وسئِل مالك عن العمل بالصرْف هل يكره للرجل أن يعمل به؟ قال: نعم، إلا أن يكون في ذلك يتقي الله". قال ابن رشد الجد: "هذا كما قال، لأن الرِّبا في الصرْف كثير لدخوله في أكثر وجوهه، فالتخلص منه عسيرٌ، لا يسلم من عمل به، إلا أن يتقي الله ويتحفظ فيه، وقليلٌ ما هم"².
وذهب مالك إلى اجتناب التعامل مع الصيارفة، فقد روي عنه في الموازية قوله: "والصَّرْفُ من الباعة أحبُّ إليَّ من الصرْف من الصيارفة لكثرة الفساد فيهم"³، وذهب أيضاً مع بعض أصحابه إلى أبعد من ذلك؛ فقد كرهوا أكل طعامهم أو شرب شراهم أو أن يُستظل بظلمهم، فقد روى مالك عن الحسن قوله: "إن أُسقيت ماء من صراف فلا تشربه"⁴. قال ابن حبيب: "لأنَّ الغالب عليه عمل الربا"⁵، وقال أصبغ⁶: "وكره أن يستظل بظله"⁷، وقد ترك ابن القاسم ميراثه من أبيه، وكان مالا كثيراً جزيلاً، فسئِل عن سبب ذلك فقال: "إن أبي كان صيرفيّاً وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرْف لم

¹ - الصَّرْفُ لغة: فَضْلُ الدَّرْهِمِ فِي الْقِيَمَةِ، وَجَوْدَةُ الْفِضَّةِ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَمِنْهُ الصَّيْرُوفُ لِتَصْرِيفِهِ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: لَا يَبْعَدُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَقَدْ عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: "عِبَارَةٌ عَنِ بَيْعِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِخِلَافِهِ، فَإِنْ بَاعَ بِمِثْلِهِ فَهُوَ مَبَادِلَةٌ إِنْ كَانَ عَدَدًا، أَوْ مَرَاتِلَةٌ إِنْ كَانَ وَزْنًا". يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، الْفَرَاهِيدِي، مَادَّةُ: صَرْفٌ، 109/7، وَرَوْضَةُ الْمُسْتَبِينَ، ابْنُ بَزِيزَةَ، 971/2.

² - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، 159/17.

³ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ، ابْنُ يُونُسَ الصَّقَلِي، 996/13.

⁴ - يُنْظَرُ: النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، 399/5.

⁵ - يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، الْجُزْءُ وَالصَّفْحَةُ نَفْسَاهُمَا.

⁶ - أَصْبَغٌ: هُوَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَهْلِ الْفُسْطَاطِ، فَقِيهٌ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ، رَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى مَالِكٍ لِيَأْخُذَ عَنْهُ، فَدَخَلَهَا يَوْمَ مَاتَ، وَصَحَبَ ابْنَ الْقَاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ، تَوَفِّيَ سَنَةَ 225 هـ، مِنْ آثَارِهِ: "الْأَصُولُ"، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ". يُنْظَرُ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، الْقَاضِي عِيَّاضٌ، 22-17/4، وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خُلْكَانٍ، 240/1.

⁷ - يُنْظَرُ: النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، 399/5.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سدًا للذريعة

يُحْكِمُهُ"¹، ومن المالكية من أجاز العمل بالصراف بشرطين هما:

- 1- أن ينوي بعمله هذا التيسير على إخوانه المسلمين.
- 2- أن يكون عالماً بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك، ولا يسامح نفسه في شيء منه².

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

يظهر استناد مالك إلى قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة من خلال القيد الذي ذُكر في الرواية المنقولة عنه، وهو قوله: "إلا أن يكون في ذلك يتقي الله"، فعلى المالكية الكراهة بتفسير هذا القيد بكون العمل بالصراف ذريعة إلى الربا من وجوه أهمها:

- 1- "باب الصرف من أضيقت أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، وقليل ما هم"³.
- 2- الربا غالبٌ على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم؛ لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي إن عري عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه⁴؛ وكثرة الوقوع من شروط سد الذرائع عند المالكية كما تقدم في الفصل الأول.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

وردت أخباراً كثيرة تفيد في مجملها إباحة الصرف بشروطه، ومنها: حديث مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَتَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّه وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ

¹ - المدخل، ابن الحاج، 201/4.

² - يُنظر: المرجع نفسه، 201-200/4.

³ - المقدمات الممهديات، ابن رشد، 14/2.

⁴ - يُنظر: المدخل، ابن الحاج، 202-201/4.

وَهَاءٌ¹، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ². قال القاضي عياض: "وقول أوس بن الحدثان: "أقبلت أقول: من يصطرف": حجة لجواز النداء في الصرف، وطلبه وطلب الزيادة فيه، وما يستقر عليه لمن احتاج إلى ذلك ما لم تجزه متجرا وصناعة"³، لكنَّ هذا القيد الأخير لم يدل عليه الحديث منطوقاً أو مفهوماً وإنما أضافه القاضي عياض موافقة لمذهب إمامه مالكا.

خامساً- توجيه المالكية للخبر المخالف:

من أهم توجيهات المالكية للخبر ما يأتي:

1- إنَّ الخبر يقتضي جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجراً، وأما من اتخذ ذلك متجراً أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف⁴.

2- إنَّ عمل الصرف جائز لأهل العلم والتقوى والورع، وعليه يُحمل الخبر، ويُقَيَّدُ إطلاقه.

الفرع الثالث: التصرف في اللُّقْطَةِ⁵ بعد التعريف

أولاً- صورة المسألة:

أجمع العلماء على أنَّ اللُّقْطَةَ ما لم تكن تافها يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تُعَرَّفُ حولاً كاملاً، وأجمعوا أنَّ صاحبها إن جاء وثبت أنه صاحبها أنه أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمن الملتقط قيمتها إن كان أكلها أو استهلكها قبل الحول⁶، وأجمعوا أن الفقير له أن يأكلها بعد الحول

¹ - اختلف في معنى الكلمة فقليل: معناها هاك فأبدلت الكاف همزةً، وألقت حركتها عليها، أي: خذ، وقيل: معناها هاك وهات أي: خذ وأعط. يُنظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض، 263/2.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 4143، 43/5.

³ - إكمال المعلم، القاضي عياض، 266/5.

⁴ - يُنظر: المنتقى، الباجي، 271/4.

⁵ - اللُّقْطَةُ بتسكين القاف، وقيل: اللُّقْطَةُ بفتحها المال الضائع الذي يجده الانسان مُلْقَىً فيأخذه. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: لقط، 262/5، لسان العرب، ابن منظور، مادة: لقط، 392/7، وعرفها بعض الفقهاء بقوله: "اللُّقْطَةُ مَالٌ

وُجِدَ بغير حرز محترم ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً". يُنظر: شرح الرسالة، ابن ناجي التنوخي، 266/2.

⁶ - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 244/7.

وعليه الضمان واختلفوا في الغني¹.

ثانياً- مذهب المالكية:

جاء في المدونة من رواية ابن القاسم: "قال مالك: يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا لَمْ أَمْرُهُ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ فِي هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ، الدَّرَاهِمُ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَجِبَ بَعْدَ السَّنَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا"².

وقد فهم ابن عبد البر من هذا أنّ مذهب مالك جواز أكل اللُّقْطَةِ بعد تعريفها حولاً للغني والفقير³، ونقل عنه من رواية ابن وهب تخييره الملتقط بين الإمساك أو الأكل أو الصدقة فقال: "شأنه يصنع بها ما شاء، إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استنفقها"⁴، وإلى جواز إنفاقها ذهب ابن الجلاب⁵، وقَرَّرَ ابن أبي زيد أنّهُ تحصيلُ مذهب مالك⁶.

لكنّ ابن رشد الجدل نسب إلى مالك الحرمة فقال: "مذهب مالك أن اللُّقْطَةَ لا يجوز لواجدها أكلها بعد التعريف"⁷، وقد فهم ابن رشد الجدل هذا من قول مالك في العتبية: "لا أحب ذلك له، فإن أكله، غرمه إن جاء ربه؛ فأما أنا، فلا أمره بذلك"⁸، ثمّ وضع مُدْرَكَ مالك فقال: "فلم ير له مالك أن يأكلها وينزل نفسه منزلة المساكين إن كان مسكيناً؛ إذ له أن يتصدق بها على المساكين؛ لأنه إذا فعل ذلك كان هو الحاكم لنفسه، فلم ير ذلك له"⁹، وقد روي عن ابن القاسم

¹ - يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 118/3.

² - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 455/4.

³ - يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 118/3.

⁴ - الاستدكار، ابن عبد البر، 249/7.

⁵ - يُنظر: التفریع، ابن الجلاب، 295/2.

⁶ - الاستدكار، ابن عبد البر، 249/7-250.

⁷ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 461/2.

⁸ - المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

⁹ - المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

قوله في اللقطة: "لا ينفقها قليلة كانت أو كثيرة"¹، وعن ابن وهب التفريق بين الغني والفقير، فينفقها على نفسه الفقير، ويتصدق بها الغني²، ونسب ابن رشد الجدل في موضع آخر الكراهة المطلقة لمالك دون الحرمة³، وإلى الكراهة أيضا ذهب ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب⁴.

ثالثا- أوجه كون المسألة تطبيقا لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية منع مالك أكل اللقطة بعد التعريف؛ بما يفيد استناد مالك إلى قاعدة سد الذرائع، ومن تعليلاتهم:

- 1- "لئلا يتسرع الناس إليها، ولئلا يظن به ذلك"⁵.
- 2- "مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديما لا شيء له، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبدا لما كره له أكلها"⁶.

رابعا- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

روى مالك في الموطأ خبرا قد يظهر منه مخالفته لما نُسب له من الحرمة أو الكراهة في هذه المسألة وهو: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»⁷، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»⁸. دَلَّ الحديثُ على جواز أكل اللقطة للغني والفقير بعد تعريفها حولا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

¹ - النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 469/10.

² - يُنظر: المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

³ - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 60/3.

⁴ - يُنظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، 609/1، والتبصرة، اللحمي، 3200/7.

⁵ - المنتقى، الباجي، 141/6.

⁶ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 586/2.

⁷ - العِقَاصُ: بكسر العين الوعاء الذي تكون فيه، ومنه عفاص القارورة وهو الجلد الذي يلبسه رأسها، والوِكَاءُ: الخيط الذي تربط به. يُنظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض، 97/2.

⁸ - رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، حديث رقم: 1444، 757/2.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

هذا الحديث قد قال لواجدها شأنك بها بعد السنة، ولم يفرق بين الغني والفقير¹، "وهذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول بما شاء من الأكل لها واستنفاقها أو الصدقة بها ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها بإجماع المسلمين"².

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وَجَّهَ ابن رشد هذا الحديث بقوله: "ومعنى قول النبي ﷺ عنده: «فشأنك بها» أنه مخير فيها بين أن يزيد في تعريفها، أو يتصدق بها عن صاحبها، فإن جاء كان مُخيراً بين أن ينزل على أجرها، أو يضمنه إياها"³.

الفرع الرابع: تغريب الزانية

أولاً- صورة المسألة:

لا خلاف بين علماء المسلمين في أنَّ حد البكر في الزنا مائة جلدة، لكنهم اختلفوا في التغريب⁴، هل يثبت في الحد إضافة إلى الجلد؟ وإذا ثبت هل يكون للرجل والمرأة على حد سواء؟

ثانياً- مذهب المالكية:

المشهور من مذهب مالك منع تغريب النساء في حدِّ الزنا⁵، ويدل على ذلك قول مالك في المدونة: "لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب"⁶، وفي رواية أخرى عنه: "ولا أرى على النساء تغريباً...والضبعة تصيبها"⁷، ونسب ابن رشد الجدل هذا القول لمالك وجميع أصحابه⁸،

¹ - يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 118/3.

² - الاستذكار، ابن عبد البر، 250-249/7.

³ - البيان والتحصيل، ابن رشد، 351/15.

⁴ - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 480/7.

⁵ - يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 855/2، ومناهج التحصيل، الرجاجي، 83/10، والاستذكار، ابن عبد البر،

501/7، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 206/10.

⁶ - المدونة الكبرى، 504/4.

⁷ - الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 328/22.

⁸ - يُنظر: المقدمات الممهيات، ابن رشد، 252/3.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

وخالف في هذه المسألة اللخمي فقال: "فجعل على المرأة النفي ولا وجه للاعتراض بالولي، فإن كانت العلة في ترك النفي عدم الولي؛ فتنفى إذا كان لها ولي، أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كما تعمل في خروجها إلى الحج، فإن عدم جميع ذلك سُجنت في موضعها عاماً؛ لأن العقوبة بشيئين: تغريب وسجن، فإذا تعذر التغريب لم يسقط السجن"¹.

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية منع مالك تغريب المرأة في حد الزنا بكون هذا التغريب يُفضي إلى مفسد تتجلى بعدة أمور:

- 1- إذا كانت المرأة غائبة عن وطنها، فرما يكون ذلك معيناً لها على التناهي في الفجور، والإعلان بالزنا؛ لأنها إذا كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع؛ مخافة العار، وتكرار الحد عليها مرةً أخرى².
- 2- شرع التغريب للرجل؛ لينقطع عن معاشه، وتلحقه الذلة بغير بلده، والمرأة لا معيشة لها، وهي بحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر بغير محرم، وفي تغريبها تعريضٌ للهلك الذي هو ضدّ الصيانة، ومواقعة مثل ما عُربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة³.
- 3- لو كُلفَ وليها السفر معها لكان في ذلك المشقة على الولي؛ ولأنّها لو عُربت وحدها كان ذلك سبباً لإتيانها الفاحشة⁴.

رابعاً- الخبر المخالف لمذهب المالكية:

ظاهر أخبار التغريب أنّ الحكم عامٌّ يثبت للذكر والأنثى على حد سواء⁵، ومنها حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

¹ - التبصرة، اللخمي، 6177/13.

² - يُنظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، 84/10.

³ - يُنظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 855/2، والذخيرة، القرافي، 88/12.

⁴ - الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 328/22.

⁵ - يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 108/7.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

سَيِّئاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»¹؛ "ففيه حُجَّةٌ للشافعي والجماهير أَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ سَنَةً رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً"².

خامساً- توجيهات المالكية للخبر المخالف:

وَجَهَّةُ المَالِكِيَّةِ هَذَا الحَدِيثَ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْجِيهَاتٍ مِنْهَا:

1- الخبر عام في التغريب لكنّه مختص بالذكران من الأحرار دون النساء والعبيد³، ودليل التخصيص الأثر والنظر، فَأَمَّا الْأَثَرُ: فحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»⁴، "فتغريبها يُوقَعُهَا فِي النِّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِدُونِ مَحْرَمٍ، وَأَمَّا النَّظَرُ: فَتَغْرِيبُهَا مَعْرُضٌ لَهَا لِلْوُقُوعِ فِي مِثْلِ مَا جُلِدَتْ عَلَيْهِ"⁵.

2- ممَّا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ عُرِّبَتْ مَعَ مَحْرَمٍ عُرِّبَتْ مِنْ لَيْسَ بِزَانٍ؛ فَلَوْ كُفِّفَ وَلِيهَا السَّفَرُ مَعَهَا لَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْوَلِيِّ"⁶.

الفرع الخامس: سفر المرأة مع ابن زوجها

أولاً- صورة المسألة:

حَرَصَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى صِيَانَةِ الْمَرْأَةِ وَحِفْظِهَا حَالَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهَا عُضْوَةٌ لِلْفِتْنَةِ، وَلَا تَرْتَفِعُ هَذِهِ الْفِتْنَةُ إِلَّا بِحَافِظٍ يَحْفَظُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَطْمَعُ فِيهَا، أَلَا وَهُوَ الْمَحْرَمُ، وَتَفْسِيرُهُ: مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: 4509، 115/5.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 189/11.

³ - يُنْظَرُ: مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ، الرَّجَرَايُ، 83/10.

⁴ - رواه مالك في موطئه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، حديث رقم: 1766، 979/2.

⁵ - القبس، ابن العربي، 1010/1.

⁶ - يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ، ابْنُ يُونُسَ الصَّقَلِيُّ، 328/22، وَالدَّخِيرَةُ، الْقَرَايُ، 89/12.

مسائل فقهية خالف فيها المالكية خبر الواحد سداً للذريعة

نكاحها على التأييد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة¹، فهل يُعدُّ ابن زوج المرأة من محارمها الذين يجوز لها السفر معهم؟ وهل فراقها لأبيه له تأثيرٌ في الحكم؟

ثانياً- مذهب المالكية:

ذهب مالك إلى كراهة سفر الرجل بامرأة أبيه إذا كان أبوه قد فارقها، فقد جاء في العُتبية: "وسئِلَ مالك عن سفر الرجل بامرأة أبيه: أترأه ذا محرم؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء:23]، فأتم الآية وقال: هؤلاء ذوو المحارم، فأما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة وتزوجت أزواجاً، ثم يريد أن يسافر بها فلا أحب ذلك، وكره ذلك. قال ابن القاسم: وما يُعجبني أن يسافر بها، فارقها أبوه أو لم يفارقها، وإنما كان هذا من مالك حُجَّةً، ولم أره يعجبه"².

ثالثاً- أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

عَلَّلَ المالكية كراهة مالك سفر المرأة مع ابن زوجها بما يُفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع بوجوه أهمها:

- 1- فساد الزمان.
- 2- ضَعْفُ مُدْرِكِ التَّحْرِيمِ عند بعضهم؛ لِأَنَّ المحرمة عندهم في هذا ليست في المراعاة كمحرمة النسب؛ فالمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النُفرة عن محارم النسب، وعلى هذا قد ينسحب حكم الكراهة على محارم الصهر والرضاع.
- 3- لعداوة الريب وقلّة المراعاة في الأغلب، فلا يحصل لها منه الإشفاق والستر والحرص على طيب الذكر؛ فسفرها معه تعريضٌ لضيعتها³.

¹ - يُنظر: المبسوط، السرخسي، 198/4.

² - البيان والتحصيل، ابن رشد، 297/4.

³ - يُنظر: المنتقى، الباجي، 82/3، والتوضيح، خليل بن إسحق، 489/2، وشرح الرسالة، زروق، 1088/2، وشرح الموطأ، الزرقاني، 621/4.

رابعاً- الخبر المُخالف لمذهب المالكية:

من الأخبار التي يظهر منها مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»¹، فهذا عُمومٌ في ذوي المحارم²، والمحرم يشمل النسب والصهر والرضاع³.

خامساً- توجيه المالكية للحديث المُخالف:

بيّن ابن رشد الجد بأنّ مالكا حمل قول النبي ﷺ في الحديث على عمومته في جميع ذوي المحارم من نسب أو رضاع، وأنّ كراهيته أن يسافر بها إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت بعده استحسان منه؛ مخافة الفتنة عليه، إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه، وأما اختيار ابن القاسم الكراهة المطلقة في أن يسافر بها، فارقها أبوه أو لم يفارقها؛ لأنّه قصر المحرم في الحديث على النسب دون الصهر، وذهب ابن رشد الجد إلى أنّ قول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهر، وقول ابن القاسم أحوط⁴.

¹ - رواه مالك في موطئه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، حديث رقم: 1766، 979/2.

² - يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 4/448.

³ - يُنظر: التوضيح، خليل بن إسحق، 2/489.

⁴ - يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 4/297-298.

خاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الشاقة والممتعة، والتطوافة الرائعة بين أمهات الكتب في المذهب المالكي فقها وأصولا، تفسيراً وحديثاً، والتي خُضتُ فيها غمار بحث كان بمثابة بحرٍ جُحِّيٍّ؛ لارتباطه بمصدرين عظيمين من مصادر التشريع هما: خبر الواحد وسد الذرائع، ولقد تمكنت بحمد الله من الغوص فيه، والأخذ من بعض درره الكامنة، وفيما يأتي بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُديت إليها أثناء تحريري لهذا البحث، مما يزيد في خدمة الموضوع، ويُيسِّر الانتفاع به.

أولاً- أهم النتائج:

- 1- المتأمل في تعريفات المالكية لخبر الواحد يجد أنَّ بعضهم عرّفه بشروطه، وبشَمَرَتِهِ المستفادَةِ منه، ومّا يُلاحظ أيضاً: أنه لا عبرة للعدد في تمييز خبر الواحد عن غيره، وإنما في عدم وصوله درجة التواتر، وعدم حصول العلم به، وعلى هذا فيندرج المشهور والمستفيض ضمن خبر الواحد.
- 2- دَلَّتْ جميع النقول من كتب أصول المالكية في هذا البحث على أن خبر الواحد حُجَّةٌ عندهم يجب العمل به، ولا خلاف بينهم في ذلك، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع.
- 3- اختلف الأصوليون -ومنهم المالكية- فيما يُفيده خبر الواحد، بعد اتفاقهم على وجوب العمل به، فذهب جمهورهم إلى أنه يُفيد الظنَّ، وذهب البعض الآخر إلى أنه يُفيد العلم مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى أنه يُفيد العلم بالقرائن، والذي أميل إليه في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لأنَّ خلاف غيرهم لهم يظهر لي -والله الموفق للصواب- أنه يكاد يكون لفظياً؛ لأنَّ جُلَّ القائلين بأنَّ خبر الواحد يفيد العلم هم من المحدثين، والباعثُ على قولهم -في تقديري- هو خشيتهم على أحاديث النبي ﷺ من أن تكون عرضةً للردِّ وعدم القبول من قِبَل الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام بِحُجَّةِ ظنية خبر الواحد.
- 4- أهماً ما يُتْرَكُ بسببه خبر الواحد -بعد التأكد من صحة سنده- عند المالكية أمور أربعة:

معارضته لظاهر القرآن، ومعارضته لعمل أهل المدينة، ومعارضته للقياس، ومعارضته للقواعد العامة. وقد اختلف المالكية في نسبة هذه الشروط لمذهب مالك، ومدى توافقيها مع اجتهاداته في الفروع الفقهية، والذي أميل إليه في كل هذا هو مذهب الجمع لا مذهب الترجيح والترك: عند تعارض خبر الواحد مع أحد الأدلة السابقة، وإن كان المشهور في المذهب ما قرره ابن العربي عن مالك أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه.

5- اختلف المالكية في تحديد ضابط مفهوم الذرائع، فهُم بين مُوسَّعٍ لهذا المفهوم ومُضَيِّقٍ له، وبين مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ، لكن ما يُلاحظ على تعريفاتهم: اتفاقها على كون المُتَوَسَّلِ إليه ممنوعاً، وإن اختلفت العبارات، وكذلك اتفاقها على كون الوسيلة مباحة في الأصل، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنما المقصود ما تُوصَلُ إليه، وإذا كان لا بُدَّ من اختيار تعريف للذرائع، فإيُّ أختار التعريف الآتي: "الذَّرَائِعُ هي أمرٌ ظاهره الإباحة، يُفْضِي إلى مكروهٍ أو محرمٍ في الباطن".

6- يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسماء (الأصل، والدليل، والقاعدة)؛ لأنَّ معانيها الاصطلاحية لا تضيق بهذه الأسماء، لكنَّ أعمها الأصل، ولذلك كثيراً ما يُطلق عليها، وأخصُّها القاعدة، وإذا أُطلق على سد الذرائع اسم الدليل؛ فالمقصود الدليل التبعي الذي يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية.

7- ما أميل إليه هو كون قاعدة سد الذرائع من قبيل القواعد الأصولية؛ وهذا ما يفسر ارتباطها بمفاهيم أصولية كثيرة؛ كمقاصد الشريعة وقاعدة اعتبار المآل وقاعدة الحيل وقاعدة الاحتياط.

8- إنَّ العمل بقاعدة سد الذرائع هو قول مالك تأصيلاً وتفريعاً، وليس خاصاً به، وإنما عَمِلَ بِهَا أكثر من غيره.

9- إنَّ أقسام الذرائع تختلفُ بحسب المعيار الذي يَتِمُّ عليه التقسيم، وبحسب اختلاف وجهات نظر العلماء الذين قاموا بهذا التقسيم، ومن الملاحظ أنَّ كُلَّ هذه التقسيمات وإن اختلفت أشكالها، فإنَّها تَصُبُّ في قالبٍ واحدٍ، وتدور على قطبين أساسيين هما: الوسيلةُ والمقصدُ.

10- لم يصرح المالكية بشروط معينة للعمل بسد الذرائع عند التأصيل لهاته القاعدة، وإنما استنبطَ ذلك من خلال فروعهم الفقهية؛ ككثرة القصد للممنوع، وكثرة وقوعه، وألا تكون مفسدة المآل

ضعيفة، وألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل، وألا تثبت إباحته بالنص.

11- تجلّى البعد المقاصدي لدى الإمام مالك، ومراعاته للمآل من خلال إعماله لقاعدة سد

الذرائع في أغلب أبواب الفقه، ومنها باب العبادات الذي يضيق فيه الاجتهاد غالباً.

12- اختلاف المالكية فيما بينهم ومخالفتهم لإمامهم مالك في بعض المسائل للدليل على سعة

حركة الاجتهاد في المذهب، وتجرّد العلماء للحق، وبعدهم عن التعصب.

13- تبين لي من خلال المسائل المدروسة أنّ المخالفة بين الأخبار وسد الذرائع عند مالك نتيجة

سبب من الأسباب الآتية:

أ- أن تكون الأخبار غير صحيحة عند مالك كمسألة قراءة سورة يس على المحتضر، أو لم تبلغه

كمسألة صيام الست من شوال.

ب- أن تكون الأخبار عامة أو مطلقة كمسألة تغريب الزانية، ومسألة العمل بالصراف؛ فقاعدة

سد الذرائع عند مالك طريقة متبعة، يُخصّص بها عموم أخبار الآحاد، ويُتقيد مطلقها، إذا كانت

الذريعة محققة وعضدتها أدلة وقواعد شرعية؛ كالقياس وعمل أهل المدينة وآثار الصحابة.

ج- أن تكون الأخبار غير صريحة في الدلالة على المقصود كمسألة التبكير إلى صلاة الجمعة؛ لأنّ

عدم عمل مالك بظاهر الحديث لا يستلزم عدم علمه به؛ بدليل روايته في موطنه لكثير من الأخبار

المخالفة من المسائل محل البحث؛ إشارة منه إلى غير المعنى الظاهر منها.

د- استناد سد الذرائع إلى أخبار وآثار أخرى؛ كمسألة الجماعة الثانية في المسجد؛ فقاعدة سد

الذرائع عند المالكية تعتبر من المرجحات في المسائل التي تختلف فيها الأدلة.

هـ- أن تكون الذريعة محققة في زمن دون آخر كمسألة حج النساء في البحر؛ لأنّ الذريعة كالعلة

تدور مع الحكم وجوداً وهدماً؛ لذلك تعمدت إيراد عدد من المسائل التي قد يحكم الباحث من

أول وهلة بمرجوحية دليلها، وضعف استدلالها، لكن قد يكون الحكم فيها راجحاً في زمن معين؛

لتحقق الذريعة فيها، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

ثانياً- أهم التوصيات:

- 1- توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل أكبر عدد ممكن من المسائل، ويستوعب أخباراً أكثر، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب المختلفة مع التحليل والنقد.
 - 2- القيام بدراسة استقرائية للمسائل التي بناها الإمام مالك على سد الذرائع، أو توسيع نطاقها لتشمل المسائل التي بناها علماء المالكية أو غيرهم من أصحاب المذاهب عبر المراحل الزمنية؛ قصد الاهتمام إلى آلية سليمة لتطبيق هذه القاعدة.
 - 3- القيام بدراسة علمية منهجية تحاول التأصيل لمنهج التعامل مع نصوص السنة عموماً بالنظر إلى مآلات تطبيقها وفق الواقع المتغير، وما يستجد من نوازل.
 - 4- ضرورة اعتماد المتصدرين للإفتاء منهجاً وسطياً يقدر النصوص الشرعية، ويراعي في تنزيلها الواقع المتغير، ومقاصد الشريعة وقواعدها.
 - 5- وجوب احترام العلماء والتماس الأعذار لهم، وعدم التشنيع عليهم بدعوى مخالفة السنة.
 - 6- الاهتمام بخدمة المذهب المالكي تأليفاً وتدریسا، تأصيلاً وتطبيقاً، ومحاولة التدليل على مسأله بأسلوب سهل ميسر، بعيداً عن التعصب المذموم.
- وختاماً، فهذا جهد المُقِل، فإن كان صواباً فمن الله فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ثم بمساعدة الأفاضل من أهل العلم وعلى رأسهم أستاذي الفاضل عبد القادر مهاوات، وما وقع فيه من نقص أو خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
63	104	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعِينَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا
77	220		وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ
139	23	النساء	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
37	24		فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ
36	4	المائدة	وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا
38	6		وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً
24	12		وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ نَتَلُوا عَلَيْكَ مِن نَّبِيٍّ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ
64	108	الأنعام	المر ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ
24	122	التوبة	وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ
120	27	الحج	إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
15	3	القصص	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ
87	1	السجدة	فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
15	14	فاطر	
31	28	النجم	
94	49	القمر	
92	74	الواقعة	

فهارس

96	9	الجمعة	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
94	3	الطلاق	قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا
83	13	الملك	وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ؕ إِنَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ
83	14		أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
87	1	الإنسان	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ
92	1	الأعلى	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
89-88	1	الإخلاص	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
130	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
36	إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ
135	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً
115	اقْرؤوا ﴿يس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ
99	أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ
64	الْحَالِلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ
132	الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
87	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْعَرَّ تَنْزِيلٌ﴾ [السَّجْدَةَ]
31	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
137	خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا
102	فَأَمَّا الْمَعْرَبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ
121	فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا
101	فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ
92	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا
107	كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
104	كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قَبْلَتِهِ
43	لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ
138	لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

فهارس

92	لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:74]، قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في زكوعكم"
65	لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ
83	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ
110	مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
95	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ
118	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ
111	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
126	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ
105	هُيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ
124	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
89	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	صاحبه	الأثر
66	عمر بن الخطاب	إِنَّ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّ
124	عبد الله بن عمر	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ الِإِحْتِلَامِ
94	أصحاب رسول الله	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ هَكَذَا
99	أصحاب رسول الله	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيَ فِيهِ صَلُّوا فُرَادَى
96	عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان	مَا جَرَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ

4- فهرس الأعلام المُترجم لهم

موضع الترجمة	العَلَم
82	ابن أبي زيد
85	ابن الجلاب
19	ابن الحاجب
23	ابن العربي
63	ابن الفرس
85	ابن القاسم
22	ابن القصار
56	ابن القيم
106	ابن المماحشون
86	ابن بشير
64	ابن بطال
20	ابن جزى
95	ابن حبيب
28	ابن حزم
28	ابن خويز منداد
36	ابن رشد الجد
116	ابن شاس
109	ابن شعبان
59	ابن عاشور
22	ابن عبد البر

فهارس

107	ابن عبد الحكيم
51	ابن عرفة
49	ابن فرحون
106	ابن نافع
85	ابن وهب
85	ابن يونس
42	أبو العباس القرطبي
23	أبو تمام البصري
58	أبو زهرة
51	أبو عبد الله القرطبي
98	أشهب
131	أصبع
36	الأبي
19	الباجي
17	الباقلاني
37	الحجوي
36	الشاطبي
20	الشريف التلمساني
61	العز بن عبد السلام
109	القاضي إسماعيل
40	القاضي عبد الوهاب
42	القاضي عياض

فهارس

16	القرافي
85	اللخمي
19	المازري
54	المقري
109	سحنون
20	طاهر الجزائري
33	محمد الأمين الشنقيطي
106	مطرف

5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها

الصفحة	الكلمة
123	الأبواء
58	الاستحسان
53	الأصل
108-93	الأعرابي
94	البكور
125	التفيل
94	التهجير
76	التهمة
59	الحيل
81	الدراهم
53	الدليل
17	الدّور
128	الدينار
128	الصدّاق
131	الصرف
27	الظنّ
27	العِلْم
53	القاعدة
27	القرائن
44	القواعد العامة

فهارس

41	القياس
133	اللُّقْطَة
113	المُحْتَضِر
20	المشهور والمستفيض
43	المُصَرَّاة
58	المصلحة
67	بيوع الآجال
126	حبل عاتقه
21	حدوث العالم
126	حُنين
65	خَلْف
58	رفع الحرج
35	ظاهر القرآن
135	عفاصها.
58	مراعاة الخلاف
133	هاء وهاء
135	وكاءها
107	ينمي

6- فهرس المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم (ابن الفرس)، ت: طه بن علي بوسريح، ط:1، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1427هـ-2006م.
2- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
3- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، بدون رقم ط ولا مكان النشر، الدار التونسية للنشر، 1984م.
4- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت: عبد الله الخالدي، ط:1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ.
5- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد (أبو عبد الله القرطبي)، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
6- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، ت: سلام عبد الشافي محمد، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
7- تفسير ابن عرفة المالكي، محمد بن محمد بن عرفة، ت: حسن المناعي، ط:1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، 1986م.
8- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط:2، دار طيبة، بدون مكان النشر، 1420هـ-1999م.

ب- الحديث النبوي وعلومه:
9- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
10- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، ط:3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1415هـ.
11- إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط:1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ-1998م.
12- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط:1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1389هـ-1969م.
13- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1419هـ-1989م.
14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
15- العلل الصغير، محمد بن عيسى بن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16- العلل لابن أبي حاتم، عبد الرحمان بن محمد بن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين، ط:1، مطابع الحميص، بدون مكان النشر، 1427هـ-2006م.
17- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله، (أبو بكر بن العربي)، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1992م.
18- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي، (الخطيب البغدادي)، ت: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

19- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، ط:1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.
20- المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله، (أبو بكر بن العربي)،، قرأه وعلق عليه: محمد السليمان، وعائشة السليمان، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1428هـ-2007م.
21- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
22- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، دار الحرمين، القاهرة.
23- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
24- المَعْلَم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط:2، الدار التونسية للنشر، بدون مكان النشر، 1988م.
25- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ت: محي الدين ديب وآخرون، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1417هـ-1996م.
26- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط:1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
27- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
28- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون رقم ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ النشر.
29- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، علي بن عمر الدارقطني، ت: خليل بن محمد العربي، ط:1، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1414هـ-1994م.

فهارس

30- تفسير الموطأ، عبد الرحمان بن مروان القنازعي، ت: عامر حسن صبري، ط:1، دار النوادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ-2008م.
31- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ-1969م.
32- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط:1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ-1995م.
33- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط:1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ-1994م.
34- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن صدقة الفاكهاني، ت: نور الدين طالب، ط:1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ-2010م.
35- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
36- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ-2003م.
37- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط:2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ-2003م.
38- شرح نخبة الفكر، علي بن سلطان القاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، دار الأرقم، بيروت.
39- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ-1993م.
40- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط:3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ-1987م.

41- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بدون رقم ط، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ النشر.
42- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
43- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي، ت: فاروق حمادة، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ.
44- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد عبد المعيد خان، ط:1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1384هـ-1964م.
45- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
46- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط:1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ-1996م.
47- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ.
48- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، ت: طه بن علي بوسريح، ط:1، دار سحنون، تونس، 1427هـ-2006م.
49- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، بدون رقم ط ولا تاريخ ومكان النشر، المكتبة العتيقة ودار التراث.
50- مشكل الحديث وبيانه، محمد بن حسن بن فورك الأصبهاني، ت: موسي محمد علي، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، 1985م.
51- مُصنّف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، بدون رقم ط،

فهارس

الدار السلفية الهندية القديمة، الهند، بدون تاريخ النشر.
52- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
53- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ط: 1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ-1932م.
54- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1406هـ-1986م.
55- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم، ت: السيد معظم حسين، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ-1977م.
56- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، ت: سلمان الحسيني الندوي، ط: 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ-1986م.
57- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م.
58- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: 1، مطبعة سفير، الرياض، 1422هـ.
59- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصباطي، ط: دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
60- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محي الدين الميس، ط: 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ-2000م.
- الفقه المالكي:
61- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: حميد محمد لحر،

وميكلوش موراني، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2003م.
62- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد البغدادي (شهاب الدين المالكي)، ط:3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ النشر.
63- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط:2، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
64- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
65- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التاسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.
66- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد الجدي، ت: محمد حجي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
67- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله المواق)، ط:1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
68- التبصرة، علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.
69- التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، ت: سيد كسروي حسن، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.
70- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: محمد بوخبزة، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1425هـ-2004م.
71- التنبيه على مبادئ التوجيه: قسم العبادات، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ت: محمد بلحسان، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.

72- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصبي، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م.
73- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
74- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
75- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت: مجموعة من الباحثين، ط:1، دار الفكر، 1434هـ-2013م.
76- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
77- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
78- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
79- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله السلمي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
80- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط:4، مؤسسة المعارف، بيروت، 1426هـ-2005م.
81- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ت: رضا فرحات، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ النشر.
82- القوانين الفقهية، محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي، ت: محمد بن محمد مولاي، بدون معلومات النشر.
83- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر، ت: محمد أحمد ولد ماديك، ط:2، مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م.
84- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط:1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م.
85- المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.
86- المدخل، محمد بن محمد ابن الحاج، بدون رقم ط، دار التراث، بدون تاريخ النشر.
87- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ت: زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
88- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: حميس عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ النشر.
89- المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي وآخرون، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ-1981م.
90- المقدمات الممهديات، محمد بن أحمد بن رشد الجد، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
91- النقد والتعليل لبناء الأحكام على ما أصل في البيان والتحصيل، سعيد بن محمد الكملي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.
92- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
93- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ت: محمد عبد السلام شاهين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
94- تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي اليعمري (ابن فرحون)، ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون مكان النشر، 1406هـ-1986م.

95- تهذيب المسالك في نصرّة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي، ت: أحمد البوشيخي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 14230هـ-2009م.
96- جامع الأمهات، عثمان بن عمر الكردي (ابن الحاجب)، ت: لخضر لخضاري، ط:2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م.
97- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الآبي، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
98- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
99- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412م.
100- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم (ابن بزيّة)، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط:1، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م.
101- شرح التلقين، محمد بن علي المازري، ت: محمّد المختار السّلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2008م.
102- شرح الرسالة، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، ط:1، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.
103- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.
104- شرح متن الرسالة، أحمد بن أحمد زُرُوق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ-2006م.
105- شرح متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي،

ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.
106- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
107- عقد الجواهر الثمينة، عبد الله بن نجم بن شاس، ت: حميد بن محمد لحر، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م.
108- عيون الأدلة، علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون رقم ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ-2006م.
109- فتاوى الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: محمد أبو الأحناف، ط:2، مطبعة الكواكب، تونس، 1406هـ-1985م.
110- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، ط:1، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1406هـ-1986م.
111- قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، عبد المجيد خلادي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.
112- ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك، عبد السلام عمران شعيب، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
113- متن الرسالة، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، دار الفكر، بدون رقم ط، ولا تاريخ ومكان النشر.
114- مسائل أبي الوليد بن رشد الجدي، محمد بن أحمد بن رشد الجدي، ت: محمد الحبيب التجكاني، ط:2، دار الجيل، بيروت، 1414هـ-1993م.
115- مفردات المذهب المالكي في العبادات، عبد المجيد محمود الصلاحين، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1426هـ-2005م.
116- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الجرجاني، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، ط:1، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.

117- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
118- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد الرعيني (الخطاب)، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، بدون مكان النشر، 1423هـ-2003م.
- الفقه الشافعي:
119- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
120- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
121- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
122- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
- الفقه الحنبلي:
123- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
124- المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- كتب فقهية أخرى
125- إبطال الحيل، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، ت: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
126- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب (ابن قيم الجوزية)، ت: محمد حامد الفقي، ط:2، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ-1975م.

127- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
128- الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
129- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مجموعة من المحققين، ط:1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ-2008م.
130- الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
131- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
132- القول الفصل في تأييد سنة السدل، الكامل الشيخ محمد عابد، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، طبع على نفقة لجنة التراث والتاريخ، أبو ظبي.
133- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
134- المكايل والموازن الشرعية، علي جمعة، ط:2، دار الرسالة، القاهرة، 1430هـ-2009م.
135- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
136- سدل اليمين في الصلاة: أحكامه وأدلته، محمد عز الدين الغرياني، ط:1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م.
137- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.
138- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

139- نصرّة الفقير السالك على من أنكر مشهورة السدل في مذهب مالك، محمد بن يوسف الكافي التونسي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط: 1، بدون دار النشر، موريتانيا، 1423هـ-2003م.	
140- نصرّة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، محمد بن أحمد المسناوي، ت: عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي، وطه بن علي بوسريح التونسي، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.	
141- نور الأئمة في سنة وضع اليد على اليد في الصلاة، أحمد بن مصطفى العلاوي، ط: 3، المطبعة العلاوية، مستغانم، 1992م.	
142- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، محمد المكي بن عزوز، ت: نفل بن مطلق الحارثي، ط: 1، دار طيبة، الرياض، 1417هـ-1996م.	
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:	
143- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، بدون رقم ط، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ النشر.	
144- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل (الأمير الصنعاني)، ت: حسين السياغي وحسن الأهدل، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.	
145- إحكام الفصول في أحكام الفصول، سليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1415هـ-1995م.	
146- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: حمد عزو عناية، ط: 1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ-1999م.	
147- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.	
148- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.	

149- أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط:6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ-1969م.
150- أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية، فاديغا موسى، ط:1، دار التدمرية، الرياض، 1428هـ-2007م.
151- أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط:1، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ.
152- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ط:2، دار التدمرية، 1430هـ-2009م.
153- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب (ابن قيم الجوزية)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، دار الجليل، بيروت، 1973م.
154- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، ط:1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
155- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ت: سيد الجميلي، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
156- الإشارة في معرفة الأصول، سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد علي فركوس، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
157- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط:1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
158- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.
159- البحر المحيظ في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، ط:1، دار الكتبي، بدون مكان النشر، 1414هـ-1994م.

فهارس

160- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)، ت: صلاح بن محمد، ط:1، دار الكتاب العلمية بيروت، 1418هـ-1997م.
161- التحقيق في مسائل أصول الفقه، حاتم باي، ط:1، الوعي الإسلامي، الكويت، 1432هـ-2011م.
162- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط:2، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م.
163- الحدود في الأصول مطبوع مع الإرشاد في أصول الفقه، سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد حسن إسماعيل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
164- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط:1، مكتبة الحلبي، مصر، 1940م.
165- الضروري في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط:1، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
166- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحمان حلولو، ت: عبد الكريم النملة، ط:2، مكتبة الرشد، بدون مكان النشر، 1420هـ-1999م.
167- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء (القاضي أبو يعلى)، ت: أحمد بن علي المبارك، ط:2، بدون دار النشر، 1410هـ-1990م.
168- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون رقم ط ولا مكان النشر، ولا تاريخه.
169- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، ط:2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ-1994م.
170- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ-2006م.

171- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ-1998م.
172- القواعد، محمد بن أحمد المقرئ، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، بدون رقم ط، مركز إحياء التراث، مكة، بدون تاريخ النشر.
173- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، ت: حسين علي البدري، وسعيد فودة، ط:1، دار البيارق، عمان، 1420هـ-1999م.
174- المحصول، محمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر العلواني، ط:3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1418هـ-1997م.
175- المستصفي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ-1993م.
176- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
177- المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه، محمد أحمد بوركاب، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
178- المعتصر شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد الميناوي، ط:2، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م.
179- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي (أبو الحسين البصري)، ت: خليل الميس، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
180- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغبية، ط:1، مطابع دار الصفوة، القاهرة، 1497هـ-1996م.
181- المنحول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)، ت: محمد حسن هيتو، ط:3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ-1998م.

182- المنهاج في ترتيب الحجاج، سليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط:3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م.
183- المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م.
184- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ط:1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ-1997م.
185- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، ت: عمار الطالبي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
186- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط:1، دار المدني، السعودية، 1406هـ-1986م.
187- حاشية محمد بن حسين الهده السوسي على قرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين لمحمد الخطاب المالكي، محمد بن حسين الهده السوسي، ط:3، المطبعة التونسية، تونس، 1351هـ.
188- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي)، ط:2، مؤسسة الريان، بدون مكان النشر، 1423هـ-2002م.
189- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393هـ-1973م.
190- شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:2، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1307هـ-1987م.
191- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد (أبو المظفر السمعاني)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1999م.
192- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.

فهارس

193- قواعد الفقه الإسلامي، محمد الروكي، ط:1، دار القلم، دمشق، 1419هـ-1998م.
194- متن مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم، بدون رقم ط، دار الآثار، القاهرة، 2002م.
195- مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، ت: نذير حمادو، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م.
196- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ت: أبو حفص سامي العربي، ط:1، دار اليقين، مصر، 1419هـ-1999م.
197- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الشريف التلمساني، ت: محمد علي فركوس، ط:3، دار العواصم، الجزائر، 1434هـ-2013م.
198- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط:1، دار الهجرة، الرياض، 1418هـ-1998م.
199- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط:5، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1993م.
200- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
201- مقدمة في أصول الفقه، علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)، ت: مصطفى مخدوم، ط:1، دار المعلمية، الرياض، 1420هـ-1999م.
202- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1424هـ-2003م.
203- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط:3، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، 1423هـ-2002م.
204- نشر البنود شرح مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، ت: محمد الأمين بن

فهارس

محمد بيب، ط:1، بدون دار النشر ولا مكانه، 1426هـ-2005م.
205- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.
- مراجع خاصة بخبر الواحد:
206- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م.
207- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد حسين فلمبان، ط:2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.
208- خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط:1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1422هـ-2002م.
- مراجع خاصة بسد الذرائع:
209- أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2010م.
210- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط:1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1424هـ.
211- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، محمد التمساني الإدريسي، ط:1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، 1431هـ-2010م.
212- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب محمود شاكر، ط:1، دار النفائس، الرياض، 1418هـ-1998م.
213- سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، سعود بن ملوح سلطان العنزي، ط:1، الدار الأثرية، عمان، 1428هـ-2007م.

214- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، ط:1، دار الفضيلة، الرياض، 1424هـ-2004م.
215- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ-1985م.
216- سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ-2010م.
217- سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس، محمود صالح جابر، ط:1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م.
218- نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.
هـ- التاريخ والتراجم والأماكن:
219- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط:15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
220- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان النشر، 1418هـ-1997م.
221- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
222- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط:2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، 1392هـ-1972م.
223- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، إبراهيم بن علي (ابن فرحون)، ت: محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
224- المعالم الأثيرة في السنة والسير، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، ط:1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1411هـ.

225- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، بدون رقم ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ النشر.
226- تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد (ابن الفرضي)، عنى بنشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ-1988م.
227- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله النباهي، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط:5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ-1983م.
228- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ-1998م.
229- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط:1، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1965-1983م.
230- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.
231- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي عبد المنعم شلبي، بدون رقم ط، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
232- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ-2005م.
233- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1405هـ-1985م.
234- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، بدون رقم ط، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، 1349هـ.
235- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1413هـ.

236- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، ت: إحسان عباس، ط:1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
237- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
238- مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون رقم ط ولا تاريخ ومكان النشر.
239- مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، عطية بن محمد سالم، ط:6، الجامعة الإسلامية، العدد:3، المدينة المنورة، 1394هـ-1974م.
240- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط:2، دار صادر، بيروت، 1995م.
241- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
242- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط:2، دار الكاتب، طرابلس، 2000م.
243- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، من 1971 إلى 1994م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
244- أساس البلاغة، محمود بن عمرو (جار الله الزمخشري)، ت: محمد باسل عيون السود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.
245- التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ط: دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1424هـ-2003م.
246- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
247- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: محمد رضوان الداية،

فهارس

ط:1، دار الفكر، بيروت، 1410هـ.
248- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بدون رقم ط، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.
249- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي وآخرون، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.
250- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.
251- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ت: عبد الحميد هندراوي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
252- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
253- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
254- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
255- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
256- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
257- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: المهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار مكتبة تاهلال، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
258- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط:1 دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

- 259- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بدون رقم ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ-1995م.
- 260- معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله (أبو هلال العسكري)، ط:1، ت: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ.
- 261- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1339هـ-1979م.

ثانياً: - الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

- 262- أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، عدنان بن عبد الله زهار، وهو كتاب مطبوع بالدار البيضاء بالمغرب، ط:1، سنة 1427هـ-2006م، لكنني لم أتمكن في البداية من الحصول إلا على نسخة مصورة تحوي ثلاثاً وثلاثين صفحة من هذا الكتاب، وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية، ثم فيما بعد وفقني الله تعالى إلى الحصول على نسخة من الكتاب على شكل ملف "word" من المؤلف شخصياً بعد أن تمكنت من الاتصال به عن طريق موقع التواصل الاجتماعي "facebook"، وذلك يوم: 2015/09/17، في الساعة: 11:09.
- 263- أسباب مخالفة الإمام مالك للحديث في قسم العبادات، يرماس ياسين عبد الحميد، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف الدكتور علي عزوز، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1425هـ-2005م.
- 264- التعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرحمن محمد أمين المصري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الشيخ: عثمان مريزق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1400هـ-1980م، رسالة حملتها في نسختها "pdf" في يوم: 2016/02/21 في الساعة: 21:01 من موقع طريق الإسلام على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
- <http://ar.islamway.net/book/13959/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D8%A8%D8%B1->

%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF-

%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3.

265- التوضيح في شرح التنقيح، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمان الزليطني، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في النواهي، بالقاسم بن ذاكربن محمد الزبيدي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور مختار بابا آدو الشنقيطي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1425هـ-2004م، كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم: 2016/01/09 من موقع "ملتقى أهل الحديث" في الساعة: 12:37 من الصفحة الآتية:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=130775>

266- تخريج القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب تنبيه الطالب لشرح ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، إبراهيم محمد كشيدان، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، بإشراف الأستاذ الدكتور: صالح يوسف معتوق، كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية، بدون تاريخ الرسالة، كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم: 2016/03/18 في الساعة: 08:20، من موقع "السلف" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<http://alsalaf.org/book/doctora.pdf>

267- حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، يوسف أحمد البدوي، بحث نُشر بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 2، 2006م.

268- خبر الآحاد تعريفه وحجتيه، ياسين الخليفة الطيب المحجوب، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه، وهو كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم: 2016/01/12، في الساعة: 01:05، من موقع "الملتقى الفقهي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<http://www.feqhweb.com/vb/t11601.html>

269- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1402هـ-1982م، كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم: 2016/05/07 في

الساعة: 15:18 من الصفحة الآتية: https://ia902300.us.archive.org/23/items/ALHARAGE/ALHARAGE.pdf
270- سد الذرائع في الفقه المالكي، جعفر أولفقي، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف الدكتور محمد حسين مقبول، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، 1416هـ-1996م.
271- قاعدة النظر في المآلات وأثرها في الحياة، علاء الدين زعتري، مقال أخذته من الشبكة العنكبوتية يوم: 2016/03/19، في الساعة: 21:46، من موقعه الشخصي على الرابط: http://www.alzatari.net/print-research/1010.html
272- قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية، ياسين باهي، رسالة ماستر غير مطبوعة، بإشراف الأستاذ عبد القادر مهاوات، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436هـ-2015م.
273- قاعدة سد الذرائع بين الأعمال والإهمال، صالح بن عبد الرحمن النفيسة، بدون ذكر اسم المجلة ولا مكان صدورها، العدد: 16، 1423هـ، بحث حملته في نسخة على شكل "pdf" يوم: 2016/03/12، في الساعة: 23:45، من موقع رياض العلم على الرابط الآتي: http://www.riyadhalelm.com/researches/7/33_sd_nfisah.pdf
274- مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، مختار قوادري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور عطاء الله فيض الله، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، 1420هـ/2000م، كتاب حملته في نسخة "pdf" يوم: 2016/05/07 في الساعة: 12:37 من الصفحة الآتية: http://www.feqhup.com/uploads/1375743596351.pdf
275- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة دعوة الحق، بدون مكان النشر، العدد: 213، 1427هـ، رابطة العالم الإسلامي، بحث حملته في نسخته "pdf" يوم: 2016/03/18، في الساعة: 22:15، من موقع "رياض العلم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.riyadhalelm.com/book/20/4-mqasid-tasil-tafil.pdf

276- منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، محمد شاهر إسماعيل يامين، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف د. أحمد إسماعيل نوفل، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2012م، وعدد صفحات البحث: 103ص، وقد حملت جزءا منه من موقع مكتبة الجامعة الأردنية يوم: 2016/03/12، في الساعة: 17:39، من الرابط:

https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0721303/JUA0721303.pdf

277- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، مصطفى بوزغيب، بدون معلومات النشر، كتاب حملته في نسخته "word"، يوم: 2015/12/06، في الساعة: 22:51، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41630/

7- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	مقدمة
الفصل الأول: خبر الواحد وقاعدة سد الذرائع عند المالكية	
المبحث الأول: خبر الواحد عند المالكية	
15	المطلب الأول: تعريف خبر الواحد
15	الفرع الأول: تعريف خبر الواحد باعتباره لفظاً مركباً
19	الفرع الثاني: تعريف خبر الواحد باعتباره لقباً
22	المطلب الثاني: حُجِّيَّة خبر الواحد عند المالكية
22	الفرع الأول: أقوال المالكية في حجية خبر الواحد
24	الفرع الثاني: أدلة حجية خبر الواحد من القرآن الكريم
25	الفرع الثالث: أدلة حجية خبر الواحد من السنة النبوية
25	الفرع الرابع: أدلة حجية خبر الواحد من الإجماع
26	الفرع الخامس: أدلة حجية خبر الواحد من المعقول
27	المطلب الثالث: ما يفيد خبر الواحد عند المالكية
27	الفرع الأول: مذهب المالكية فيما يُفَيِّده خبر الواحد
29	الفرع الثاني: أدلة كل مذهب فيما يُفَيِّده خبر الواحد
32	الفرع الثالث: الترجيح

35	المطلب الرابع: شروط العمل بخبر الواحد عند الملكية
35	الفرع الأول: مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن
38	الفرع الثاني: مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة
41	الفرع الثالث: مخالفة خبر الواحد للقياس
44	الفرع الرابع: مخالفة خبر الواحد للقواعد العامة
المبحث الثاني: سد الذرائع عند الملكية	
48	المطلب الأول: تعريف سد الذرائع
48	الفرع الأول: تعريف سد الذرائع كمركب إضافي
50	الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحاً
53	المطلب الثاني: إطلاقات سد الذرائع وعلاقتها ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى
53	الفرع الأول: إطلاقات الملكية على سد الذرائع
56	الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع ببعض المفاهيم الأصولية الأخرى
56	أولاً- علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة
57	ثانياً- علاقة سد الذرائع بمآلات الأفعال
59	ثالثاً- علاقة سد الذرائع بالحيل
60	رابعاً- علاقة سد الذرائع بالاحتياط
63	المطلب الثالث: حجية سد الذرائع عند الملكية ووجه اختصاص الملكية بها
63	الفرع الأول: حجية سد الذرائع من القرآن الكريم
64	الفرع الثاني: حجية سد الذرائع من السنة النبوية

65	الفرع الثالث: حجية سد الذرائع من الإجماع
66	الفرع الرابع: حجية سد الذرائع من المعقول
68	الفرع الخامس: وجه اختصاص الملكية في العمل بسد الذرائع
71	المطلب الرابع: تقسيمات الملكية للذرائع وشروط العمل بها
71	الفرع الأول: تقسيمات الملكية للذرائع
71	أولاً- تقسيمات القراني للذرائع
71	ثانياً- تقسيمات القرطبي للذرائع
72	ثالثاً- تقسيم الشاطبي للذرائع
73	الفرع الثاني: شروط العمل بسد الذرائع
74	الشرط الأول: ألا تكون مفسدة المآل ضعيفة أو نادرة أمام المصلحة العظيمة والدائمة التي يحققها السبب
75	الشرط الثاني: ألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل
75	الشرط الثالث: أن يكثر القصد إلى الممنوع
77	الشرط الرابع: ألا تثبت إباحة الأصل بنص شرعي من كتاب أو سنة
الفصل الثاني: مسائل فقهية خالف فيها المالكية	
خبر الواحد سداً للذريعة	
المبحث الأول: مسائل متعلقة بباب الصلاة	
81	المطلب الأول: مسائل متعلقة بأقوال الصلاة
81	الفرع الأول: قراءة القرآن بالألحان

84	الفرع الثاني: قراءة السجدة في صلاة الفريضة
88	الفرع الثالث: تكرار ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مرارا في الركعة الواحدة
90	الفرع الرابع: ما يُقال في الركوع والسجود
94	المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأفعال الصلاة
94	الفرع الأول: التكبير إلى صلاة الجمعة
97	الفرع الثاني: الجماعة الثانية في المسجد
100	الفرع الثالث: صلاة النافلة في البيوت نهارا
103	الفرع الرابع: اتخاذ المرأة سترة
105	الفرع الخامس: قبض اليدين في الصلاة
108	الفرع السادس: الصلاة على الميت في المسجد
المبحث الثاني: مسائل مختارة من غير باب الصلاة	
113	المطلب الأول: مسائل متعلقة بباب العبادات
113	الفرع الأول: قراءة سورة ﴿يَس﴾ على المختصر
115	الفرع الثاني: صيام السنّ من شوال
119	الفرع الثالث: حج النساء في البحر
122	الفرع الرابع: غسل المحرم رأسه
125	الفرع الخامس: التنفيل قبل القتال
128	المطلب الثاني: مسائل من أبواب متفرقة
128	الفرع الأول: تأجيل الصداق في النكاح

فهارس

131	الفرع الثاني: العمل بالصرف
133	الفرع الثالث: التصرف في اللُّقْطَةِ بعد التعريف
136	الفرع الرابع: تغريب الزانية
138	الفرع الخامس: سفر المرأة مع ابن زوجها
141	خاتمة
145	1- فهرس الآيات القرآنية
147	2- فهرس الأحاديث النبوية
149	3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم
150	4- فهرس الأعلام المترجم لهم
153	5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرف بها
155	6- فهرس المصادر والمراجع
183	7- فهرس المحتويات